

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدى العالمى

التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الثاني والعشرين

بمدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية

خلال الفترة من ٢١ أغسطس حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٩

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وديدة)

وفقاً على وثائق الاتحاد البريدى العالمى التي أقرت أثناء انعقاد المؤتمر الثاني والعشرين

بمدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية ، خلال الفترة من ٢١ أغسطس حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٩

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

الاتفاقية البريدية العالمية

بعد الاطلاع على البند (٣) من المادة (٢٢) من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو «تموز» ١٩٦٤ ، قرر المنذوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه ، بااتفاق فيما بينهم ومع مراعاة المادة (٢٥) ، بند (٤) من الدستور المذكور ، القواعد التي تسرى على الخدمة البريدية الدولية .

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسرى على الخدمة البريدية الدولية

(فصل وحيد)

أحكام عامة

(المادة ١)

الخدمة البريدية الشمولية

- ١ - رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد ، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتسع جميع المرتفقين / الذين بالحق في خدمة بريدية شاملة تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة ، بتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة .
- ٢ - ولهذه الغاية ، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى ، مدى الخدمات البريدية المعنية وأيضاً شروط النوعية والأسعار المعقولة ، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية .
- ٣ - تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفوں بأداء الخدمة البريدية الشاملة ، كلًا من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية .

(المادة ٢)

حرية العبور

- ٤ - يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور ، وهو يفرض على كل إدارة بريدية الالتزام بأن توجه دائمًا الإرساليات المغلقة وبعثاث بريد الرسائل المكتشوفة التي تسلم إليها من إدارة بريدية أخرى ، وذلك بأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانًا التي تستخدما في نقل بعائتها الخاصة .

- ٤ - للبلدان الأعضاء ، التي لا تشارك في تبادل الرسائل المحتوية على مواد حيوية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعاثت بالعبور المكتوف عبر أراضيها . وكذلك الأمر بالنسبة لبعاثت بريد الرسائل ، خلاف الرسائل والبطاقات البريدية ومكتوبات المكتوفين ، التي لم تراع فيها الأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور .
- ٥ - حرية عبور الطرود البريدية الواجب نوجيدها بالطريقين البري والبحري قاصرة على أراضي البلدان المشاركة في هذه الخدمة .
- ٦ - حرية عبور الطرود الجوية مكفولة في كل إقليم الاتحاد . ومع ذلك ، فإن البلدان الأعضاء ، التي لا تشارك في خدمة الطرود البريدية لا يمكن إلزامها بضمان توجيه الطرود الجوية ، بالطريق السطحي .
- ٧ - إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور ، فإنه يحق للبلدان الأعضاء ، الأخرى أن تلغى الخدمة البريدية مع هذا البلد .

(المادة ٣١)

تبعية البعاثت البريدية

- ١ - تظل كل بعاثة بريدية ملكاً للمرسل منه طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق ، إلا إذا كانت البعاثة المذكورة قد صودرت تطبيقاً لتشريع بلد الموره .

(المادة ٤٤)

إنشاء خدمة جديدة

- ١ - يمكن للإدارات البريدية أن تشي ، باتفاق مشترك ، خدمة جديدة غير منصوص عليها صراحة في وثائق الاتحاد وتحدد كل إداره معنیة ، الأجرور المتعلقة بالخدمة الجديدة ، مع مراعاة تفاصيل استئجار الخدمة .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة الأولى .

(المادة ٥)

الوحدة النقدية

١ إن الوحدة النقدية المنصوص عليها بال المادة (٧) من الدستور والمشتملة في الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى هي حقوق الشعب الخاصة .

(المادة ٦)

طوابع البريد

١ - تصدر إدارات البريد وحدها طوابع البريد التي تثبت دفع قيمة التخلص وفقاً لوثائق الاتحاد . ولا يمكن استخدام علامات التخلص البريدي وبصمات آلات التخلص وبصمات المطابع أو غيرها من أساليب الطباعة أو الدمع طبقاً لأحكام نظام بريد الرسائل إلا بناء على توخيص من الإدارة البريدية .

٢ - لا تخرج مواضيع ومضمون الطوابع البريدية عن روح مقدمة دستور الاتحاد البريدي العالمي ، القرارات التي تتخذها أجهزة الاتحاد .

(المادة ٧^(١))**الأجور**

١ - تحدد الأجراء الخاصة ب مختلف الخدمات البريدية الدولية والخاصة من قبل الإدارات البريدية ، طبقاً للمبادئ ، المنصوص عليها في الاتفاقية والنظم ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات .

٢ - يجب أن تكون الأجراء المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق ، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائد النظام الداخلي التي لها نفس الخصائص (الفترة ، الكمية ، مهلة المعالجة ، إلخ .).

^(١) ينظر إلى بروتوكول المنهى ، المادة الأولى .

- ٣ - يرخص للإدارات البريدية بأن تتجاوز كافة الأجور الواردة في الوثائق بما في ذلك تلك التي لم تحدد على سبيل البيان :
- (١-٣) إذا كانت الأجور التي تطبقها بالنسبة لنفس الخدمات في نظامها الداخلي أكثر ارتفاعاً من تلك المحددة .
- (٢-٣) إذا كان ذلك ضرورياً لتفادي تكاليف استئجار خدماتها أو لأى سبب معقول آخر .
- ٤ - فيما فوق الحد الأدنى للأجور الذي تقرر بالبد (٢) ، للإدارات البريدية الخيار في أن تفتح أجوراً مخفضة تستند إلى تشريعها الداخلي بالنسبة لبعض بريد الرسائل المرودعة في بلادها ، ويعكها بوجه خاص أن تفتح تعريفات تفضيلية لزبائنها الذين لديهم رواج بريدي هام .
- ٥ - محظوظ أن تحصل من الرين أجور بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق .
- ٦ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق ، تحتفظ كل إدارة بريد بالأجور التي حصلتها .

(المادة ٨^(١))

الإعفاء البريدي

١ - البند :

(١-١) حالات الإعفاء البريدي منصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

٢ - الخدمة البريدية :

(١-٢) تعفى من جميع الأجور البريدية بعائد بريد الرسائل الخاصة بالخدمة البريدية والمرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها سوا كانت مرسلة بالطريق الجوى أو بالطريق السطعنى أو السطعنى المقول جواً (S. A. I.) .

(١) ينظر إلى مركبة الخامنوي ، المادة الثالثة .

- (٢-٢) تغنى من جميع الأجر البريدية ، باستثناء الأجر الجوية الإضافية بعائد بريد الرسائل الخاصة بالخدمة البريدية :
- (١-٢-٢) التبادلة بين أجهزة الاتحاد البريدي العالمي وأجهزة الاتحادات المحدودة .
- (٢-٢-٢) التبادلة بين أجهزة هذه الاتحادات .
- (٣-٢-٢) المرسلة من الأجهزة المذكورة إلى إدارات البريد أو مكاتبها .
- (٣-٢) تغنى من كافة الأجر البريدية الطرود الخاصة بالخدمة البريدية والتبادلة بين :
- (٤-٣-٢) الإدارات البريدية ،
- (٤-٣-٢) الإدارات البريدية والمكتب الدولي ،
- (٤-٣-٢) مكاتب بريد البلدان الأعضاء ،
- (٤-٣-٢) مكاتب البريد والإدارات البريدية .
- (٤-٢) لا تحصل الأجر الجوية الإضافية عن الطرود الجوية ، باستثناء الطرود الصادرة من المكتب الدولي .
- ٣ - أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون .
- (١-٣) تغنى من كافة الأجر البريدية ، باستثناء الأجر الجوية الإضافية بعائد بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائد الخدمات المالية البريدية المعونة برسم أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام بريد الرسائل . ويعامل المحاربون الذين يتلقاهم بلد محابي والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام سالف الذكر .
- (٢-٣) تسرى الأحكام المنصوص عليها في البند (١-٣) كذلك على بعائد بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائد الخدمات المالية البريدية الواردة من بلاد أخرى أو المعونة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام بريد الرسائل .

(٣-٣) تستفيد كذلك المكاتب المذكورة بنظام بريد الرسائل من الإعفاء البريدي عن بعاثت بريد الرسائل والطرود البريدية وبعاثت خدمات المالية البريدية ، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين (١-٣) و(٢-٣) التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأساً وإما بطريق الوساطة .

(٤-٣) تقبل الطرود بالإعفاء البريدي لغاية ما زنته ٥ كيلو غرامات . ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلو غرامات للبعاث التي لا يمكن تحويل محتوياتها وكذا للبعاث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى .

٤ - مكتوبات المحفوظين :

(١-٤) تعفى مكتوبات المحفوظين من كافة الأجر البريدي باستثناء الأجر الجوية الإضافية .

(المادة ٩)

الامن البريدي

١ - تقوم الإدارات البريدية بإقصار وتنفيذ استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة الذين إنما الخدمات البريدية وتنمية تلك الثقة والتوصل بالتالي للحصول على ميزة تنافسية في السوق .

٢ - يجب أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى :

(١-٤) تحسين نوعية خدمة الاستثمار في مجملها .

(٢-٢) زيادة درجة إدراك الموظفين لأهمية الأمن .

(٣-٢) إنشاء خدمات أمنية أو تدعيمها .

(٤-٤) ضمان توزيع البيانات المتعلقة بالاستثمار والأمن والتعريفات التي تنجز في هذا المجال ، وذلك في الوقت المناسب .

(٥-٢) تشجيع اقتراح قوانين ونظم وتدابير نوعية ، على المشرعين بهدف تحسين النوعية وتدعم أمن الخدمات البريدية في العالم .

الجزء الثاني

قواعد تسرى على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

(الفصل ١)

عرض الأداءات

(المادة ١٠^(١))

الخدمات الأساسية

- ١ - تتضمن الإدارات البريدية قبور بعاثت بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها ، وتتوفر أيضًا نفس الأداءات بالنسبة للطرود البريدية سواء باتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثانوي ، باستخدام وسيلة أخرى أكثر فائدة لزینتها .
- ٢ - تصنف بعاثت بريد الرسائل وفيما لأحد النظامين التاليين ، وبكون لكل إداره بريدية حرية اختيار النظام الذي تطبقه على رواجها الصادر .
- ٣ - يستند النظام الأول على سرعة معالجة البعاثت . وتقسم هذه الأخيرة عندنذ إلى :
- (١-٣) بعاثت ذات أولوية : البعاثت المنقوله بأسرع طريق (جوى أو سطحي) بأولوية ، حدود الأوزان : ٢ كيلو غرام بوجه عام ولكن ٥ كيلو غرامات فى العلاقات القائمه بين إدارات تقبل من زینتها بعاثت من هذه النفعة ، ٥ كيلو غرامات للبعاثت المحتجوبة على كتب وكتيبات (خدمة اختيارية) ، ٧ كيلو غرامات لمكتوبات المكتوفين .
- (٢-٢) بعاثت غير ذات أولوية : لبعاثت التي اختار المرسل منه بالنسبة لها تعرفة أقل ارتفاعاً تقتضي مهلة توزيع أطول ، حدود الأوزان : محائلة لتلك الواردة بند (١-٣) .
- ٤ - أما النظام الثاني فيستند على محتوى البعاثت وتقسم هذه الأخيرة عندنذ إلى :
- (٤-١) رسائل وبطاقات بريدية مسماء معاً «رسائل وبطاقات» ، حد الوزن : ٢ كيلو غرام ولكن ٥ كيلو غرامات فى العلاقات القائمه بين إدارات تقبل من زینتها بعاثت من هذه النفعة .

(١) ينظر البروتوكول المتمامي ، المواد الرابعة الخامسة والسادسة السابعة والثانية .

(٤-٢) مطبوعات ومكتوبات للمكفوفين رزيم صغيرة ، مسماة معاً «أشياء أخرى» ،
حدود الأوزان : ٢ كيلو غرام للرزيم الصغيرة ولكن ٥ كيلو غرامات في العلاقات القائمة
بين إدارات تتقبل من زبائنها بعائق من هذه الفئة ، و ٥ كيلو غرامات للبطبرعات
و ٧ كيلو غرامات لمكتوبات المكفوفين .

٥ - الأكبات الخاصة التي تحتوى على مطبوعات (جرائد ومكتوبات دورية وكتب وغيرها) برسم نفس المرسل إليه ونفس جهة المردة تسمى في النظامين «أكبات M» ، حدود الوزن : ٣٠ كيلو غراماً .

٦ - يكون تبادل الطرود التي يزيد وزن كل وحدة منها عن ٢ كيلو غراماً اختيارياً .
ويحد أقصى لا يزيد عن ٥ كغم لكل وحدة .

٧ - تسلم الطرود إلى المرسل إليهم ، بوجوده عام ، في أقرب وقت وفقاً للأحكام المعسول بها في بلد المورد وعندما لا تسلم الطرود في محل الإقامة ، يجب إخطار المرسل إليهم عن ورودها بدون تأخير ما لم توجد استحالة في ذلك .

٨ - لكل بلد لا تقوم فيه إدارة البريد بنقل الطرود ، الخيار في أن يعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ نصوص الاتفاقية . وبذلك في نفس الوقت أن يقتصر هذه الخدمة على الطرود الواردة من أو يرسم جهات تخدمها هذه المؤسسات . وتظل الإدارة البريدية مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية والظامام الخاص بالعمليات البريدية .

(۱۱ سالگی)

أحمر التخلص والاحمر الإضافية

- تحدد إدارة المصدر أجور التخلص عن نقل بعاثت بريد الرسائل في نطاق الاتحاد كله . وتشمل أجور التخلص تليم البعاثت في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلاد المورد بالنسبة للبعاثت التي يتعلق بها الأمر .
- تشمل الأجور المطبقة على البعاثت ذات الأولوية لبريد الرسائل التكاليف الإضافية المحتملة للنقل السريع .

٤ يرخص للإدارات التي تطبق النظام الذي يعتمد على المحتوى بالنسبة لبعاثت بريد الرسائل :

(١-٣) أن تحصل أحقرأً إضافية عن العائش الحموي لمزيد الرسائل .

٢-٣) أن تحصل عن البعاث السطحية المنقوله جواً بألوية محدودة .
أجوراً إضافية أقل من تلك التي تحصلها عن البعاث الجوية .

(٣-٣) أن تحدد أجوراً مدمجة للتخلص على البائع الجوية وعلى البائع السطحية المنقوله جواً S. A. L. وذلك مع مراعاة تكلفة خدماتها البريدية ، والنفقات الواجب دفعها عن النقل الجوى .

٤- تضم الإدارات الأجور الإضافية الواجب تحصيلها عن الطرود الجوية .

٥ - يجب أن تكون الأجر الإضافية في تناوب مع نفقات النقل الجوي وأن تكون متماثلة بالنسبة لكل إقليم بلد المورد نفسه على الأقل أياً كان طريق التسويقه المستعمل . ولاحتساب الأجرة الإضافية الطبقية على بعثة جوية لبريد الرسائل يرخص للإدارات أن تأخذ في الاعتبار وزن النماذج التي يستخدمها الجمهور والتي تكون مرتفعة عند الاقتضاء .

٦- إدارة المصدر الخبار في أن تفتح بالنسبة لبعضها بريد الرسائل المحتوية:

(٦-١) على جرائد ومطبوعات دورية تنشر في بلدها ، تخفيضاً لا يجوز أن يتجاوز

٤٦) على كتب وكراسات ومقاطعات موسيقية وخرائط جغرافية لا تحتوى على أي إعلان أو دعاية غير ما يظهر منها على الفلاف أو على الصفحات الواقية لهذه الباعث ، نفس التحفيظ المنصوص عليه بالبند (١٦) .

٧- لإدارة المصدر الحق في أن تطبق على البعثات غير الموحدة قياسياً أجوراً مختلفة عن تلك المطبقة على البعثات الموحدة قياسياً المحددة في نظام رسيد الرسائل.

٨ تطبق كذلك تخفيضات الأجر المتصوّص عليها بالبند (٦) على البائعات المقولة بأجر لا ينبع أي تخفيض على جزء الأجر المخصصة لتفعيلية نفقات هذا النقل.

(المادة ١٢)

الأجور الخاصة

- ١ - لا يمكن تحصيل أي أجرة تسليم من المرسل إليه عن الرزم الصغيرة التي تزن أقل من ٥٠٠ غرام . عندما تفرض أجرة تسليم على الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام ، في الخدمة الداخلية ، فإنه يمكن تحصيل نفس الأجرة عن الرزم الصغيرة الواردة من الخارج .
- ٢ - يرخص للإدارات البريدية أن تحصل في الحالات المذكورة فيما يلي ، نفس الأجرة المقررة في النظام الداخلي :

- (١-٢) أجرة إيداع بعثة لبريد الرسائل في آخر وقت تحصل من المرسل منه ،
- (٢-٢) أجرة الإيداع خارج الساعات العادبة لفتح الشبابيك تحصل من المرسل منه ،
- (٣-٢) أجرة أخذ البعث من محل إقامة المرسل منه تحصل من هذا الأخير ،
- (٤-٢) أجرة سحب بعثة لبريد الرسائل خارج الساعات العادبة لفتح الشبابيك تحصل من المرسل إليه ،
- (٥-٢) أجرة البريد المأكث تحصل من المرسل إليه . وفي حالة إعادة طرد إلى المرسل منه أو استئناف إرساله لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التحصيل المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية .
- (٦-٢) أجرة خزن عن كل بعثة من بعثات بريد الرسائل يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام وعن كل طرد لم يتسلمه المرسل إليه في المهل المقررة . ولا تطبق هذه الأجرة على مكتبات المكتوفين . وبالنسبة للطرود . تحصل هذه الأجرة من قبل الإداره التي تقوم بالتسليم ، لصالح الإدارات التي حفظ الطرد بخدماتها أكثر من المدد القابلة وفي حالة إعادة الطرد إلى المرسل منه أو استئناف الإرسال لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التحصيل المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية .

٣ - عندما يسلم عادة طرد بجعل إقامة المرسل إليه ، لا يجوز تحصيل أي أجرة عن التسليم من هذا الأخير ، وعندما لا يتم التسليم عادة بجعل إقامة المرسل إليه ، يجب تسليم إشعار الورود الخاص بالطرد مجاناً . وفي هذه الحالة الأخيرة وإن توفر التسليم بجعل إقامة المرسل إليه اختيارياً ، رداً على إشعار الورود ، فإنه يجوز تحصيل أجرة عن التسليم من المرسل إليه . وينبغي أن تكون هذه الأجرة هي نفس الأجرة المطبقة بالخدمة الداخلية .

٤ - يجوز للإدارات البريدية التي تقبل تحمل الأخطار التي قد تترتب عن حالة القوة القاهرة أن تحصل أجرة أخطار القوة القاهرة التي يعدد مبلغها الأقصى في النظم .

(المادة ١٣)

البعاث المسجلة

- ١ - يمكن أن ترسل بعاثت بريد الرسائل بطرق التسجيل .
- ٢ - يجب أن تدفع أجرة البعاث المسجلة مقدماً . وهي تتكون من أجرة التخلص على البعثة ، وأجرة تسجيل ثابتة يحدد مبلغها الأقصى نظام بريد الرسائل .
- ٣ - في الحالات التي تكون فيها تدابير الأمن الاستثنائية ضرورية ، يمكن للإدارات البريدية أن تحصل من المرسل منهم أو المرسل إليهم الأجور الخاصة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي وذلك علاوة على الأجرة المذكورة بيند (٢) .

(المادة ١٤)

البعاث ذات التسليم المثبت

- ١ - يمكن أن ترسل بعاثت بريد الرسائل بواسطة خدمة البعاث ذات التسليم المثبت ، في العلاقات بين الإدارات التي تتكفل بهذه الخدمة .
- ٢ - يجب أن تدفع أجرة البعاث ذات التسليم المثبت مقدماً وهي تتكون من أجرة التخلص على البعثة وأجرة التسليم المثبت التي تحددها إدارة المصدر . ويجب أن تكون هذه الأجرة أقل من أجرة التسجيل .

(المادة ١٥^(١))**البائعث بقيمة مصرح بها**

١ - يمكن تبادل البائعث ذات الأولوية وغير ذات الأولوية والرسائل المحتربة على أوراق قيمة أو مستندات أو أثبات ذات قيمة وكذا العروض مع التأمين على محتوياتها بالقيمة التي يصرح بها المرسل منه ويفترض هذا التبادل على العلاقات بين الإدارات البريدية التي أعلنت عن موافقته على قبول هذه البائعث إما في علاقاتها المتبدلة أو في اتجاه واحد .

٢ - مبلغ التصريح بالقيمة غير محدود من حيث المبدأ ، ولكل إدارة الخيار في أن تحدد فيما يخصها ، القيمة المصرح بها بمبلغ لا يجوز أن يقل عن المبلغ المحدد في النظم . غير أنه لا يطبق حد القيمة المصرح بها المقرر في الخدمة الداخلية إلا إذا كان يعادل مبلغ التعريض المعده عن فقد بعثة مسجلة أو طرد يزن كيلو غراماً واحداً أو يزيد عن هذا المبلغ . ويتم إبلاغ المبلغ الأقصى بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد .

٣ - يجب أن تدفع مقدماً أجراً البائعث بقيمة مصرح بها وهي تكشّر :

(١-٢) بالنسبة لبائعث بريد الرسائل من أجراً الشخص وأجراً التسجيل الثانية المنصوص عليها بالمادة (٢-١٢) راجرة تأمين ،
 (٢-٣) بالنسبة للطروع ، من الأجرا الرئيسية ومن أجراً إرسال محصل اختبارها ومن أجراً تأمين عادلة ، وتضاف عند الاقتضاء ، الأجرة الجوية الإضافية وأجرور الخدمات الخاصة إلى الأجرا الرئيسية . يجب ألا تتجاوز أجراً الإرسال ، أجراً التسجيل الخاصة ببائعث بريد الرسائل .

٤ - يكون للإدارات البريدية الخيار لأن تحصل بدلاً من الأجرا الشائنة للتسجيل ، الأجرا المقابلة في خدمتها الداخلية أو بصفة استثنائية أجراً يحدد مبلغها الأقصى في النظام الخاص ببريد الرسائل .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة التاسعة .

٥ - يحدد المبلغ الأقصى للأجرة التأمين في النظم :

(١-٥) بالنسبة لبريد الرسائل تطبق هذه الأجرة أياً كان بلد المورد ، حتى في البلاد التي تتقبل تحمل مسؤولية الأخطار التي قد تنشأ عن حالة القوة القاهرة .

(٢-٥) بالنسبة للطرود ، تحدد الأجرة المحتملة عن أخطار القوة القاهرة بحيث لا يتتجاوز المجموع الإجمالي المكون من هذه الأجرة ومن أجرة التأمين العادلة المبلغ الأقصى للأجرة التأمين .

٦ - في الحالات التي تكون فيها تأثيرات الأمان الاستثنائية ضرورية ، يمكن للإدارات أن تحصل من المرسل منهم أو المرسل إليهم الأجرة الخاصة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي وذلك علاوة على الأجرة المذكورة بالبنود (٣ و ٤ و ٥) .

٧ - يمكن للإدارات البريدية الحق في أن توفر لنيتها خدمة للبعاث بقيمة مصرح بها مقابل بعض المواقف خلاف تلك المحددة في هذه المادة .

(المادة ١٦)

البعاث مقابل تأدية القيمة

١ - يمكن إرسال بعض بعاث بريد الرسائل والطرود البريدية مقابل تأدية القيمة . ويقتضي تبادل البعاث مقابل تأدية القيمة الموافقة السابقة لإدارتي المصدر والمورد .

(المادة ١٧)

البعاث بالتوزيع السريع

١ - تسلم البعاث ب محل الإقامة بواسطة ساع خاص ، في أقرب وقت ممكن من بعد وصولها إلى مكتب التوزيع ، بناء على طلب المرسل منهم ، وذلك في البلاد التي تتتكلف إدارتها بهذه الخدمة ، غير أنه يحق لكل إدارة أن تقصر هذه الخدمة على البعاث ذات الأولوية وعلى البعاث الجوية أو عندما يتعلق الأمر بالطريق الوحيد المستخدم ، فيما بين إدارتين ، على بعاث الرسائل والبطاقات السطحية .

٢ - ينبغي على الإدارات التي تتوفر لديها عدة قنوات لإرسال بريد الرسائل أن تمرر البعاث بالتوزيع السريع عبر أسرع قناة للإرسال الداخلي ، لدى وصول هذه البعاث إلى مكتب تبادل البريد الوارد ، ثم تعالج هذه البعاث بعد ذلك بأسرع وقت ممكن .

٤ - تخضع البعاثت «بالتوزيع السريع» علامة على أجرا التخلص ، لأجرا لا تقل عن قيمة التخلص عن بعثة عادية ذات أولوية / غير ذات أولوية ، تبعاً للحالة أو رسالة عادية من الوزنة الأولى ولا تزيد عن المبلغ المحدد في النظم ، ويجب أن تدفع هذه الأجرة مقدماً بأكملها . وبالنسبة للطرود تستحق هذه الأجرة حتى ولو لم يتيسر توزيع الطرد بالتوزيع السريع بل يتيسر توزيع إشعار الورود فقط .

٤ - إذا ترتب على التسليم بالتوزيع السريع ، فيود خاصة ، يمكن تحصيل أجرا تكميلية وفقاً للأحكام المتعلقة بالبعثات من نفس النوع في النظام الداخلي . وبالنسبة للطرود تتطلب هذه الأجرا التكميلية مستحبة حتى ولو أعيد الطرد إلى المرسل منه أو استئنف إرساله ، غير أنه في هذه الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التحصيل المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية .

٥ - يمكن للمرسل إليهم إذا سمح بذلك أنظمة إدارة المورد ، أن يطلبوا من مكتب التوزيع ، أن تسلم لهم بالتوزيع السريع البعاثت الموجهة إليهم مجرد وصولها . وفي هذه الحالة يرخص لإدارة المورد أن تحصل وقت التوزيع ، الأجرة المطبقة في خدمتها الداخلية .

(المادة ١٨^(١))

إشعار الاستلام

١ - يمكن للمرسل بعثة مجلة أو بعثة ذات تسليم مشتبأ أو طرد أو بعثة بقيمة مصرح بها أن يطلب إشعار استلام وقت الإيداع بدفع أجرا يحدد مبلغها الأقصى في النظم ، وبعاد إشعار الاستلام إلى المرسل منه بأسرع طريق (جوى أو سطحي) .

٢ - غير أنه بالنسبة للطرود يمكن للإدارات أن تقصر هذه الخدمة على الطرود بقيمة مصرح بها إذا كان مثل هذا القصر منصوصاً عليه في نظامها الداخلي .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة العاشرة .

(المادة ١٩)

التسليم يبدأ بيد

١ - بناء على طلب المرسل منه وفى العلاقات بين الإدارات البريدية التى أعلنت عن موافقتها ، يتم تسليم البعاثت المسجلة والبعاثت ذات التسلیم المثبت والبعاثت بقيمة مصروف بها بدأ بيد . ويمكن للإدارات أن تتفق على عدم قبول هذا الخيار إلا بالنسبة للبعاثت من هذا النوع المصحوبة باشعار استسلام . وفي جميع الحالات يدفع المرسل منه أجراً تسلیم بدأ بيد يحدد مبلغها الأقصى في انتظام الخاص ببريد الرسائل .

(المادة ٢٠)

البعاثت الخالصة من الأجر والرسوم

١ - يجوز للمرسل منهم في العلاقات بين الإدارات البريدية التي أعلنت عن موافقتها في هذا الشأن ، أن يتخلصوا جمجم الأجر والرسوم التي تفرض على بعاثت بريد الرسائل والطروض البريدية عند تسليمها ، إذا أقرروا ذلك مقدماً في مكتب المصدر . وطالما أن بعاثة بريد الرسائل لم تسلم إلى المرسل إليه فإنه يجوز للمرسل منه أن يطلب بعد الإيداع تسليم البعاثة خالصة من الأجر والرسوم .

٢ - يجب أن يتعهد المرسل منه بدفع المبالغ التي قد يطالب بها مكتب المورد ويتعين عليه عند الاقتضاء القيام بدفع مؤقت .

٣ - تحصل إدارة المصدر من المرسل منه أجراً يحدد مبلغها الأقصى في النظم وتحتفظ بها كأجر عن الخدمات المقدمة في بلد المصدر .

٤ - في حالة تقديم طلب بعد إيداع بعاثة بريد الرسائل ، تحصل إدارة المصدر علاوة على ذلك أجراً إضافية يحدد مبلغها الأقصى في النظام .

٥ - يرخص لإدارة المورد أن تحصل أجراً عمولة يحدد مبلغها الأقصى في النظم . وهذه الأجرا مستقلة عن أجراً العرض على الجمرك . ويتم تحصيلها من المرسل منه لصالح إدارة المورد .

٦ - لكل إدارة بريدية الحق في أن تقصر خدمة البعاثت الخالصة من الأجر والرسوم على بعاثت بريد الرسائل المسجلة وبقيمة مصروف بها .

(المادة ٢١)

خدمة المراسلات التجارية - الجوابية الدولية

- ١ - يمكن للإدارات البريدية أن تتفق فيما بينها على الاشتراك في خدمة اختيارية «المراسلات التجارية - الجوابية الدولية» (CCRI) . إلا أن جميع الإدارات ملزمة بأداء خدمة إعادة بعثت CCRI .

(المادة ٢٢)

قسائم الجواب الدولي

- ١ - للإدارات البريدية الخيار في أن تتبع قسائم جواب دولية يصدرها المكتب الدولي وأن تحد من بيعها وفقاً لتشريعها الداخلي .
- ٢ - تحديد قيمة قسيمة الجواب في نظام بريد الرسائل ، ولا يمكن أن يقل ثمن البيع الذي تحدده الإدارات البريدية المعنية عن هذه القيمة .
- ٣ - يمكن استبدال قسائم الجواب في أي بلد عضو مقابل طوابع بريدية وإذا كان التشريع الداخلي لهـلـ الاستـبـدـالـ لا يـحـولـ دونـ ذـلـكـ ، يمكن أـيـضاـ استـبـدـالـهاـ مقابلـ خـواـصـ بـرـيـدـيـةـ أوـ مقـاـبـلـ عـلـامـاتـ أوـ بـصـمـاتـ تـغـلـبـصـ بـرـيـدـيـ قـتـلـ قـيـمةـ التـخـلـيـصـ الـذـيـ عنـ بـعـيـشـةـ بـأـوـلـيـةـ عـادـيـةـ لـبـرـيـدـ الرـسـائلـ أوـ رـسـالـةـ جـوـيـةـ عـادـيـةـ مـوـسـلـةـ مـنـ الـخـارـجـ .
- ٤ - فضلاً عن ذلك ، فإن لإدارة بريد بلد عضو أن تحافظ بعثتها في أن تختتم إيداع قسائم الجواب في ذات الوقت مع البعثة المطلوب التخلص عليها مقابل هذه القسائم .

(المادة ٢٣)

الطرود سهلة الكسر ، الطرود المزحمة

- ١ - كل طرد يحتوى على أشياء ، يمكن أن تكسر بسهولة ويجب تداوله بعناية خاصة ، يسمى «طروداً سهلاً الكسر» .

(١) بشرط ابروتوكول المترافق ، المادة الخامسة عشرة .

٢ - يسمى «طrod مزحماً» كل طرد :

- (١-٢) تتجاوز أبعاده الحدود المقررة في النظام الخاص بالطروض البريدية أو تلك التي يمكن أن تحدها الإدارات فيما بينها ،
- (٢-٢) لا يسمح بسهولة بحكم شكله أو تكوينه ، بشحن مع طرود أخرى أو يتطلب احتياطات خاصة ،
- ٣ - تخضع الطروض سهلة الكسر والطروض المزحمة لأجرة إضافية يحدد المبلغ الأقصى الخاص بها في النظام الخاص بالطروض البريدية وإذا كان الطرد سهل الكسر ومزحماً ، فلا تحصل الأجرة الإضافية المشار إليها إلا مرة واحدة . غير أن الأجور الجوية الإضافية المتعلقة بهذه الطروض لا تطرأ عليها أي زيادة .
- ٤ - يقتصر تبادل الطروض سهلة الكسر والطروض المزحمة على العلاقات بين الإدارات التي تقبل هذه البعاثت .

(المادة ٢٤)

خدمة التجميع "الوديعة" "Consignment"

- ١ - يمكن للإدارات البريدية أن تتفق فيما بينها على الاشتراك في خدمة اختبارية للتجميع تسمى "Consignment" بالنسبة للبعاثت المجمعة من مرسل منه واحد والموجهة للخارج .
- ٢ - يقدر الإمكان ، غير هذه الخدمة برمز حرفي يحدد في النظام الخاص بالطروض البريدية .
- ٣ - تحدد تفاصيل هذه الخدمة ثنائياً بين كل من إدارة المصدر وإدارة المورد على أساس الأحكام التي ينص عليها مجلس الاستثمار البريدي .

(۱۷ تا ۵۰ میلیون)

العائش غير المفولة . المنتهيات

- ١ - لا تقبل البعثات التي لا تستوفى الشروط المقررة بالاتفاقية والنظم .

٢ - فيما عدا الاستثناءات المحددة في النظم ، بحظر إدراج الأشخاص المبينة فيما يلى في جميع فئات البعثات :

 - (١-٢) المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي ،
 - (٢-٢) المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد الأخرى الخطيرة وكذلك المواد المشعة ،
 - (٣-٢) لا تقع تحت طائلة هذا الحظر :
 - (١-١-٢-٢) المواد الحيوية المرسلة داخل بعثات بريد الرسائل والمنوه عنها بال المادة (٤٤) ،
 - (٢-١-٢-٢) المواد المشعة المرسلة داخل بعثات بريد الرسائل والطاولة البريدية والمنوه عنها بال المادة (٤٦) .

(٣-٢) الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق .

(٤-٢) الحيوانات الحية ، فيما عدا الاستثناءات المخصوص عليها بالبند (٣) ،

(٤-٥) الأشياء المحظوظ استيرادها أو تداولها في بلد المورد ،

(٦-٤) الأشيا . التي يحكم طبيعتها أو تعليقها ، قد يترب علىها خطير على المستخدمين أو قد تلوث أو تتلف البالغات الأخرى أو المعدات البريدية ،

(٧-٢) المستندات التي لها صفة التراسل الحالى والشخصى والتبادلة بين أشخاص خلاف المرسل منه والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما .

٣ - تقبل مع ذلك :

(١١) في بعاثت بريد المرسائل خلاف البعاثت بقيمة مصرح بها :

(٣-١) التحلل ، ودود المحجامة ، ودود الفرز ،

(٤-١-٣) الطفيليات ، ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على تلك
الحشرات والتبادلية بين المعاهد المعترف بها رسمياً ،

(٤-٣) في الطرود الحيوانات الحية التي ترخص بنقلها عن طريق البريد الانظامي البريدي في البلاد المعنية.

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة .

٤ - يحظر أن تدرج الأشياء المنوّه عنها فيما يلى بالطرود البريدية :

٤-١) المستندات التي لها صفة التراثيل الحالى والشخصى المتبادلة بين المرسل منه والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما .

٤-٢) المراسلات من أى نوع المتبادلة بين أشخاص خلاف المرسل منه والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما .

٥ - يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أى فيم تحملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلبي أو أشياء ثمينة أخرى :

٥-١) في بعثات بريد الرسائل بدون قيمة مصريح بها ، غير أنه إذا كان التشريع الداخلى لبلدى المصدر والمورد يسمح بذلك ، يمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعثة مسجلة ،

٥-٢) في الطرود بدون قيمة مصريح بها المتبادلة بين بلدان يقبلان التصریح بالقيمة ، وعلاوة على ذلك لكل إدارة الخبرار فى أن تحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل البعثات بقيمة مصريح بها أو غير مصريح بها سوا ، كانت من أو برسم أراضيها أو منقوله بالعبور على أراضيها ، ويمكنها أن تحدد القيمة الفعلية لهذه البعثات .

٦ - إن الطبعات ومكتبات المحفوظين :

٦-١) لا يجوز أن تحمل أى تأشير ولا أن تحتوى على أى مستند له صفة التراثيل الحالى والشخصى ،

٦-٢) لا يجوز أن تحتوى على أى طابع بريدي أو غواص تخليص مختوم أو غير مختوم أو أى ورقة لها قيمة ما .

٧ - توضع بالنظم معالجة البعثات القبولة خطأ ، ومع ذلك فإن البعثات التي تحتوى على الأشياء المنوّه عنها في البنود (١-٢) و(٤-٢) و(٣-٢) ، لا توجه بأى حال إلى جهة المورد ولا تسلم إلى المرسل إليهم ولا تعاد إلى المصدر .

(المادة ٢٦)

المواد المشعة

- ١ - يقتصر قبول المواد المشعة المهمة والمغلفة وفقاً للأحكام المقابلة من النظم ، يقتصر على العلاقات بين الإدارات البريدية التي أعلنت عن موافقها على قبول تلك البعثات سوا ، في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد .
- ٢ - عندما ترسل داخل بعثات بريد لرسائل تخضع لتعرفة البعثات ذات الأولوية أو لتعرفة الرسائل المسجلة .
- ٣ - يجب أن توجه المواد المشعة المتضمنة في بعثات بريد الرسائل أو الطرود البريدية بأسرع طريق ، وعادة ما يكون انطريق الجوي ، شرط تسديد الأجرة الجوية الإضافية المقابلة .
- ٤ - لا يمكن أن تودع البعثات المشعة إلا من قبل المرسلين المرخص لهم حسب الأصول .

(المادة ٢٧)

استئناف الإرسال

- ١ - في حالة تغيير عنوان المرسل إليه ، يستأنف إرسال البعثات إليه فوراً بالشروط المحددة في النظم .
- ٢ - غير أنه لا يعم استئناف إرسال البعثات :
- ٣ (١) إذا كان المرسل منه قد منع استئناف إرسالها بموجب تأشيرة بلغة معروفة في بلد المورة ،
- ٤ (٢) إذا كانت تحمل علامة على عنوان المرسل إليه ، عبارة «أو لشاغل الأماكن» .
- ٥ - يرخص للإدارات البريدية التي تحصل أجراً على طلبات استئناف الإرسال في خدمتها الداخلية أن تحصل نفس هذه الأجرا في الخدمة الدولية .
- ٦ - فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في النظام ، لا تحصل أي أجراً إضافية عن بعثات بريد الرسائل المستأنف إرسالها من بلد إلى بلد ، غير أنه يرخص للإدارات التي تحصل أجراً لاستئناف الإرسال في خدمتها الداخلية أن تحصل نفس هذه الأجرا عن بعثات بريد الرسائل في النظام الدولي التي يستأنف إرسالها في خدمتها الخاصة .

(المادة ٢٨)

البعاث التي لا يمكن توزيعها

- ١ - تضمن الإدارات البريدية إعادة البعاث التي لم يتمكن تسليمها للمرسل إليهم لسبب ما .
- ٢ - تحدد مهلة حفظ البعاث في النظم .
- ٣ - كل طرد لا يمكن تسليمه إلى المرسل إليه أو يحتجز مصلحيًا ، يعالج وفقًا للتعميمات التي يعطيها المرسل منه في الحدود المقررة بالنظام الخاص بالطروض البريدية .
- ٤ - إذا تخلى المرسل منه عن طرد لم يتيسر تسليمه للمرسل إليه ، عوامل هذا الطرد من قبل إدارة المورد وفقًا لتشريعها . ولا يلزم المرسل منه ولا إدارات بريدية أخرى بدفع الأجرة البريدية أو الرسوم الجمركية أو غيرها التي قد تكون مفروضة على الطرد .
- ٥ - يمكن أن تباع وحدتها فوراً ، الأشياء ، التي تشتمل عليها طرد ويختفي عليها من التلف أو الفساد السريع بدون إشعار سابق ويذرون أي إجراءات قضائية . وبتم البيع لصالح صاحب الحق حتى لو كان ذلك أثناء الطريق ، عند الذهاب أو الإياب . وإذا استحال البيع ، تعدم الأشيا ، التالفة أو الفاسدة .
- ٦ - فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في النظام ، لا تحصل أي أجرة إضافية عن بعاث بريد الرسائل التي لا يمكن توزيعها وإعادة إلى بلد المصدر . غير أنه يرخص للإدارات التي تحصل أجرة لإعادة في خدمتها الداخلية ، أن تحصل نفس هذه الأجرة عن بعاث الخدمة الدولية التي تعاد إليها .
- ٧ - بالرغم من الأحكام الواردة بالبند (٦) ، وعندما تتعلق إحدى الإدارات بإعادة للمرسل ، بعاث أودعت في الخارج من قبل زين مقيمين على أراضيها ، يرخص لها بأن تحصل من المرسل منه أو المرسل منهم أجرة معاملة لكل بعثة لا تزيد عن أجرة التخليص التي كانت ستحصل إذا ما أودعت البعثة بالإدارة المعنية .
- (٦-٧) بالنسبة للأحكام الواردة بالبند (٧) ، يكون المرسل أو المرسل منهم هم من ترد أسماؤهم على عنوان أو عنوانين الإعادة من الأشخاص أو الكيانات .

(المادة ٢٩)

الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان بناء على طلب المرسل منه

- ١ - لم يرسل أي بعثة من بعاثت بريد الرسائل أن يسترد لها من البريد أو أن يعدل عنوانها أو يصححه بالشروط المنصوص عليها في النظام .
- ٢ - تلتزم كل إدارة بريدية بأن تقبل طلبات الاسترداد أو تعديل العنوان أو تصحيحة والخاصة بأي بعثة من بعاثت بريد الرسائل المودعة في خدمة إدارة أخرى متى كان تشريعها يسمح بذلك .
- ٣ - يجب على المرسل منه أن يدفع عن كل طلب أجراً خاصة يحدده مبلغها الأقصى في النظم .
- ٤ - يمكن لمرسل الطرد أن يطلب إعادةه أو تعديل عنوانه وعليه أن يضمن دفع المبالغ التي تسحق عن أي نقل جديد .
- ٥ - غير أن للإدارات الخيار في عدم قبول الطلبات المنوه عنها بالبند (٤) إذا كانت لا تقبلها في نظامها الداخلي .

(المادة ٣٠)

الاستعلامات

- ١ - تقبل الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي ل يوم إيداع بعثة ما .
- ٢ - كل إدارة بريدية ملزمة بقبول الاستعلامات المتعلقة بكل بعثة أودعت في خدمة إدارة أخرى .
- ٣ - يجب أن تكون الطرود العادي والطرود بقيمة مصرح بها موضع استعلامات مستقلة .
- ٤ - تكون معالجة الاستعلامات مجانية . غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي ، تكون النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب .

(١) ينظر البروتوكول المختاري ، المادة الخامسة عشرة .

(٢) ينظر البروتوكول المختاري ، المادة السادسة عشرة .

(المادة ٣١^(١))**المراقبة الجمركية**

- ١ - يرخص لإدارة بريد بلد المصدر وإدارة بريد بلد المورد أن تعرضها للبعثات على المراقبة الجمركية وفقاً لتشريع هذين البلدين .
- ٢ - يجوز أن تفرض على البعثات المخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد ، أجوراً خاصة بالعرض على الجمرك يعادل مبلغها الأقصى في النظم . وتحصل هذه الأجور فقط على ذمة العرض على الجمرك والتخلص الجمركي عن البعثات التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع .

(المادة ٣٢^(٢))**أجرة التخلص الجمركي**

- ١ - يرخص للإدارات البريدية التي حصلت على ترخيص إجرا ، التخلص الجمركي باسم الزبن ، أن تحصل من الزبن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية .

(المادة ٣٣^(٣))**الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى**

- ١ - يرخص للإدارات البريدية أن تحصل من المرسل منهم أو من المرسل إليهم البعثات ، تبعاً للحالة ، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتسبة الأخرى .

(الفصل ٢)

المسؤولية(المادة ٣٤^(٤))**مسؤولية الإدارات البريدية . التعويضات**١ - عموميات :

- (١-١) فيما عدا الحالات المنصوص عليها بال المادة (٣٥) فإن الإدارات البريدية مسؤولة :
 (١-١-١) عن فقد البعثات المسجلة وانتهاد العادية والبعثات بقيمة مصرح بها أو المعبث بها أو عطبها ،

(١) ينظر البروتوكول الاختامي ، المادة السابعة عشرة .

(٢) ينظر البروتوكول الاختامي ، المواد الثامنة عشرة ، التاسعة عشرة والعشرون .

١١) عن فقد البعاث ذات التسليم المثبت .

١٢) إذا كان فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى لبعيشه مسجلة أو طره عادي أو بعيشه بقيمة مصرح بها ناشئاً عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عنها تعويض فللمرسل منه الحق في استرداد الأجر المدفوعة باستئناف ، أجرة التأمين .

٢ - البعاث المسجلة :

١) في حالة فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى لبعيشه مسجلة ، يكون للمرسل منه الحق في تعويض يحدد من نظام بريد الرسائل فإذا طالب المرسل منه ببلغ أقل من المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل يكون للإدارات الخير في أن تدفع هذا المبلغ الأقل وأن تسترد ما دفعه على هذا الأساس من الإدارات الأخرى المعنية عند الاقتضاء .

٢) في حالة العيت الجزئي أو العطب الجزئي لبعيشه مسجلة يكون للمرسل منه الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعيت أو للعطب . ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل في حالة فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى . ولا تؤخذ في الاعتبار الحسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

٣ - البعاث ذات التسليم المثبت :

١-٣) للمرسل منه الحق في حالة فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى لبعيشه ذات تسليم مثبت ، في استرداد الأجر المدفوعة .

٤ - الطروه العادي :

١-٤) في حالة فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى لطره عادي ، يكون للمرسل منه الحق في تعويض يحدد في النظام الخاص بالطروه البريدية .

٢-٤) في حالة العيت الجزئي أو العطب الجزئي لطروه عادي يكون للمرسل منه الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعيت أو للعطب . ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال المبلغ المحدد في النظام الخاص بالطروه البريدية في حالة فقد أو العيت الكلى أو العطب الكلى . ولا تؤخذ في الاعتبار الحسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

(٤-٣) يمكن للإدارات البريدية أن تتفق على أن تطبق في علاقاتها المتبادلة المبلغ الماخص بكل طرد والمحدد في النظام الخاص بالطروع البريدية بغض النظر عن وزن الطرد .

٥ - البعائث بقيمة مصرح بها :

(٦) للمرسل منه الحق في حالة انفقد أو العبث الكلى أو العطب الكلى لبعيضة بقيمة مصرح بها في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة ،

(٧-٦) في حالة العبث الجزئى أو العطب الجزئى لبعيضة بقيمة مصرح بها يمكن للمرسل منه الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب . ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة . ولا تؤخذ في الاعتبار المسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

٦ - في الحالات المنصوص عليها بابنددين (٤ و ٥) يتعين التعويض طبقاً للسعر الجارى للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولاً إلى حرق السحب الخاصة فى المكان والزمان الذين قبلت فيما بعبيضة للنقل ، وفي حالة عدم وجود سعر جار ، بحسب التعويض على أساس القيمة العادلة للأشياء أو البضائع ، المقدرة على نفس الأساس .

٧ - في حالة استحقاق تعويض عن الفقد أو العبث الكلى أو العطب الكلى لبعيضة مسجلة أو طرد عادى أو بعبيضة بقيمة مصرح بها ، فللمرسل منه أو المرسل إليه ، تبعاً للحالة ، الحق علاوة على ذلك في استرداد الأجرة والرسوم المدفوعة ، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين . وكذلك الحال فيما يتعلق ببعائث المسجلة أو الطروع العادلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها ، متى نسبت هذه الحالة إلى الخدمة البريدية وأوجبت مسؤوليتها .

٨ - خروجاً على الأحكام المنصوص عليها بالبند (٢١ و ٤ و ٥) ، للمرسل إليه ، الحق في تعويض بعد استلام بعبيضة مسجلة أو طرد عادى أو بعبيضة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب .

٩ - لإدارة المصدر الخيار في أن تدفع للمرسلين في بدلها التعويضات المخصوص عليها في شريعتها الداخلي بالنسبة للبعثات المسجلة والطرود بدون قيمة مصري بها ، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة بالبندين (١-٤) و (١-٢) والأمر كذلك بالنسبة لإدارة المورد متى دفع التعويض للمرسل إليه غير أن المبالغ المحددة بالبندين (١-٤) و (١-٢) تبقى مطبقة :

١-٩) في حالة الرجوع على الإداره المسؤولة ،

٢-٩) إذا ما تنازل المرسل منه عن حقوقه لصالح المرسل إليه أو العكس .
 (المادة ٣٥^(١))

عدم مسؤولية الإدارات البريدية

- ١ - تنتهي مسؤولية الإدارات البريدية عن البعثات المسجلة والبعثات ذات التسليم اثبات والطرود والبعثات بقيمة مصري بها التي تولت تسليمها بالشروط المقرونة في أنظمتها بالنسبة للبعثات من نفس النوع غير أن المسؤولية تظل قائمة :
- ١-١) إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسلیم أو عند تسلیم البعیثة ،
- ٢-١) إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء ، المرسل منه في حالة الإعادة إلى المصدر ، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك ، تحفظات عدد استلام يعبث بها عبث أو عطب ،
- ٣-١) إذا وزعت البعیثة المجلة في صندوق للرمانيل ، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك ، وإذا صرخ المرسل إليه بأنه لم يتسلّمها لدى إجرا ، الاستعلام ،
- ٤) إذا كان المرسل إليه أو المرسل منه طرد أو بعیثة بقيمة مصري بها ، في حالة الإعادة للمصدر ، قد أعلن بذلك تأخير بالرغم من إعطائه مخالصة قانونية ، للإداره التي سلمته البعیثة أن لاحظ تلفاً وأقام الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسلیم .
- ٢ - لا تكون الإدارات البريدية مسؤولة :
- (١-٤) في حالة القوة القاهرة ، يشترط مراعاة المادة (٤-١٢) .

(١) ينظر البروتوكول المختامي ، المادة الحادية والعشرون .

- (٢) في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعثة بسبب إعدام المستندات المصلحة بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر ،
- (٣-٢) إذا كان التلف قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسل منه أو نجح عن طبيعة محتويات البعثة ،
- (٤-٢) إذا تعلق الأمر ببعثة تقع محتوياتها تحت ثلاثة المتراعات المخصوص عليها بالمادة (٢٥) ، وطالما أن هذه البعثة قد حسودرت أو أعدمت من قبل السلطة المختصة بسبب محتوياتها ،
- (٥-٢) في حالة حجز البعثة بموجب تشريع بلد المورد وفقاً لاحتياط إمارة هذا البلد ،
- (٦-٢) إذا تعلق الأمر ببعثة بقيمة مصراحي بها قررت لها بطرير الغش قيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للسحريات ،
- (٧-٢) إذا لم يحرر المرسل منه أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة ،
- (٨-٢) إذا تعلق الأمر بظروف أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .
- ٣ لا تحمل الإدارات البريدية أي مسؤولية من جرا ، الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي عملت به والقرارات التي تخذلها خدمات الجمارك عند تدقيق البعثة التي تخضع للمراقبة الجمركية .
- (المادة ٢٦)
- ### مسؤولية المرسل منه
- ١ - مرسل أي بعثة مسؤول عن جمجم الأضرار التي تصيب البعثة البريدية الأخرى من جرا ، إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عده ، مراعاة شروط القبول .
- ٢ - يكون المرسل منه مسؤولاً لا ينفه حدود مسؤولية الإدارات البريدية .
- ٣ - يظل المرسل منه مسؤولاً حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعثة .
- ٤ - وعلى العكس من ذلك لا يكون المرسل منه مسؤولاً إذا كان هناك خطأ أو إهمال من جانب الإدارات البريدية أو الناقل .

(المادة ٣٧^(١))

دفع التعويض

- ١ - يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجرور والرسوم إما على إدارة المصدر وإما على إدارة المورد تبعاً للحالة ، مع حفظ حق الرجوع على الإداره المسؤولة .
- ٢ - للمرسل منه الخيار في أن يتذرّز عن حقه في التعويض لصالح المرسل إليه وبالعكس يكون للمرسل إليه الخيار في أن سُرِّز عن حقوقه لصالح المرسل منه . ويمكن للمرسل منه أو المرسل إليه أن يرخص لشخص ثالث بتسليم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك .
- ٣ - يرخص لإدارة المصدر أو المورد حسب الحاله أن تعوض صاحب الحق لحساب الإداره التي اشتركت في النقل والتي أخطرت قانوناً ولكنها خلال شهرين أو خلال ٣٠ يوماً ، إذاً أبلغ عن الموضوع بالصور البعدية أو بأى وسيلة الكترونية أخرى تتيح تأكيد استلام الاستعلام ، لم تضع أى حل نهائى للموضوع أو لم تخطر :

 - ١) أن الخسارة قد ترجع إلى حالة من حالات القراءة القاهرة .
 - ٢) أن البعثة قد احتجزت أو صوّرت أو أعدمت من قبل السلطة المختصة بسبب محتوياتها أو استولى عليها بمقتضى تشريع بلد المورد .

- ٤ - يرخص كذلك لإدارة المصدر أو المورد حسب الحاله أن تعوض صاحب الحق في الحاله التي يكون فيها نموذج الاستعلام غير كامل الاستيفاء ، ووجبت إعادةه لتكميل البيانات ، الأمر الذي تسبب في تجاوز المهلة المقررة بالبد (٣) .
- ٥ - وفيما يتعلق باستعلام خاص بيعيشة مقابل تأدية القسمة ، يرخص لإدارة المصدر أن تعوض صاحب الحق في حدود مبلغ التأدية لحساب إدارة المورد التي أخطرت قانوناً ولكنها خلال شهرين لم تضع أى حل نهائى للموضوع .

(١) ينظر إلى توكل الحسامي ، المادة الثانية والعشرون .

(المادة ٣٨)

استرداد التعويض ، عند الاقتضاء ، من المرسل منه أو المرسل إليه

- ١ - إذا حدث ، بعد دفع التعويض ، أن عشر على بعثة مسجلة أو طرد أو بعثة بقيمة مصري بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل ، بخط المرسل منه ، أو المرسل إليه تبعاً للحالة ، بأن البعثة موجودة تحت تصرفه في خلال فترة ثلاثة شهور مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع . رسائل ، في نفس الوقت ، إلى من تسلم البعثة . وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة ، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعاً للحالة .

٢ - إذا تنازل المرسل منه أو المرسل إليه عن استلام البعثة ، فإنها تصبح ملكاً للإدارات أو عند الاقتضاء ، للإدارات التي تحملت التعويض .

- ٣ - في حالة الاكتشاف اللاحق لبعثة بقيمة مصري بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع ، يجب على المرسل منه أو المرسل إليه تبعاً للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعثة ، دون المساس بالنتائج الناجمة عن التصرّح المزور بالقيمة .

(المادة ٣٩)

تبادل البعاثت

١ - يمكن للإدارات أن تتبادل فيما بينها ، بواسطة إدارة أو أكثر ، سواء إرساليات مغلقة أو بعاثت مكشوفة على أساس أحكام النظم .

٢ - عندما تضرر ظروف غير عادية إحدى الإدارات البريدية لأن توقف تنفيذ الخدمات مؤقتاً بصورة عامة أو جزئية ، فعليها أن تخطر بذلك فوراً الإدارات المعنية .

٣ - عندما يتم نقل البريد بالعبور على أحد البلدان ، دون اشتراك إدارة بريد هذا البلد ، يتبقى إعلام هذه الإدارة بذلك مفديماً ، ولا تستوجب هذه الصورة من صور العبور مسؤولية إدارة بريد بلد العبور .

٤ - للإدارات الخيار في أن ترسل بالطريق الجوى وبأولوية محدودة إرساليات البعاثت السطحية بشرط موافقة الإدارات التي تتلقى هذه الإرساليات في مطارات بلدتها .

(المادة ٤٠)

تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

- ١ - يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بوساطة خدمات برية أو بحرية أو حوية تابعة للبلاد أخرى :
- ١-١) بين مكاتب بريد أحد البلاد الأعضاء، وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة ،
- ١-٢) بين قادة تلك الوحدات العسكرية ،
- ١-٣-١) بين مكاتب بريد أحد البلاد الأعضاء، وقيادة الفرق البحرية أو الجوية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج .
- ١-٤-١) بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد .
- ٢ - يجب أن تكون بعثاث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها بالبند (١) مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملحقى السفن أو الطائرات المرسلة منها أو إليها هذه الإرساليات ، وتحدد إدارة بريد البلد الذي وضع تحت التصرف ، الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات ، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب لوانحه .
- ٣ - ما لم يوجد اتفاق خاص ، تعتبر إدارة بريد البلد الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية ، مدينة قبل الإدارات المنعية ب النفقات عبر الإرساليات وبالنفقات الخاصة وبنفقات النقل الجوى .

(المادة ٤١)

تحديد المسؤولية بين الإدارات البريدية

- ١ - ما لم يقم الدليل العكسي تقع المسؤولية على إدارة البريد التي استلمت البعثة دون إبداء ملاحظة عليها والتي لم تستطع ، بالرغم من عكتها من جميع وسائل التحرى القانونية ، إثبات التسليم إلى المرسل إليه ولا النقل القانوني إلى إدارة أخرى ، عند الاقتضاء .

٢ - إذا حدث الفقد أو العبث أو العطب أثنا ، النقل دون إمكان معرفة على أرض أو في خدمة أي بلد وقع الحادث ، تتحمل الإدارات الأقصى قيمة التعويض بحسب متساوية . ومع ذلك إذا تعلق الأمر بطرد عادي وأن قيمة التعويض لا تتجاوز القيمة المحسنة بالمادة (٤٠٤-١) بالنسبة لكل طرد وزنه ١ كغ ، فإن إدارتي المصدر والمرور باستثناء الإدارات الوسيطة تتحملان هذا المبلغ بحسب متساوية .

٣ - وفيما يتعلّق بالبُعاثت يقدمه مصري بها لا تتعدى مسؤولية إدارة ، إزاء الإدارات الأخرى ، بأي حال ، الحد الأقصى للقسم المصرح بها ، الذي سبق أن أقرته .

٤ - الإدارات البريدية التي لا تؤدي خدمة البُعاثت بقيمة مصرح بها ، تتتحمل عن مثل هذه البُعاثت المنشورة داخل إرساليات مغلقة ، المسؤولية المقررة عن البُعاثت المسجلة ، وعلى التوالي عن الطرواد العادي . وينطبق هذا الحكم كذلك عندما لا تقبل الإدارات البريدية المسؤولية عن القيم بالنسبة للنقل الذي يتم على متن السفن أو الطائرات التي يستخدمها .

٥ - إذا حدث فقد بعثة بقيمة مصرح بها أو العبث بها أو عطبه على أرض أو في خدمة إدارة وسيلة لا تؤدي خدمة البُعاثت بقيمة مصرح بها ، فإن إدارة المصدر تتتحمل الخسارة التي لم تفتها الإدارة الوسيطة . وتنطبق نفس القاعدة إذا كان مبلغ التعويض أعلى من الحد الأقصى للقيمة المصرح بها الذي أقرته الإدارة الوسيطة .

٦ - تفع على عاتق الإدارات المسئولة عن الفقد أو العبث أو العطب ، الرسوم الجمركية وغيرها التي لم يكن إلزامها .

٧ - تحمل الإدارة التي قامت بدفع التعويض محل الشخص الذي استلمه في كل ما قد يرجع فيه من حقوق سواء على المرسل إليه أو المرسل منه أو الغير في حدود ما يوازي قيمة هذا التعويض .

(الفصل ٢)

أحكام خاصة ببريد الرسائل

(المادة ٤٢)

الاهداف في مجال نوعية الخدمة

١ - يجب أن تحدد الإدارات مهلة لمعالجة البُعاثت ذات الأولوية والبُعاثت الجوية وكذا لمعالجة البُعاثت غير ذات الأولوية والبُعاثت السطحية برسم بلادها أو الصادرة منها . ولا يجب أن تكون هذه المهلة أقل صلاحية من تلك المطبقة على البُعاثت المائلة في خدمتها الداخلية .

- ٢ - يجب على إدارات المصدر أن تنشر الأهداف في مجال نوعية الخدمة للبعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية برسم الخارج وذلك باعتماد المهل التي تحددها إدارات المصدر والموردة والتي تتضمن وقت النقل كنقطة ثالثة للاستهلاك .
- ٣ - تقوم الإدارات البريدية بالتحقق بصفة دورية من مراعاة المهل المحددة سوا ، في إطار التحريات التي ينظمها المكتب الدولي أو الاتحادات المحدودة ، أو على أساس اتفاقيات ثنائية .
- ٤ - من المرغوب فيه كذلك أن تدقق الإدارات البريدية بصفة دورية مراعاة المهل المحددة بواسطة نظم مراقبة أخرى ، لا سيما عمليات المراقبة الخارجية .
- ٥ - تطبق الإدارات بقدر الإمكان نظماً لمراقبة نوعية الخدمة بالنسبة لإرساليات البريد الدولي (الوارد والصادر على حد سواء) ، وتعلن الأمر بتقدير يجري ، بقدر الإمكان ، ابتداء ، من الإيداع وحتى التوزيع (من البداية إلى النهاية) .
- ٦ - تزود جميع البلاء الأعضاء المكتب الدولي ببيانات مساعدة حول آخر مواعيد لوصول وسيلة النقل (LTAT) التي تستخدمها كمراجع في استئمار خدمتها البريدية الدولية . وتبلغ المكتب الدولي بالتغيرات المحتملة بمجرد تقريرها حتى يتسعى له إبلاغ هذه التغيرات للإدارات البريدية قبل تطبيقها .
- ٧ - ينبغي بقدر الإمكان أن تقدم البيانات بشكل منفصل فيما يتعلق بتبارات البريد ذات الأولوية وغير ذات الأولوية .

(المادة ٤٣^(١))

إيداع بعاثت بريد الرسائل بالخارج

- ١ - لا يلزم أي بلد عضو أن يوجه أو يوزع إلى المرسل إليهم ، بعاثت بريد الرسائل التي يقوم مرسلون ، يقومون على أرضه بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبى ، بقصد الاستفادة من شروط التعرفة الأكثر صلاحية المطبقة في ذلك البلد .
- ٢ - تطبق الأحكام المخصوص عليها بالبند (١) بلا تمييز سوا ، على بعاثت بريد الرسائل المجهزة في بلد إقامة المرسل منه والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعاثت بريد الرسائل المصنوعة في بلد أجنبى .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة الثالثة والعشرون .

- ٣ - لإدارة المورد الحق في مطالبة المرسل منه وفي خلاف ذلك إدارة الإيداع بدفع التعرفات الداخلية . وإذا لم يقبل المرسل منه ولا إدارة الإيداع دفع هذه التعرفات خلال مهلة تحددها إدارة المورد فإنه يمكن لهذه الأخيرة ، إما أن تعيد العائش إلى إدارة الإيداع مع تتعها بحق المطالبة بأن ترد لها نفقات الإعادة أو أن تعالجها وفقاً لتشريعها الخاص .
- ٤ - لا يلزم أى بلد عضو بترحيمه بعائد بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر خلاف البلد الذي يقيمون فيه ، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل ارتفاعاً من المبلغ الذي كان سيحصل لو أودعت العائش في بلد إقامة المرسلين . ويكون لإدارات المورد الحق في مطالبة إدارة الإيداع بدفع أجراً تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها ، لا يمكن أن تتجاوز أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين : إما ٨٠ في المائة من التعرفة الداخلية المطبقة على بعائد ماثله أو ١٤٠ وحدة من حقوق الشعب الخاصة لكل كغم . وإذا لم تقبل إدارة الإيداع دفع المبلغ المطالب به ، خلال مهلة تحددها إدارة المورد ، فإنه يمكن لهذه الأخيرة إما أن تعيد العائش إلى إدارة الإيداع ، مع تتعها بحق المطالبة بأن ترد لها نفقات الإعادة أو أن تعالجها وفقاً لتشريعها الخاص .

(المادة ٤٤)

المواد الحيوية المقبولة

- ١ - لا يجوز أن توجه بالبريد المواد الحيوية القابلة للتلف والمواد المعدية والغاز الكربوني المجمد (الثلج الكربوني) عند استخدامه في تثليج مواد معدية ، إلا في إطار المبادرات بين المعامل ذات الصفة المعترف بها رسمياً . ويمكن قبول هذه البضائع المضرة داخل البريد لنرجوتها بالجلو ، بشرط أن يسمح بذلك التسريع القومي والتعليمات التنبية السارية لمنظمة الطيران المدني الدولي ونظم الانحاد الدولي لنقل الجوى الخاصة بالبضائع الخطيرة .
- ٢ - تخضع المواد الحيوية القابلة للتلف والمواد المشعة للهيئة والمختلفة وفقاً للأحكام المقابلة من النظام ، لتعرفه العائش ذات الأولوية أو لتعريفه الرسائل المسجلة . ويعوز أن تخضع المعالجة البريدية لهذه العائش لدفع أجراًإضافية .

(١-٢) يقتصر قبول المواد الخبوبية القابلة لتفعف والمواد المعدية على البلدان الأعضاء التي أعلنت إدارتها البريدية عن موافقتها على قبول هذه البعاثت سواء في علاقاتها المتبدلة أو في اتجاه واحد.

(٢-٢) توجه هذه المواد بأسرع طريق وهو عادة الطريق الجوى ، بشرط دفع الأجراء الخبوبية الإضافية ، وفتح مثل هذه أنواد أولوية في التسليم .

(المادة ٤٥)

البريد الالكتروني

١ - يمكن للإدارات البريدية أن تتفق فيما بينها على الاشتراك في خدمات البريد الالكتروني .

٢ - البريد الالكتروني هو خدمة بريدية تستخدم طريق الاتصالات البعدية لكي تنقل بصفة مطابقة للأصل وفي بعض ثوان خطبيات وردت من المرسل في شكل مادي أو الكترونى وينتicipate تسليمها للمرسل إليه في شكل مادي أو الكترونى . وفي حالة التسليم في شكل مادي ، ترسل البيانات بوجه عام بالطريق الالكتروني على أكبر مسافة ممكنة وتنسخ في شكل مادي في أقرب مكان ممكن من المرسل إليه . وتسلم الخطبيات في شكل مادي داخل مظروف للمرسل إليه كبعاثت لبريد الرسائل .

٣ - تحدد التعرفات المتعلقة بالبريد الالكتروني من قبل الإدارات مع مراعاة التكاليف ومتطلبات السوق .

(المادة ٤٦)

نفقات العبور

١ - مع مراعاة المادة (٥٢) ، تخضع الإرسالات المغلقة المتبدلة بين إدارتين أو بين مكتبين تابعين لذات البلد بواسطة خدمة تابعة لإدارة أو لعدة إدارات أخرى (خدمات الغير) لدفع نفقات العبور . وتشكل تلك النفقات تعويضاً عن الأداءات المتعلقة بالعبو؛ البرى والعبور البحري والعبور الجوى .

٢ - يمكن أن تخضع البعاثت بالكشف كذلك لنفقات العبور .

٣ تردد طائق التطبيق والمداول في نظام بريد ارسائل .

(المادة ٤٧^(١))**النفقات الختامية - أحكام عامة**

- ١ - مع مراعاة المادة (٥٢) ، لكل إدارة تتلفى من إدارة أخرى بعائشة البريد الرسائل ، الحق في أن تحصل من إدارة الإرسال أجرة عن النفقات التي تتحملها من جراء البريد الدولي الوارد .
- ٢ - لتطبيق الأحكام المتعلقة بأجرة النفقات الختامية ، تصنف الإدارات البردية «بلدان صناعية» أو «بلدان نامية» وفقاً للقائمة التي أعدتها المؤتمر لهذا الغرض .
- ٣ - تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية ، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام الدفع بأخذ في الاعتبار التكاليف الخاصة بكل بلد .
- ٤ - النفاذ إلى النظام الداخلي :

- (٤-١) تضع كل إدارة تحت تصرف الإدارات الأخرى مجموع التعرفات والأحكام والشروط التي توفرها في نظامها الداخلي ، في ظل شروط مماثلة ، لزبنها الوطنيين .
- (٤-٢) يمكن لإدارة الإرسال أن تطلب من إدارة مورود بلاد صناعي في ظل شروط مماثلة ، الاستفادة من نفس الشروط التي قررتها هذه الأخيرة مع زبنها الوطنيين بعائشة معادلة .
- (٤-٣) يجب على إدارات البلدان النامية أن توضح ما إذا كانت ترخص بالنفاذ إلى الشروط المذكورة بالبند (٤-٤) .
- (٤-٤) عندما تعلن إدارة بلد نامي أنها ترخص بالنفاذ إلى الشروط المتأحة في نظامها الداخلي ، فإن هذا الترخيص ينطبق على مجموع إدارات الاتحاد بطريقة غير قيصرية .
- (٤-٥) يرجع لإدارة المورود أن تقرر ما إذا كانت إدارة المصدر قد استوفت شروط النفاذ إلى نظامها الداخلي .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة الرابعة والعشرون .

٥ - لا يجوز أن تكون أسعار التفقات الختامية للبريد بالجملة أعلى من الأسعار الأكثر انتشاراً والتي تطبقها إدارة الموردة بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتفقات الختامية . ويبقى من شأن إدارة الموردة أن تنظر فيما إذا كانت إدارة المصدر قد استوفت شروط النفاذ أو لم تستوفها .

٦ - يرخص مجلس الاستثمار البريدي بأن يعدل الأجر المذكور بالمراد (٤٨) إلى (٥١) في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين . ويجب أن تعتمد المراجعة التي يمكن إجراؤها على معطيات اقتصادية ومالية موثوق بها وذات صفة تمثلية كما تأخذ في الاعتبار مجموع الأحكام الخاصة بالتفقات الختامية الواردة بالاتفاقية ونظام بريد الرسائل . وببدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي يمكن تقريره ، في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي .

٧ - يمكن لكل إدارة أن تنازل كلياً أو جزئياً عن الأجر المنصوص عليه بالبند (١) .

٨ - يمكن للإدارات المعنية أن تطبق بموجب اتفاق ثانٍ أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالتفقات الختامية .

(المادة ٤٨^(١)) .

التفقات الختامية - (أحكام تطبق على الميادلات بين البلدان الصناعية

٩ - تحدد الأجرة عن بعاثت بريد الرسائل ، بما في ذلك البريد بالجملة ، باستثناء الأكياس M تبعاً لتطبيق الأسعار عن كل بعثة وعن كل كيلو غرام التي تعكس تكاليف المائمة في بلد الموردة ، ويجب أن تكون هذه التكاليف متصلة بالتعرفات الداخلية ، وبنم حساب الأسعار وفقاً للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل .

١٠ - بالنسبة للسنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ لا يجوز أن يكون السعر لكل بعثة والسعر لكل كغ أعلى من الأسعار التي احتسبت اعتباراً من (١٠٪) من أجرة رسالة تزن ٢٠٠ غ في النظام الداخلي ، ولا أن يتتجاوز الأسعار النالية :

١١-١٢) بالنسبة لعام ٢٠٠١، ١٥٨، ٢٠٠١، وحدة حقوق سحب خاصة لكل بعثة ١٢٨٤ وحدة حقوق سحب خاصة لكل كغ .

(١) ينظر البروتوكول الثنائي ، المادة الرابعة والعشرون .

- (٢) بالنسبة لعام ٢٠٠٢ ، ١٧٢ وحدة حقوق سحب خاصة لكل بعثة و١,٦٨٤ وحدة حقوق محب خاصة لكل كغ .
- (٣-٤) بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ، ٢١٥ وحدة حقوق سحب خاصة لكل بعثة و١,٦٨٤ وحدة حقوق سحب خاصة لكل كغ .
- ٣ - بالنسبة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ يحدد مجلس الاستثمار البريدي النسبة المئوية النهائية للتعرفات الملائمة لكل بلد صناعي وفقاً للعلاقات بين التكلفة والتعرفات الخاصة بكل بلد .
- ٤ - بالنسبة للفترة من ١٠٠٥ إلى ٢٠٠٥ لا يجوز أن تكون الأسعار الواجب تطبيقها أقل من ١٤٧ وحدة حقوق سحب خاصة لكل بعثة و١,٤٩١ وحدة حقوق سحب خاصة لكل كيلو غرام .
- ٥ - بالنسبة للأكياس M ، فإن السعر الواجب تطبيقه هو بواقع ٦٥٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلو شرام .
- (٦-٥) تعتبر الأكياس M التي تقل عن ٥ كغ كما لو كانت تزن ٥ كغ بالنسبة لدفع أجرة النفقات الختامية .
- ٦ - لإدارة المورد حق تحصيل جرة إضافية بواقع ٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعثات المسجلة وبواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعثات بقيمة مصرح بها .
- ٧ - تطبق الأحكام المقررة فيما بين البلدان الصناعية على أي بلد نام يعلن عن رغبته في الامتثال لذلك وفي اعتباره كبلد صناعي بالنسبة لأثار أحكام المواد (٤٨) إلى (٥٠) وأحكام نظام بريد الرسائل المتعلقة بذلك .

(المادة ٤٩)

**النفقات الخاتمية - أحكام تطبق على تيارات بريد البلدان النامية
الموجهة إلى البلدان الصناعية**

١ - الأجرة :

- (١-١) تبلغ الأجرة المدفوعة عن بعاثت بريد الرسائل ، باستثناء الأكياس M ٣,٤٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلو غرام .
- (٢-١) بالنسبة للأكياس M ، فإن السعر الواجب تطبيقه هو ١٥٣ ل. وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كغ .
- (١-٢-١) تعتبر الأكياس M التي تقل عن ٥ كغ كما لو كانت تزن ٥ كغ بالنسبة لدفع أجرة النفقات الخاتمية .

(١) لإدارة المرور حق تحصيل أجرة إضافية بواقع ٥ ل. وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعاثة عن توزيع البعاثت المسجلة وبواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعاثة عن توزيع البعاثت بقيمة مصرح بها .

٢ - نظام المراجعة :

- (١-٢) يجوز لإدارة مرسلة لتيار من البريد يزيد عن ١٥ طنًا سنويًا الحصول على مراجعة السعر الموضح بالبند (١) ، إذا لاحظت في علاقة معينة أن العدد المتوسط للبعاثت المتضمنة في كيلو غرام واحد من البريد المرسل يقل عن ١٤.
- (٢-٢) يجوز لإدارة مرور لتيار من البريد يزيد عن ١٥ طنًا سنويًا الحصول على مراجعة السعر الموضح بالبند (١-١) ، إذا لاحظت في علاقة معينة أن العدد المتوسط للبعاثت المتضمنة في كيلو غرام واحد من البريد الوارد يزيد عن ٤١.
- (٣-٢) تتم المراجعة وفقاً للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل .

(١) ينظر البر. توكل الخدمي ، المادة الرابعة والعشرون .

٣ - نظام تنسيق النظم :

(١-٣) إذا لاحظت إدارة مورد تبار من البريد الذي زيد عن ٥ طن سنويًّا أن الوزن السنوي لهذا العيار يتجاوز المد المحتسب وفقًا للشروط المرضحة في نظام بريد الرسائل ، فإنه يمكنها أن يطبق على البريد الزائد عن هذا الحد ، نظام الأجرور المقرر بالمادة (٤٨) بشرط ألا تكون قد طبقت نظام المراجعة .

٤ - البريد بالجملة :

(١-٤) تقرر الأجرة عن البريد بالجملة تبعًا لتطبيق الأسعار عن كل بعثة وعن كل كيلو غرام المنصوص عليها بالمادة (٤٨) (١) .

(المادة ٥٠^(١))

**النفقات الختامية - أحكام تطبيق على تيارات بريد البلدان الصناعية
الموجهة إلى البلدان النامية**

١ - الأجرة :

(١-١) تبلغ الأجرة المدفوعة عن بعاثت بريد الرسائل ، باستثناء الأكياس M ٣,٤٤٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلو غرام .
 (١-٢) تتم زيادة النفقات الختامية الناجمة عن تطبيق السعر الموضح تحت بند (١-١) ، بنسبة ٧٥٪ في المائة على ذمة صندوق التمويل لتحسين نوعية الخدمة في البلدان النامية .

(٢-١) بالنسبة للأكياس M ، فإن السعر الواجب تطبيقه هو ٦٥٣،٦٥٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كغ .

(٢-٢) تعتبر الأكياس M التي تقل عن ٥ كغ كما لو كانت تزن ٥ كغ بالنسبة لدفع أجرة النفقات الختامية .

(١) ينظر البروتوكول الخامس ، المادة الرابعة والعشرون .

(٣-١) لإدارة المورد حق تحصيل أجرة إضافية بواقع ٥٪ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعثات المسجلة ويواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعثات بقيمة مصر بها .

٢ - نظام المراجعة :

(١) يجوز لإدارة مسورة لتبهار من البريد يزيد عن ١٥ طناً سنوياً الحصول على مراجعة السعر إذا لاحظت في علاقة معينة أن العدد المتوسط للبعثات المتضمنة في كيلوغرام واحد من البريد الوارد يزيد عن ٤١ .

(٢) تتم المراجعة وفقاً للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل .

٣ - البريد بالجملة :

(١-٣) يمكن للإدارات التي لا ترخص بالتنفيذ إلى الشروط المتاحة في النظام الداخلي ، أن تطلب عن البريد بالجملة الوارد ، بأجرة بواقع ١٤٪ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل بعثة وي الواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام .

(٢-٣) يمكن للإدارات التي ترخص بالتنفيذ إلى الشروط المتاحة في النظام الداخلي ، أن تطلب عن البريد بالجملة الوارد ، أجرة تقابل التعرفات الداخلية ، بعد زيادةها بنسبة ٩٪ ، المتاحة للزبن القوميين عن البعثات من هذا النوع ، دون إمكان تجاوز الأسعار الموضحة بالمادة (٤٨-٤) .

(المادة ٥١^(١))

النفقات الختامية - أحكام تطبق على المبادرات بين البلدان النامية

١ - الأجرة :

(١-١) تبلغ الأجرة المدفوعة عن بعثات بريد الرسائل ، باستثناء الأكياس ٣٤٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادة الرابعة والعشرون .

- ٤-١١) بالنسبة للأكياس M ، فإن السعر الواجب تطبيقه هو ٦٥٣ . وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كغ .
- ٤-١٢) تعتبر الأكياس M التي تقل عن ٥ كغ كسا لو كانت تزن ٥ كغ بالنسبة لدفع أجرة النفقات الختامية .
- ٤-١٣) لإدارة المورد حق تحصيل أجرة إضافية بواقع ٥ . وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعاثات المسجلة ربواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عن توزيع البعاثات بنية مصرح بها .

٤ - نظام المراجعة :

- ٤-١) يجوز لإدارة موره لتيار من البريد يزيد عن ١٥ طنًا سنويًا الحصول على مراجعة السعر إذا لاحظت في علاقة معنية أن العدد المتوسط للبعاثات المتضمنة في كيلو غرام واحد من البريد الوارد يزيد عن ٢١
- ٤-٢) تتم المراجعة وفقاً للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل .

٥ - البريد بالجملة :

- ٥-١) يمكن للإدارات التي لا ترخص بالتنفيذ إلى الشروط المتاحة في النظام الداخلي ، أن تطلب عن البريد بالجملة الوارد ، بأجرة بواقع ١٤ و . وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل بعثة وبواقع وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلو غرام .
- ٥-٢) يمكن للإدارات التي ترخص بالتنفيذ إلى الشروط المتاحة في النظام الداخلي ، أن تطلب عن البريد بالجملة الوارد ، أجرة تقابل التعرفات الداخلية ، بعد زيادتها بنسبة (٩٪) ، المتاحة للزبن القومين عن البعاث من هذا النوع ، دون إمكان تجاوز الأسعار الموضحة بالمادة (٤٨-٤) .

(الماده ٥٢) :

الاعفاء من نفقات العبور والنفقات الختامية

- ١ - تعفى من نفقات العبور البرى أو البحري ومن النفقات الختامية بعاث بريد الرسائل المتعلقة بالخدمة البريدية والمذكورة بالمادة (٤-٢-٨) والبعاث البريدية غير الموزعة المعادة إلى المصدر في إرساليات مقلقة . أما بعاث الأوعية الفارغة فتعفى من النفقات الختامية ولا تعفى من نفقات العبور التي يتبع الدفع الخاص بها على عاتق إدارة البريد المالكة للأوعية .

(المادة ٥٣^(١))

نفقات النقل الجوى

١ - تكون نفقات النقل عن كل المسيير البرى :

(١-١) عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغفقة ، على عاتق إدارة بلد المصدر .

(٢-١) عندما يتعلق الأمر بيعائض ذات أولوية ويعائض جزوية بالعبور المكشوف ، بما في ذلك اليعائض الموجهة خطأ ، على عاتق الإدارة التي تسلم اليعائض إلى إدارة أخرى .

٢ - تطبق نفس هذه القواعد على اليعائض المغفقة من نفقات العبور البرى والبحري ، بموجب المادة (٥٢) ، إذا ما وجهت بالجوى .

٣ - يكون لكل إدارة مورة تقوم بالنقل الجوى للبريد الدولى داخل بلدها ، الحق فى أن تسترد التكاليف الإضافية المرتبطة عن هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة الموزونة للمسائر المقطوعة ٣٠٠ كم . وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج ، سواء استوفى أو لم يستوفى توجيهه هذا البريد بالطريق الجوى .

٤ - غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذى تحصله إدارة المورد ، بصفة نوعية على التكاليف أو على التعرفات الداخلية ، لا يتم أى تسديد إضافى على ذمة نفقات النقل الجوى الداخلى .

٥ - تستبعد إدارة المورد ، من أجل حساب المسافة المتوسطة الموزونة ، وزن جميع الإرساليات التى يستند بشأنها حساب تعويض النفقات الختامية ، بصفة نوعية على التكاليف أو على التعرفات الداخلية لإدارة المورد .

٦ - ما لم يوجد اتفاق خاص بين الإدارات صاحبة الشأن ، تطبق جداول نفقات العبور الواردة فى النظام على الإرساليات الجوية لمسائرها البرية أو البحرية المعتملة ، ومع ذلك ، لا تدفع نفقات العبور البرى عن :

(١) نقل الإرساليات الجوية بين مطارات يخدمان نفس المدينة ،

(٢) نقل هذه الإرساليات بين مطار يخدم مدينة ومخزن يقع فى نفس المدينة وإعادتها توطنة لاستئناف توجيهها .

(١) ينظر البروتوكول الخامس ، المادة الخامسة ، العشرون .

(المادة ٥٤)

الأسعار الأساسية واحتساب نفقات النقل الجوي

- ١ - يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين الإدارات عن النقل الجوي . ويحتسبه المكتب الدولي تبعاً للصيغة الموضحة بنظام بريد الرسائل .
- ٢ - يوضع في نظام بريد الرسائل احتساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية بالعمر المكتشوف وكذا طرق الحسابات التفصيلية الخاصة بها .

(الفصل ٤)

أحكام خاصة بالطرود البريدية

(المادة ٥٥)

الأهداف في مجال نوعية الخدمة

- ١ - يجب أن تحدد إدارات المورد مهلة لمعالجة الطرود الجوية برسم يلدها . ولا يجب أن تكون هذه المهلة ، بعد زیادتها بالوقت المطلوب عادة للتخلص الجمركي ، أقل صلاحية من تلك المطبقة على البعائث المسائلة في خدمتها الداخلية .
- ٢ - يجب كذلك على إدارات المورد أن تحدد بقدر الإمكان مهلة لمعالجة الطرود السطحية برسم يلدها .
- ٣ - تحدد إدارات المصدر أهدافاً في مجال النوعية للطرود الجوية والطرود السطحية الموجهة إلى الخارج باتخاذ المهل التي تحددها إدارات المورد كنقطة الاستدلال .
- ٤ - تدقق الإدارات النتائج الفعلية بالمقارنة بالأهداف التي حددتها في مجال نوعية الخدمة .

(المادة ٥٦^(١))

الحصة البرية للوارد

تحضع الطرود المتبادلة بين إدارتين بربديتين اثنين للحصة البرية للوارد المحددة بالنسبة لكلي بلد وعن كل طرد والمحسبة بإدماج السعر البياني عن كل طرد والسعر البياني عن كل كيلوغرام المحددين في النظام .

٢ - مع مراعاة الأسعار البيانية الموضحة بعالية ، تحدد الإدارات حصتها البرية للوارد لكي تكون هذه الحصة متناسبة مع نفقات خدمتها .

٣ - تقع على عاتق إدارة بلد المصدر الحخص المنوه عنها بالبندين (١ و ٢) ما لم تقرر هذه الاتفاقية استثناءات لهذا المبدأ .

٤ - يجب أن تكون الحصة البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموعإقليم كل بلد .

(المادة ٥٧^(٢))

حصة العبور البرية

١ - تخضع الطرود انتبادلة بين إدارتين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق بربة لإدارة أو عدة إدارات أخرى وذلك لصالح البلاد التي تسهم مرافقها في التوجيه البري ، لحخص العبور البرية المحددة في النظام ، وفقاً لفترة المسافة .

٢ - فيما يتعلق بالضرورات بالعبور المكتوف ، يرخص للإدارات الوسيطة أن تطلب عن كل بعثة الحصة الجزافية المحددة في النظام .

٣ - تقع على عاتق إدارة بلد المصدر الحخص المنوه عنها بالبندين (١ و ٢) ، ما لم تقرر هذه الاتفاقية استثناءات لهذا المبدأ .

٤ - يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يراجع ويعدل حخص العبور البرية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين ، والمراجعة التي يمكن القيام بها يفضل منهجهة تضمن أجرة عادلة للإدارات التي تقوم بعمليات العبور ، يجب أن تستند إلى معطيات اقتصادية ومالية موضوع فيها وذات دلالة . والتعديل المحتمل الذي يمكن أن يتقرر سيفبدأ العمل به في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي .

(١) ينظر البروتوكول الختامي ، المادتان انسادمة والعشرون والسبعين والعشرون .

٥ - لا تستحق أي حصة عبور بحرية بالنسبة :

- (١) لنقل الإرسالات الجوية من طائرة إلى أخرى بين مطارات يخدمان نفس المدينة ،
- (٢-٥) لنقل هذه الإرسالات بين مطار يخدم مدينة وبين مستودع يقع في نفس هذه المدينة ولإعادة هذه الإرسالات يقصد استئناف توجيهها .

(المادة ٥٨)

الحصة البحرية

- ١ - يرخص لكل بلد تشاركه في النقل البحري للطروض ، أن يطلب المخصص البحرية المنوه عنها بالبند (٢) وتقع هذه الحصص على عاتق إدارة بلد المصدر ما لم تقرر هذه الانفاقية استثناءات لهذا المبدأ .
- ٢ - تحدد في النظام الخاص بالطروض البريدية الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت ، وذلك وفقاً لفئة المسافة .
- ٣ - للإدارات البريدية الخيار في أن تزيد بمقدار (٥٠٪) على الأكثر الحصة البحرية المحتسبة وفقاً للمادة (٢-٥٨) وعلى العكس يمكنها أن تخفضها كما يتراوح لها .
- ٤ - يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يراجع وبعدل المخصص البحرية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين - والمراجعة التي يمكن القيام بها بفضل منهجهية تضمن أجرة عادلة للإدارات التي تقوم بعمليات العبور ، يجب أن تستند إلى معطيات اقتصادية ومالية موضوع فيها وذات دلالة . والتعديل المحتمل الذي يمكن أن يتقرر سبباً العمل به في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي .

(المادة ٥٩)

نفقات النقل الجوى

- ١ - يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الواجب تطبيقه على تسوية الحسابات فيما بين الإدارات على ذمة النقل الجوى ويحتسب من قبل المكتب الدولى تبعاً للصيغة المحددة في نظام بريد الرسائل .

٢ - يوضح احتساب نفقات النقل الجوى للإرساليات المغلقة والطرود الجوية بالعمور المكشوف فى النظام الخاص بالطرود البريدية .

٣ - يتم نقل الطرود الجوية من طائرة لأخرى أشاء الطريق بدون أجر إذا ما حدث ذلك في نفس المطار وتطلب هذه الطرود تباعاً خدمة عدة مراقب جوية مختلفة .
 (المادة ٦٠)

الإعفاء من الحصص

١ - لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أى حصة باستثناء، نفقات النقل الجوى المطبقة على الطرود الجوية .
 (الفصل ٥)

خدمة البريد العاجل الدولى

(المادة ٦١)

خدمة البريد العاجل الدولى

١ - تشكل خدمة البريد العاجل الدولى أسرع الخدمات البريدية بالوسائل المادية وهى تتبع بأولوية على البعاث البريدية الأخرى فى الميادلات بين الإدارات التى قررت أداء هذه الخدمة . وتمثل فى تجميع المراسلات أو المستندات أو البضائع وفى إرسالها وتوزيعها خلال مهل قصيرة للغاية .

٢ - يتم تنظيم خدمة البريد العاجل الدولى على أساس اتفاقات ثنائية . أما الجوانب التى لا تنظمها صراحة هذه الأخيرة ، فتحتضر للأحكام الملائمة من وثائق الاتحاد .

٣ - تميز هذه الخدمة بقدر الإمكان بواسطة رمز حرفي مطابق للنموذج الوارد فيما يلى ومكون من العناصر التالية :

جناح برتقالى ،

حروف البريد العاجل الدولى EMS بالأزرق ،

ثلاثة أشرطة أفقية باللون البرتقالي .

يمكن أن يستكمل الرمز الخرفي بابضاخ اسم الخدمة القومية .



٤ - تحدد التعرفات المتعلقة بالخدمة من قبل إدارة المصدر مع مراعاة التكاليف ومتطلبات السوق .

الجزء الثالث

(أحكام انتقالية وخاتمية

(المادة ٦٢)

اللتزام بضمان خدمة الطرو德 البريدية

١ - خروجاً عن المادة (١١) ، لا تلزم البلدان التي لم تكن طرفاً في الاتفاق المخاص بالطرود البريدية قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية ، بضمان خدمة الطرود البريدية .
(المادة ٦٣)

التعهدات الخاصة بالتدابير الجزائية

١ تعهد حكومات البلاد الأعضاء ، أن تتخذ أو تقرّ على السلطات التشريعية في بلادها ، التدابير الازمة :
 (١) لمعاقبة تزوير طوابع البريد ، حتى ولو كانت قد سُحبَت من التداول ، وقائم الجواب الدولية .
 (٢) لمعاقبة استعمال أو تداول :

١-٢-١) طوابع بريد مزورة (حتى ولو كانت قد سُحبَت من التداول) أو سبق استعمالها وكذا بصمات مزورة أو سبق استعمالها ، لألات التخلص أو لآلات الطباعة ،
 ٢-٢-١) قسائم جواب دولية مزورة ،

٣-١) لمحظ وقمع كل عصيلات الغش في صنع وتداول سمات وطوابع مستعملة في الخدمة البريدية ، مزورة أو مقلدة بحيث يمكن الخلط بينها وبين رسومات السمات والطوابع التي تصدرها إدارة بريد أحد البلدان الأعضاء ،

- (١٤) لنع و معاقبة عند الاقتضاء وضع المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي وكذا المواد القابلة للانفجار أو الانهاب أو المواد الحطرة الأخرى في بعاثت بريدية لم تتضمن الاتفاقية بالنسبة لها نصوصاً صريحة تأذن بهذا الوضع .
- (١٥-١) لنع و معاقبة إدراج أشياء تكون في بعاثت بريدية ذات طابع خلاجي ، أو تغرس بالأطفال .

(المادة ٦٤)

شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم

- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤقر الخاصة بهذه الاتفاقية نافذة ، فإنه يجب أن توافق عليها أغلبية البلاد الأعضاء الحاضر والمفترعه ، ولابد من حضور نصف البلاد الأعضاء المثلثة في المؤقر عند التصويت على الأقل .
- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرواد البريدي نافذة ، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي .
- لكي تصبح الاقتراحات المقدمة في الفترة بين مؤتمرين وخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي ، نافذة ، لابد لها من توافر :
 - ١-٣) ثلثي الأصوات ، بشرط أن يجيز نصف البلاد الأعضاء ، في الاتحاد على الأقل عن استطلاع الرأي ، إذا كان الأمر خاصاً بتعديلات ،
 - ٢-٣) أغلبية الأصوات ، إذا كان الأمر خاصاً بتفسير الأحكام .
- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند ١-٣ ، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشرعه القومى بتعارض مع التعديل المقترن ، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولى يوضح فيه أنه ليس فى ميسوره قبول هذا التعديل وذلك فى خلال ٩ يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار عن هذا التعديل .

(المادة ٦٥)

تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

- تنفذ هذه الاتفاقية في أول يناير ٢٠٠١ وبظل معمولاً بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم .
- يفتضى هنا ، وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء على هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولى وتسلم حكومة بلد مقر المؤقر صورة منها إلى كل طرف .

البروتوكول الخاتمي للتreaty البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون
النفوضون الموقعون أدناه على ما يلى :

(المادة الأولى)

تبغية البعاثت البريدية

- ١ - لا تطبق المادة (٣) على أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، البحرين ، بربادوس ،
بيليز ، بولتسوانا ، بروتى دار السلام ، كندا ، هونغ كونغ ، الصين ، الدومينيك ، مصر ،
فيجي ، غامبيا ، غانا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
، أقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ، غريناد ، غويانا ، أيرلندا ، جامايكا ،
كينيا ، كيريباتى ، الكويت ، ليزوت ، ماليزيا ، ملاوى ، موريس ، نورو ، نيجيريا ،
زيلاندة الجديدة ، أوغندا ، بابوازى غينيا الجديدة ، سان كريستوف ونيفيس ،
سانت لوسى ، سان فانسان وغرينادين ، جزر سالومون ، ساموا الغربية ، سيشيل ،
سيراليون ، سنغافورة ، سوازيلاند ، تزانبا (الجمهورية المتحدة) ، ترينيداد وتوباغو ،
 توفالو ، فانواتو ، زامبيا وزعبابوى .

- ٢ كما لا تسري أيضاً المادة (٣) على الدنمارك التي لا يسمح تشريعها باسترداد
بعائد بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بد ، على طلب المرسل منه ، اعتباراً من وقت إخطار
المرسل إليه بوصول البعثة بعنوانه .

(المادة الثانية)

الأجور

- ١ - خروجاً عن المادة (٥-٧) ، برجخص لإدارة بريد كندا أن تحصل أجوراً بريدية
خلاف تلك المنصوص عليها في النم ، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة
وقتاً للتشريع القومي لبلدها .

(المادة الثالثة)

الاستثناء من الإعفاء البريدي لصالح مكتوبات المكفوفين

١ - خروجاً عن المادة (٤-٨) ، فإن لإدارتي بريد سان فانسان وغرينادين وتركيا ، اللتين لا تمححان في خدمتهما الداخلية الإعفا ، البريدي لصالح مكتوبات المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخلص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية .

٢ - خروجاً عن المادة (٤-٨) ، فإن لإدارات بريد المانيا ، وأمريكا (الولايات المتحدة) والنمسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وسويسرا الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على مكتوبات المكفوفين في خدمتها الداخلية .

(المادة الرابعة)

الخدمات الأساسية

١ - بالرغم من أحكام المادة (١٠) ، لا يوافق استراليا على تعليم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية .

(المادة الخامسة)

الرزم الصغيرة

١ - خروجاً عن المادة (١٠) من الاتفاقية ، يرخص لإدارة بريد المملكة العربية السعودية بعدم قبول الرزم الصغيرة التي يتتجاوز وزنها كيلوغراماً واحداً .

(المادة السادسة)

المطبوعات - الوزن الاقصى

١ - خروجاً عن المادة (١٠-٤) ، يرخص لإدارتي بريد كندا وأيرلندا أن تحدداً الوزن الأقصى للمطبوعات في الوارد والإرسال بواقع ٢ كغ .

(المادة السابعة)

إذاء خدمة الطرود البريدية

١ - تحتفظ ليتوانيا والتزويج بالحق في حسمان أدا ، خدمة الطرود البريدية سواء باتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثانٍ ، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لربنهما .

(المادة الثامنة)

الطرود الوزن الأقصى

١ - خروجاً عن المادة (٦١٠) ، يرخص لإدارة بريد كندا بأن تحدد الوزن الأقصى للطرود في الوارد والإرسال بواقع ٣٠ كغم .

(المادة التاسعة)

الحدود القصوى للبعثات بقيمة مصرح بها

١ - تحتفظ السويد بحق تحديد قيمة محتوى بعثاث بريد الرسائل المجلة والتي بقيمة مصرح بها وكذلك الطرود بقيمة مصرح بها أو بدون التي يرسم السويد وفقاً للحدود القصوى المحددة في الجدول التالي :

(١) بعثاث بريد الرسائل الواردة:

الحد الأقصى للتعريض	الحد الأقصى للقيمة المصرح بها	الحد الأقصى للترجمة التجارية للمحتوى	
DTS ٢. (الأكياس M ١٥٠ :)	-	DTS ٤٠٠	البعثات المسجلة
DTS ٤٠٠	DTS ٦٠٠	DTS ٤٠٠	البعثات بقيمة مصرح بها

(٢) الطرود الواردة:

٤٠٠ DTS عن كل طرد + ٤٠٠ عن كل كيلوغرام DTS ٤٠٠	-	DTS ٤٥٠	طرود بدون قيمة مصرح بها
	DTS ٤٥٠	DTS ٤٥٠	الطرود بقيمة مصرح بها

ولا يمكن التحاليل على هذا القيد بنصريخ جزئي لقيمة يتتجاوز ٤٠٠ DTS (بالنسبة لبعثاث بريد الرسائل) و ٤٠٠ DTS (بالنسبة للطرود البريدي) .
ولا يمكن فرض أي قيد جديد بالنسبة لطبيعة محتوى البعثات المسجلة والبعثات بقيمة مصرح بها . وسوف تعاد البعثات التي تتجاوز قيمتها هذه المحدود إلى بلد المصدر .

(المادة العاشرة)

إشعار الاستلام

١ - يرخص لإدارة بريد كندا بعدم تطبيق المادة (١٨) فيما يتعلق بالطروض ، نظراً لأنها لا تقدم خدمة إشعار الاستلام بالنسبة للطروض في نظامها الداخلي .

(المادة الحادية عشرة)

خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية

١ - خروجاً عن المادة (١-٢١) ، لا تقبل إدارة بريد في تمام الالتزام بأداء خدمة إعادة بعاث المراسلات التجارية الجوابية الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

المجموعات (بريد الرسائل)

١ - بصفة استثنائية لا تقبل إدارة بريد لبنان وجمهورية كوريا الدوّنغراتية الشعبية البعاث المسجلة التي تحتوى على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة حاملها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سوا . كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة أو حلبي وغيرها ذلك من الأشياء الثمينة . وعما غير ملزمتين براعاة أحكام نظام بريد الرسائل مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتها في حالة العبث بالبعاث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعاث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر .

٢ - بصفة استثنائية لا تقبل إدارات بريد المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء، المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفي تمام البعاث المسجلة التي تحتوى على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم حاملها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سوا ، كانت مصنعة أو غير مصنعة وأحجار كريمة وحلبي وأشياء ثمينة أخرى .

٣ - تحفظ إدارة برسد مياميار بحق عدم قبول البعاث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة (٥-٢٥) نظراً لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعاث .

- ٤ - لا تقبل إدارة بريد نيبال البعائد المسجلة أو بقيمة مصريج بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية ، ما لم يوجد اتفاق خاص يلزم في هذا الشأن .
- ٥ - لا تقبل إدارة بريد أوزبكستان البعائد المسجلة أو بقيمة مصريج بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرافية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلّى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائد أو عطّلها .
- ٦ - لا تقبل إدارة بريد جمهورية إيران الإسلامية بعائد بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
- ٧ - تحفظ إدارة بريد الفيلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائد بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصريج بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المalleable أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى .
- ٨ - لا تقبل إدارة بريد استراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق مصرافية . ولعله على ذلك ، فإنها لا تقبل البعائد المسجلة لتوزع في استراليا أو البعائد العابرة المكشوفة ، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الملح والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة ، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية . وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائد المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ .
- ٩ - لا تقبل إدارة بريد جمهورية الصين الشعبية ، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ ، المواد بقيمة مصريج بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرافية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر ، وذلك وفقاً لأنظتها الداخلية .
- ١٠ - تحفظ إدارة بريد منغوليا وليتونيا بحق عدم قبول البعائد العادية والمجلة أو بقيمة مصريج بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرافية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر ، نظراً لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك .
- ١١ - تحفظ إدارة بريد البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المجل أو بقيمة مصريج بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرافية جارية أو أي قيم لحاملها .
- ١٢ - تحفظ إدارة بريد فيتنام بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء ومضائع .

(المادة الثالثة عشرة)

الممنوعات (الطرود البريدية)

- ١ - يرخص لإدارات بريد كندا ومباغار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوى على الأشياء الثمينة الواردة في المادة (٢٥-٣) نظراً لأن أنظمتها الداخلية تعرّض على ذلك .
- ٢ - بصفة استثنائية ، لا تقبل إدارتا بريد لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحامها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سوا كانت مصنعة أو غير مصنعة ، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل ، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ، مواد من نفس النوع أو سهلة الكسر . ولما لا تلتزمان ببراعة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام الخاص بالطرود البريدية .
- ٣ - يرخص لإدارة بريد البرازيل بألا تقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأى قيمة لحامها حيث إن تشريعها الداخلي يتعارض مع ذلك .
- ٤ - يرخص لإدارة بريد غانا بألا تقبل طروداً بقيمة مصرح بها تحتوى على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة ، نظراً لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك .
- ٥ - علامة على الأشياء المذكورة بالمادة (٢٥) لا تقبل إدارة بريد المملكة العربية السعودية الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحامها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سوا ، كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة . كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة ، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية ، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

٦ - بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (٥٥) ، لا تقبل إدارة بريد سلطنة عمان الطرود المحتوية على :

(١-٦) جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصححوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة .

(٢-٦) مساحيق إطفاء ، الحريق والسوائل الكيميائية .

(٣-٦) الأشياء ، المنافية لبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

٧ - علامة على الأشياء الواردة بالمادة (٢٥) ، يرخص لإدارة بريد جمهورية إيران الإسلامية عدم قبول الطروdes المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف .

٨ - يرخص لإدارة الفلبين بألا تقبل أي نوع من الطروdes المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحامليها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة ، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى ، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسرب أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر .

٩ - لا تقبل إدارة بريد استراليا بعائد بريديسة من أي نوع مشتملة على سبانك أو أوراق مصرفية .

١٠ - لا تقبل إدارة بريد جمهورية الصين الشعبية طروdesً عاديًّا مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحامليها أو شبكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة ، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى . وعلامة على ذلك ، بأسنانه ، هونغ كونغ - المنظمة الإدارية الخاصة ، لا تقبل طروdesً بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحامليها أو شبكات سفر .

١١ - تحفظ إدارة بريد منغوليا - وفقاً لتشريعها القومي بحق عدم قبول طروdes مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحامليها أو شبكات سفر .

١٢ - لا تقبل إدارة بريد ليتوانيا طروdesً عاديًّا أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية ، أو قيم (شبكات) من أي نوع لحامليها أو عملة أجنبية ولا تقبل المسؤلية في حالة فقد مثل هذه البعدن أو عطيبها .

(المادة الرابعة عشرة)

الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

- ١ - بالإضافة إلى المادة (٢٥) ، لا تقبل إدارتا بريد البلدين التاليين بعائض بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء، خاضعة للرسوم الجمركية : بنغلاديش والسلفادور .
- ٢ - بالإضافة إلى المادة (٢٥) ، لا تقبل إدارات بريد البلاد الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية : أفغانستان ، ألبانيا ، أذربيجان ، بيلاروس ، كمبوديا ، شيلي ، كولومبيا ، كونا ، السلفادور ، إستونيا ، إيطاليا ، ليتوانيا ، نيبال ، أوزبكستان ، بيرو ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية ، سان ماران ، تركمانستان ، أوكرانيا وفنزويلا .
- ٣ - بالإضافة إلى المادة (٢٥) ، لا تقبل الإدارات البريدية للبلاد الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية ، بينين ، بوركينا فاسو ، كوت ديفوار (جمهورية) ، جيروني ، مالي ، مورستانيا ، وفيتنام .
- ٤ - بالرغم من الأحكام المخصوص عليها بالبنود (١) إلى (٣) ، تقبل في جميع الحالات بعائض المصل واللقاء وكذا بعائض الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها .

(المادة الخامسة عشرة)

الاسترداد ، تعديل أو تصحيح العنوان

- ١ - لا تسرى المادة (٤٩) على أنتيغوا وبربودا ، باهاماس ، البحرين ، بربادوس ، بيليز ، بوتسوانا ، برونو دار السلام ، كندا ، هونغ كونغ ، الصين ، الدومينيك ، فيدجي ، غامبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ، غريناد ، غويانا ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، كينيا ، كيريباتي ، الكروز ، ليبتون ، مالطا ، مالاوي ، مسامبار ، سورا ، تيجيرنا ، زيلاندة الجديدة ، أرغندا ، بابوا نيو غينيا الجديدة ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية ، سان كريستوف وتوبليس ، سانت لوسى ، سان فانسان وغرنادين ، جزر سالومون ، ساموا الغربية ، سيشيل ، سيراليون ، ستفافورة ، سوازيلاند ، تزانبا (الجمهورية المتحدة) ، ترينيداد وتوباغو ، توفالو ، فانواتو وزامبيا ، والتي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائض بريد الرسائل لنا ، على طلب المرسل منه .

٢ تسرى المادة (٢٩) على استراليا طالما كانت متساشية مع التشريع الداخلى لهذا البلد .

٣ خروجًا عن المادة (٢٩ - ٤) ، يرخص للسفادور وجمهورية بنا والقليبين وفنزويلا بآلا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إلها قد طلب التخلص عليها جمر كيًّا نظرًا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

الاستعلامات

١ - خروجًا عن المادة (٣٠ - ٤) ، تحفظ إدارات بريد المملكة العربية السعودية وكاب فيرت ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة والميونان وجمهورية إيران الإسلامية ومنغوليا وميانمار والفيليبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصل أجرة استعلام من زيتها بالنسبة لبعثات بريد الرسائل .

٢ خروجًا عن المادة (٣٠ - ٤) تحفظ إدارات بريد الأرجنتين والتصادا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية بحق تحصل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المسعى التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره .

٣ - تحفظ إدارات بريد أفغانستان والمملكة العربية السعودية وكاب فيرت وجمهورية الكونغو مصر وغابون وجمهورية إيران الإسلامية ومنغوليا وميانمار والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصل أجرة استعلام من زيتها بالنسبة للطروه .

(المادة السابعة عشرة)

أجرة العرض على الجمرك

١ - تحفظ إدارة بريد غابون بحق تحصل أجرة لنعرض على الجمرك من زيتها .

٢ - تحفظ إدارة بريد جمهورية الكونغو وزامبيا بحق تحصل أجرة عن العرض على الجمرك من زيتها بالنسبة للطروه .

(المادة الثامنة عشرة)

مسؤولية الإدارات البريدية

- ١ - برخص إدارات بريد بنغلاديش وبيني وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو وجمهورية كوت ديفوار وجيبوتي والهند ولبنان ومدغشقر ومالي وموريطانيا ونيبال والنيجر والسنغال وتونغو وتركيا ، بعدم تطبيق المادة (١٤-١-١-٣٤) فيما يتعلق بالمسؤولية في حالة العبث بالبائعات المسجلة أو عطبيها .
- ٢ - خروجاً عن المادتين (١٤-١-٣٤) و(١٤-٣٥) ، لا تتحمل إدارات بريد شيلي وجمهورية الصين الشعبية وكولومبيا ومصر المسؤولية إلا عن فقد البائعات المسجلة والعبث الكلّي بمحتوياتها أو عطبيها الكلّي .
- ٣ - خروجاً على المادة (٣٤) ، لا تتحمل إدارتا بريد المملكة العربية السعودية ومصر أي مسؤولية في حالة فقد أو تلف بيعات المحصورة على الأشياء المنوّه عنها بالمادة (٥) .
- ٤ - برخص إدارتى بريد الهند ونيبال بعدم تطبيق المادة (١٤-١-٣٤) بشأن المسؤولية في حالات سرقة الطروع العذبة أو العبث بها .

(المادة التاسعة عشرة)

التعويض

- ١ - خروجاً على المادة (٣٤) للإدارات البريدية التالية الخيار في ألا تدفع تعويضاً عن الطروع غير المصرح بقيمتها التي تفقد أو يحدث بها عبث أو عطب في خدمتها : الولايات المتحدة الأمريكية ، إنفولا ، أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، باهاماس ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيليز ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، بروون دار السلام ، كندا ، جمهورية الدومينican ، الدومينيك ، السلفادور ، فيرجين ، غامبيا ، وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي يتعرض تشريعها الداخلي مع التعويض ، غرينادا ، غواتيمالا ، غويانا ، كيريباتي ، ليزوتو ، مالاوي ، مالطا ، موريش ، نورو ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، النيلين ، سان كريستوف ونيفيس ، سانت تومي ، سان خانسان وغرينادين ، جزر سالومون ، بيشيل ، سيراليون ، سوازيلاند ، ترينيداد وتوباغو ، زامبيا ، زيمبابوى .

٢ - خروجاً عن المادة (٣٤) ، يكون لإدارات بريد المملكة العربية السعودية ، الأرجنتين ، النمسا ، البرازيل ، شيلي ، اليونان ، كينيا ، ليتوانيا ، المكسيك ، سلطنة عمان ، أوزبكستان ، دولة قطر ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، روسانيا ، تركيا ، أوكرانيا وفنانم الخبار لعدم دفع تعويض عن الطرود بدون قيمة مصروف بها المفقودة أو التي حدث بها عيب أو عطب في خدمتها ، إلى البلاد التي لا تدفع مثل هذا التعويض طبقاً للنند الأول من هذه المادة .

٣ - خروجًا على المادة (٤٣-٤٨)، يرخص للولايات المتحدة الأمريكية بالإبقاء على حق المرسل منه في تعريض عن الضرر بقيمه مصريح بها بعد تسليمها للمرسل إليه إلا إذا تخلى المرسل منه عن حقه لصالح ابريل إل.بي.

٤ - عندما تعلم الولايات المتحدة الأمريكية كإدارة بريدية وسيطة يرخص لها بعدم دفع بدل تعويض للإدارات الأخرى في حالة فقد الطرو德 بقيمة مصريح بها المنقوله بالكشف أو المرسلة داخل إرساليات مغلقة أو العبر بها أو عطها .

٥ - خروجاً عن المادة (٣٤) ، لإدارة بريد فتنام المizar في عدم دفع تعويض عن البعاث المسجلة والطروع المقتردة أو الالافقة التي تشتمل على قطع تقديرية أو قيم لحامليها أو شيكات سفر وكذلك الذهب والفضة والأحجار الكريمة .

٦ - بالرغم من أحكام المادة (٣٤) . فإن لكندا الخيار فيما يتعلق بالطروه العاديه لا تدفع تعويضاً . وألا تجحب عن الفقد أو العيب الكلى أو الجزئي . وألا تعيد للراسل الأجر والرسوه التي قام بسدادها .

(النادرة العشرون)

استثناءات من مبدأ المسؤولة

١- خروجاً عن المادة (٣٤) يرخص للملكية العربية السعودية ولبوليفيا ونصر وللعراق وللفيليبين ولجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسودان ولتركيا ولليمن لا تدفع أي تعويض عن عطب المزروع الصادر من جميع البلا، برسم الإدارات المذكورة والمشتملة على سوائل وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع سهلة الكسر أو قابلة التلف .

٢ - خروجًا عن المادة (٣٤) ، لإدارتي بريد المملكة العربية السعودية والسودان
الighbار في عدم دفع أي تعويض عن العلود التي تحرر على الأشيا ، الممنوعة
لمنصوص عليها في المادة (٥٠) .

(المادة الحادية والعشرون)

عدم مسؤولية الإدارات البريدية

- ١ - لا تلزم إدارة بريد بوليفيا ببراءة المادة (١٢٥)، فيما يختص بالإيقاع على مسؤوليتها في حالة العبث بالبيانات المسجلة أو عطتها.
- ٢ - يرخص لإدارة بريد نيبال بعدم تطبيق المادة (٤-٣٥) فيما يتعلق بالطرد.

(المادة الثانية والعشرون)

دفع التعويض

- ١ - إن إدارات بريد بفنلندا ، بوليفيا ، غينيا ، نيبال ونيجيريا ، ليست ملزمة ببراءة المادة (٣-٣٧) فيما يتعلق بوضع حل نهائي خلال شهرين أو إخطار إدارة المصدر أو المورد تبعاً للحالة بأن بعثة بريد الرسائل قد احتجزت أو صودرت أو أعدمت من قبل السلطة المختصة بسبب محتوياتها أو استولى عليها بموجب تشريعها الداخلي .
- ٢ - لا تلزم إدارات بريد المملكة العربية السعودية ، جمهورية الكونغو ، جيبوتي ، لبنان ومدغشقر ، ببراءة المادة (٣٧) ، فيما يخص باعطاء حل نهائي لاستعلام في مهلة شهرين بالنسبة لبعثة من بريد الرسائل . ولا تقبل فضلاً عن ذلك أن يعرض صاحب الحق لحسابها من قبل إدارة أخرى عند انتهاء المهلة المذكورة .
- ٣ - لا تلزم إدارات بريد أنغولا ، المملكة العربية السعودية ، غينيا ولبنان ببراءة المادة (٣-٣٧) فيما يتعلق بوضع حل نهائي لاستعلام في مهلة شهرين بالنسبة لطرد . وعلاوة على ذلك فإن الإدارات المذكورة لا تقبل أن يتم تعويض صاحب الحق لحسابها من قبل إدارة أخرى عند انقضائه ، المهلة المألفة الذكر .
- ٤ - لا تلزم إدارتا بريد النiger وتابيلاند ببراءة المادة (٣٧) بخصوص إعطاء حل نهائي في مهلة قدرها ثلاثون يوماً لاستعلام مرسل إليهما بواسطة الصور البعدية . كما أنها لا تقبل أن تقوه أي إدارة بتعويض صاحب الحق باسمهما عند انقضائه ، المهلة المألفة الذكر .
- ٥ - بالرغم من أحكام المادة (٣-٣٧) ، تجفظ الولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا بالحق في إعفاء حل نهائي لاستعلامات خلال مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تقديمها أيًّا كانت الوسائل المستخدمة في إرسالها .

(المادة الثالثة والعشرون)

إيداع بعاثت بريد الرسائل بالخارج

- ١ - إن إدارات بريد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان تحفظ لنفسها الحق تحصيل أجراً متناسبة مع تكلفة الأعمال المزدادة من كل إدارة بريدية تعبد إليها بموجب المادة (٤٣-٤) ، مواداً لم ترسل أصلاً كبعاث بريدية من قبل خدماتها .
- ٢ - خروجاً عن المادة (٤٣-٤) ، تحفظ إدارة بريد كندا بحقها في أن تحصل من إدارة المصدر أجراً تسع لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتب عن معالجة مثل هذه البعاث .
- ٣ - ترخص المادة (٤٣-٤) لإدارة بريد الموره بطالبة إدارة الإيداع بأجرة متناسبة على ذمة توزيع بعاث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة ، وتحفظ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد الموره المطبقة على بعاث مماثلة .
- ٤ - ترخص المادة (٤٣-٤) لإدارة بريد الموره بطالبة إدارة الإيداع بأجرة متناسبة على ذمة توزيع بعاث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة . وتحفظ البلاد النالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة :
- الولايات المتحدة الأمريكية ، استراليا ، بهاماس ، بربادوس ، بروني دار السلام ، جمهورية الصين الشعبية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ، غريناد ، غويانا ، الهند ، ماليزيا ، نيبال ، زيلاتندة الجديدة ، هولندا ، الأنتيل الهولندية وأروبا ، سانت لوسى ، سان فانسان وغرينادين ، سنغافورة ، سريلانكا ، سورينام وتايلاند .

٥ - بالرغم من التحفظات الواردة بالبند (٤) ، تتحفظ البلاد التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة (٤٢) من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا ، المملكة العربية السعودية ، الأرجنتين ، بينين ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، قبرص ، جمهورية كوت ديفوار ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، غينيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ،الأردن ، لبنان ، مالي ، المغرب ، موريطانيا ، موناكو ، البرتغال ، السنغال ، الجمهورية العربية السورية وتونغو .

٦ - تطبيقاً للمادة (٤٣-٤) تحفظ إدارة بريد ألمانيا بالحق في أن تطلب من إدارة بريد بلد إيداع العائض أجراً تعادل المبلغ الذي تلتلقه من إدارة بريد البلد الذي يقيم به الراسل .

(المادة الرابعة والعشرون)

النفقات الخاتمية

١ - خروجاً عن المادتين (٤٩-١-٣) و(٥١-١-٣)، لا تلزم إدارات بريد المملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والكويت وليتونيا وسلطنة عمان وقطر والجمهورية العربية السورية بدفع أجراً إضافية على ذمة توزيع عائض بريد الرسائل المسجلة الصادرة من بلدتها .

٢ - خروجاً عن المادتين (٤٩-١-٣) و(٥١-١-٣)، لا تطالع إدارات بريد جيبوتي وغانا والهند ونيبال واليمن بدفع أي مبلغ إضافي نظير تسليم عائض بريد الرسائل المسجلة وبقيمة مصح بها المرسلة من بلدتها .

٣ - بالرغم من التحفظات المقدمة من بعض البلدان بشأن المادتين (٤٩-١-٣) و(٥١-١-٣) لن تفرض إدارة بريد استراليا الحصول على توقيع وقت تسليم العائض المسجلة التي لم تدفع عنها أجراً إضافية للتوزيع .

٤ - بالنسبة للبلدان التي أصدرت تحفظات على الالتزامات الناجمة عن المادتين (٤٩-١-٣) و(٥١-١-٣) اللتين تقضيان بأجرة إضافية عن العائض المسجلة وذات القيمة مصح بها ، تتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق معالجة هذه العائض كما لو كانت بريداً عاديًّا وألا تدفع تعويضاً عن حالات فقد هذا النوع من العائض أو العبث بها أو عطبها ، التي قد تحدث في خدمتها .

٥ - بالرغم من التحفظات المتخذة في المادة الرابعة والعشرين ، تحفظ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة بالحق في أن تطبق بالكامل الأحكام التي وافق عليها مؤتمر بكنين بخصوص تحصيل أجرة إضافية عن توزيع بعاثت بريد الرسائل المسجلة وذات القيمة المصرح بها في علاقتها مع البلدان الأخرى .

٦ - بالرغم من التحفظات المتخذة في المادة الرابعة والعشرين ١ و ٢ ، تحفظ البلدان الأعضاء ، الآتية أسماؤها بالحق في أن تطبق في العلاقات المتبادلة مع البلدان الموقعة لهذه التحفظات الأجرة الإضافية على ذمة توزيع بعاثت بريد الرسائل المسجلة التي أقرها مؤتمر بكنين : جنوب إفريقيا ، النمسا ، باهاماس ، بربادوس ، بيليز ، بين ، بوليفيا ، البرازيل ، جمهورية بغاريا ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، كاب فورت ، شيلي ، كوستاريكا ، جمهورية كوت ديفوار ، كوبا ، جمهورية الدومينيكان ، دومينيك ، مصر ، السلفادور ، أسبانيا ، أستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ، البوتان ، غريناد ، غواتيمالا ، غويانا ، هايتي ، جمهورية هندوراس ، أيسلندا ، إيطاليا ، جامايك ، اليابان ، ليختنشتاين ، مالطا ، مالي ، المغرب ، مورسانيا ، المكسيك ، مولدوفا ، نيكاراغوا ، هولندا ، بيرو ، جمهورية بولندا ، سان كريستوف ، (سان كيتس) ونيفيس ، سانت لوسى ، سان فنسان وغرينادين ، السنغال ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سورينام ، الجمهورية التشيكية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أورغواي وفنزويلا .

٧ - كلف المؤتمر بموجب حكمه ٤٦ / ١٩٩٩ مجلس الاستثمار البريدي بأن يُعد حتى عام ٢٠٠٢ صيغة لتحويل التعرفات الداخلية و / أو تكاليف الإدارات البريدية إلى أجور تفقات ختامية وأن يحدد النسبة المئوية النهائية للتعرفات الداخلية التي يمكن تطبيقها في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ، وفي حالة عدم تنفيذ هذا التوجيه في الوقت المناسب ، تحفظ ألمانيا بالحق في أن تحدد هي ذاتها النسبة المئوية الخاصة بعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بمقدمة المادة (٤٨-٣) وفقاً للمبادئ المعلنة في هذه المادة .

- ٨ - كلف المؤتر بموجب حكمه C / ١٩٩٩ مجلس الاستثمار البريدي بأن يُعد حتى عام ٢٠٠٢ صيغة لتحويل التعرفات أو التكاليف الداخلية للإدارات البريدية إلى أسعار للنفقات الختامية وبيان بحدد النسبة المئوية للتعرفات الداخلية المطبقة على عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ، وبصرف النظر عن المادة الرابعة والعشرين - ٧ التي يحتفظ فيها أحد البلدان بحق تحديد هذه النسبة المئوية بنفسه لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بمقتضى المادة (٤٨) في الحالة التي لا ينفذ فيها مجلس الاستثمار البريدي تعليمات الحكم C / ١٩٩٩ في الوقت الملائم ، تحيط الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا بحق الاستمرار في تطبيق أسعار النفقات الختامية التي تعتمد على طريقة وعلى النسبة المئوية الخاصة بتحويل التعرفات الداخلية إلى أسعار للنفقات الختامية المعول بها للسنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ ما لم يتم اتفاق ينص على تطبيق أسعار مختلفة للنفقات الختامية وفقاً للتفاهم المشترك أو ما لم يحدد مجلس الاستثمار البريدي النسبة المئوية الجديدة للتعرفات الداخلية التي تطبق خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ .
- ٩ - تحيط إدارة بريد ألمانيا بالحق في أن تدير بنفسها الموارد المالية المخصصة لصندوق تمويل تحسين نوعية الخدمة في البلدان الختامية وفقاً للمادة (١١-١-٥) حتى يتم وضع المبادئ والمعايير التي أرساها مجلس الاستثمار البريدي بشأن نظام إدارة وتمويل هذا الصندوق وإجراءات التشغيل موضع التنفيذ .
- ١٠ - تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية نظام النفقات الختامية كما هو مبين بالمواد (٤٧) إلى (٥١) ، غير أنه فيما يتعلق بالمبادئ التي تتعارض مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، تحيط الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في أن تطبق هذه الاتفاques بشأن النفقات الختامية طبقاً للأحكام التي سرف يتم إقرارها خلال المفاوضات القادمة الخاصة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات .

١١ - بالرغم من التحفظات المتخذة بالمادة الرابعة والعشرين ، تختلف البلدان الأعضاء الآتية أسماؤها بالحق في أن تطبق في العلاقات المتداولة مع البلدان الموقعة لهذه التحفظات وأكملها الأحكام التي أقرها مؤتمر بكنس بشأن النزاعات التجارية : جنوب إفريقيا ، النمسا ، باهاماس ، بربادوس ، بيليز ، بينين ، بوليفيا ، البرازيل ، جمهورية بلغاريا ، بوركينا فاسو ، إكماديرون ، كندا ، شيلي ، جمهورية الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، جمهورية الدومينيكان ، دومينيك ، مصر ، السلفادور ، إكراهور ، إسبانيا ، أستوريا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، اليونان ، غريناد ، غواتيمالا ، غويانا ، هايتي ، جمهورية هندوراس ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، ليختنشتاين ، مالي ، المغرب ، موريتانيا ، المكسيك ، مولدوفا ، نيكاراغوا ، هولندا ، بيرو ، جمهورية بولندا ، البرتغال ، سان كريستوف (سان كيتس) ونيفيس ، سانت لوسى ، سان فنسان وغرنادين ، السنغال ، سلواكيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سورينام ، الجمهورية التشيكية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أورغواي وفنزويلا .

(المادة الخامسة والعشرون)

نقطات النقل الجوى الداخلى

١ - خروجاً عن المادة (٥٣-٣) ، تختلف إدارات بريد المملكة العربية السعودية وبهاماس وكاب فيرت وجمهورية الكونغو وكوبا وجمهورية الدومينيكان والسلفادور واكراهور وغابون واليونان وغواتيمالا وغويانا وجمهورية هندوراس ومنغوليا ونيبال وبابوازى - غينيا الجديدة وبيرو والفيلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجزر سالومون وفانواتو بحق تحصيل المدفوعات المستحقة عن توجيه الإرساليات الدولية داخل البلد بالطريق الجوى .

٢ - خروجاً عن المادة (٥٣-٣) ، تختلف إدارة بريد مباباكار بحق تحصيل المدفوعات المستحقة على ذمة توجيه الإرساليات لدولية داخل البلد ، سوا ، تم استئناف توجيهها بالطريق الجوى أو بغيره .

- ٣ - خروجاً عن المادة (٥٣-٥٤) ، تحتفظ إدارة بريد بنغلاديش لنفسها بالحق في تحصيل المدفوعات المستحقة على ذمة توجيه الإرساليات الدولية داخل البلد ، سواه استئناف توجيه هذه الإرساليات بالطريق الجوي من عدمه وأياماً كانت المسافة التي يتم قطعها .
- ٤ - خروجاً عن المادتين (٤-٥٣) و(٤-٥٣) يرخص لإدارات بريد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا أن تحصل على هيئة أسعار موحدة ، من الإدارات البريدية المعنية نفقاتها الخاصة بالنقل الجوي الداخلي المترتبة على البريد الوارد من أي إدارة تطبق الإدارات المذكورة بشأنها التعويض عن النفقات الخاتمية الذي يعتمد بصفة نوعية على التكاليف أو على التعرفات الداخلية .
- ٥ - على سبيل المعمالة بالمثل ، لإدارة بريد سلطنة عمان الحق في استيراد التكاليف الإضافية المترتبة عن النقل الجوي داخل بلدتها لإرساليات مواد بريد الرسائل من الإدارات الموضحة في البنود (١) إلى (٣) سالفه الذكر ، سوا ، تم استثناء توجيهها بالطريق الجوي أو بغيره .

(المادة السادسة والعشرون)

الخصم البريدي الاستثنائي للوارد

- ١ - خروجاً عن المادة (٥٦) ، تحتفظ إدارة أفغانستان بحق تحصيل حصة بريدة استثنائية إضافية للوارد قدرها . دراهم وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد .

(المادة السابعة والعشرون)

التعرفات الخاصة

- ١ - لإدارات بريد الولايات المتحدة الأمريكية وبليجيكا والبرتغال الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصاً بريدة أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطروdes السطحية .
- ٢ - يرخص لإدارة بريد لبنان بأن تحصل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الفروع التي تكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ .

٣ - يرخص لإدارة بريد جمهورية بينما أن تحصل ٢٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للنفود السطحي المنقول بالطريق الجوى (S. A. L.) بالعيور .

بمقتضى هذا ، حرر المندوبون المفوضون المذكورون أدناه ، هذا البروتوكول الذى يكون له نفس القوة ونفس القبضة كما لو كانت أحکامه مدرجة فى نص الاتفاقية نفسها ، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولى وتسلم حكومة بلد مقر المؤتمر صورة منه إلى كل طرف .

عمل فى بكين فى ١٥ سبتمبر ١٩٤٩

البروتوكول الإضافي السادس لدستور الاتحاد البريدي العالمي

بعد الاطلاع على المادة (٣٠-٢)، بند (٢) من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٦٤، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المجتمعون في بكين على هيئة مؤتمر ، التعديلات الآتية على الدستور المذكور مع مراعاة التصديق عليه .

(المادة الأولى)

(المادة ٢٢ المعدلة)

وثانوي الاتحاد

- ١ - الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد .
- ٢ - بعض النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء .
- ٣ - تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظام سريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية القراءد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات سريد الرسائل والطرود البريدية. وهذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء .
- ٤ - تنظم اتفاقات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات سريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلاد الأعضاء، الأطراف فيها. وهي ليست إجبارية إلا بالنسبة لهذه البلاد .
- ٥ - يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق الازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر .

٦ - تتضمن البروتوكولات المختامية التي قد تلحق بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق .

(المادة الثانية)

(المادة ٢٥ المعدلة)

التزكيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها :

١ - يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنشقة عن المؤتمر .

٢ - توثيق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام .

٣ - البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن .

٤ - تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقاً للقواعد الدستورية

لكل بلد موقع عليها .

٥ - إذا لم يصدق بلد ما على الدستور أو لم يوافق على الوثائق الأخرى التي وقع عليها فإن هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة للبلاد الأخرى التي صدقت أو وافقت عليها .

(المادة الثالثة)

(المادة ٢٩ المعدلة)

تقديم الاقتراحات

١ - لإدارة بريد البلد العضو الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون بلدها طرفاً فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين .

٢ - ومع ذلك فإن الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام لا يمكن عرضها إلا على المؤتمر .

٣ - فضلاً عن ذلك تعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستشاراء البريدي ، غير أنه يجب أن ترسل مسبقاً إلى جميع إدارات بريد البلدان الأعضاء ، من قبل المكتب الدولي .

(المادة الرابعة)

الانضمام للبروتوكول الإضافي ولوثائق الاتفاق الأخرى :

١ - يمكن للبلاد الأعضاء التي لم توقع على هذا البروتوكول أن ت Nxضم إليه في أي وقت .

٢ - تتلزم البلاد الأعضاء التي تكون أطرافاً في الوثائق التي جددها المؤقر ولكنها لم توقع عليها ، بالانضمام إلى هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن .

٣ - ترسل مستندات الانضمام المتعلقة بالمحالتين المنصوص عليهما بالبندين ١ و ٢ إلى مدير عام المكتب الدولي ويقوم هذا الأخير بإخطار حكومات البلاد الأعضاء ، بهذا الإيداع .

(المادة الخامسة)

تنفيذ البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به .

بوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في أول يناير ٢٠٠١ وبظل معمولاً به لمدة غير محددة .

بمقتضى هذا ، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء ، هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الدستور نفسه ، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ، وتسلم حكومة بلد المؤقر نسخة منه إلى كل طرف .

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) ، بند (٢) من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في
فيينا في ١٠ يوليو ١٩٦٤ ، قرر المسؤولون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء ، في الاتحاد
والموقعون أدناه ، بالاتفاق فيما بينهم رفع مراعاة المادة (٢٥) ، بند (٤) من هذا الدستور ،
الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وعمل الاتحاد .

(الفصل الأول)

عمل أجهزة الاتحاد

(المادة ١٠١)

تنظيم واجتماع المؤتمرات والمؤتمرات غير العادية

- ١ - يجتمع كلّ بلد عضو في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة ويمكن عند الاقتضاء أن يمثله وفد بلد عضو آخر . ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلد .
- ٢ - لكل بلد عضو صوت واحد في المداولات بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) .
- ٣ - يعين كل مؤتمر من حيث التبدأ ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين ، ي Rox جلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد .

- ٥ - تحدد الحكومة الداعية ، بعد الاتفاق مع المكتب الدولي ، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط وترسل الحكومة الداعية الدعوة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو . ويمكن توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى راما بواسطة مدير عام المكتب الدولي .
- ٦ - إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود الحكومة الداعية يتخذ المكتب الدولي ، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري ، الإجراءات الازمة لدعوة المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد . وفي هذه الحالة يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية .
- ٧ - تحدد البلاد الأعضاء ، التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده بعد الاتفاق مع المكتب الدولي .
- ٨ - تطبق بطريق القياس البند ٢ إلى ٦ على المؤتمرات غير العادية .

(المادة ١٠٢)

تكوين مجلس الإدارة وعمله واجتماعاته

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتالين .
- ٢ - تكون الرئاسة من حق البلد المضيف للمؤتمر فإذا تنازل هذا البلد ، يصبح عضواً فانياً ، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بعقد إضافي لا تطبق عليه قيود البند (٣) . وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المتنتمين للمجموعة الجغرافية التي يقع فيها البلد المضيف .
- ٣ - ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تحديد نصف الأعضاء على الأقل مناسبة كل مؤتمر ، ولا يمكن لأى بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات .

- ٤ - يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصاً في المجال البريدي .
- ٥ - وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد .
- ٦ - يكون لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية :
- (١) الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات ، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملاسة ،
 - (٢-٦) بحث أي عمل يبدو لازماً للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته ،
 - (٣) تشجيع كافة أنواع المعرفة الفنية البريدية في إطار التعاون الفني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها .
 - (٤-٦) فحص ميزانية الاتحاد وحساباته السنوية والموافقة عليها ،
 - (٥-٦) الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما حتمت الظروف ذلك وفقاً للسادسة ١٢٥ ، البند ٣ و ٤ و ٥ ،
 - (٦-٦) تقرير النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي ،
 - (٧-٦) تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي ،
 - (٨) تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص ،
 - (٩-٦) تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة ،
 - (١٠-٦) تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الأخباري ،
 - (١١-٦) ضمان الإشراف على نشاط المكتب الدولي ،
 - (١٢-٦) الترخيص ، إن طلب ذلك ، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقاً للشروط المخصوص عليها في المادة (١٢٧) ، بند (٦) ،

- (٦-١٣) الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية ، إن طلب ذلك أحد البلدان مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية .
- (٦-١٤) تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين ،
- (٦-١٥) إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف ،
- (٦-١٦) تقرير نظام الصندوق الاجتماعي ،
- (٦-١٧) الموافقة على التقارير السنوية التي يضعها المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد وعن الإدارة المالية والتقدم بتعاليق بشأنها عند الاقتضاء ،
- (٦-١٨) تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع الإدارات البريدية للقيام بمهامه ،
- (٦-١٩) بعد استطلاع رأى مجلس الاستثمار البريدي ، تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع المنظمات التي ليست لها صفة الملاعنة بحكم القانون ، وفحص تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي مع الهيئات الدولية الأخرى والموافقة عليها واتخاذ القرارات التي يرى ملائمتها حول توجيه هذه العلاقات والإجراء الذي يتبع بشأنها وفي الوقت المناسب ، تعين المنظمات الدولية التي تشتراك فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والتي يجب دعوتها لكي تتمثل في أحد المؤشرات وتتكليف مدير عام المكتب الدولي بارسال الدعوات اللازمة ،
- (٦-٢٠) تقرير في الحالة التي يرى فيها قائدة ذلك ، المبادىء ، التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور ، النفقات الخصمائية ، نفقات العبور ، الأسعار الأساسية للنقل الجوى للبريد وإيداع بعانت بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبعث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادىء ، سالف الذكر ،

- (٢١-٦) بناء على طلب المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو الإدارات البريدية ، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والشرعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية . ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في الحالات سالفة الذكر ما إذا كان من الملائم من عدمه اجراء الدراسات التي تطلبها الإدارات البريدية في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات ،
- (٢٢-٦) إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو الإدارات البريدية للموافقة عليها طبقاً للمادة (١٢٢) ،
- (٢٣-٦) الموافقة على نطاق اختصاصاته على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار ، عند اللزوم ، أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قراراً في هذا المجال ،
- (٢٤-٦) بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي ، وعند الاقتضاء ، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس ،
- (٢٥-٦) عرض موضع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقاً للمادة (١٠٤) ، بند (١٦-٩) ،
- (٢٦-٦) تعيين بلد مقر المؤتمر القادم في الحالة المتصوص عليها في البند (٤) من المادة (١٠١) ،
- (٢٧-٦) تحديد في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي ، عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها ،
- (٢٨-٦) تعيين بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وشروط موافقة المؤتمر ، البلاد الأعضاء ، التي يمكنها :
- أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان ،
- أن تكون أطرافاً في جلسات المؤتمر المحدودتين .

٦٩-٦) بحث مشروع الخطة الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤقر والذى يعده مجلس الاستثمار البريدى بمساعدة المكتب الدولى والموافقة عليه ، بحث المراجعات السنوية للخطة المعتمدة من قبل المؤقر والموافقة عليه على أساس توصيات مجلس الاستثمار البريدى والعمل بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدى على إعداد الخطة وتصحيحها سنويًا .

٧ - فى أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة ويدعو إليه رئيس المؤقر ينتخب المجلس من بين أعضائه أربعة نواب لرئيسه ويضع نظامه الداخلى .

٨ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه ، من حيث المبدأ ، مرة كل عام فى مقر الاتحاد .

٩ - يشكل رئيس مجلس الإدارة ونوابه ورؤساء اللجان وكذا رئيس فريق التخطيط الاستراتيجي ، اللجنة الإدارية . وتتولى هذه اللجنة إعداده وتوجيهه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة . وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير السنوى الذى يضعه المكتب الدولى عن أوجه نشاط الاتحاد وتضطلع بأى مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضمن ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي .

١٠ - لممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشتراك في دورات اجتماع هذا الجهاز باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤقر ، الحق في حصرف إما ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديد في الدرجة الأولى ، أو تكالفة السفر بأى وسيلة أخرى يشرط ألا يتتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية . ويمكن نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجاته أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤقر ودورات المجلس .

١١ - يقوم رئيس مجلس الاستثمار البريدى بتمثيل هذا المجلس في جلسات مجلس الإدارة التي ترد بجدول أعمالها مسائل خاصة بالجهاز الذي يديره .

- ١٢ - يمكن لمجلس الاستثمار البريدى أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال المهازين .
- ١٣ - تدعى إدارة بريد البلد الذى يجتمع فيه مجلس الإدارة للاشتراك فى اجتماعاته بصفة ملاحظ إذا لم يكن هذا البلد عضواً فى مجلس الإدارة .
- ١٤ - ل مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته دون أن يكون لها حق التصويت أى هيئة دولية أو أى ممثل جماعية أو مؤسسة أو أى شخص له صفة يرغب فى اشتراكه فى أعماله ، كما يمكنه أيضاً أن يدعى بنفس الشروط إدارة أو أكثر من إدارات بريد البلد الأعضاء ، التي تهمها المسائل الواردة فى جدول الأعمال .
- ١٥ - يشترك بالفعل أعضاء مجلس الإدارة فى أوجه نشاطه . ويمكن للبلاد الأعضاء ، التي لا تنتمى لمجلس الإدارة أن تساهم بناء على طلبها فى الدراسات التي تجرى ، مع الالتزام بالشروط التي يمكن أن يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله . ويمكن أن يطلب منها أيضاً تولى رئاسة فرق العمل عندما تبرر معلوماتها أو خبرتها ذلك . وتجرى مشاركة البلد الأعضاء ، التي لا تنتمى لمجلس الإدارة بدون نفقات إضافية للاتحاد .
- (المادة ١٠٣)

المستندات الخاصة بأوجه نشاط مجلس الإدارة

- ١ - بعد كل دورة ، يعلم مجلس الإدارة البلدان الأعضاء فى الاتحاد والاتحادات المحدودة بأوجه نشاطه ويرسل إليها يوجد خاص تقريراً تحليلياً وكذلك أحکامه وقراراته .
- ٢ - يضع مجلس الإدارة للمؤتمر تقريراً عن مجموع نشاطه ويرسله لإدارات البريد قبل انتخاب المؤتمر بشهرين على الأقل .
- (المادة ١٠٤)

تقويم مجلس الاستثمار البريدى وعمله واجتماعاته

- ١ - يتكون مجلس الاستثمار البريدى من أربعين عضواً يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتالين .

- ٢ - ينتخب المؤقر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقاً لتوزيع جغرافي محدد ، وبشخص ٢٤ مقعداً للبلدان النامية و ١٦ مقعداً للبلدان المتقدمة . ويجري تجديد ثلث الأعضاء، على الأقل بناسبة كل مؤقر .
- ٣ - تعين إدارة بريد كل بلد عضواً في مجلس الاستثمار البريدي ممثلها . ويجب أن يكون هذا الممثل موظفاً ذا صفة في إدارة البريد .
- ٤ - تقع نفقات تشغيل مجلس الاستثمار البريدي على عاتق الاتحاد . ولا يتلقى أعضاؤه أي أجر . وتقع نفقات سفر وإقامة بين الإدارات البريدية المشتركة في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق هذه الإدارات ، ومع ذلك ، فإن ممثل كل بلد من البلاد التي تعتبر أقل حظاً تبعاً للقوائم التي تضعها منظمة الأمم المتحدة ، له الحق في صرف إما ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديد بالدرجة الأولى ، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية ، فيما عدا الاجتماعات التي تتم أثناً، المؤقر .
- ٥ - في أول اجتماع يعقده مجلس الاستثمار البريدي ويدعو إليه ويفتحه رئيس المؤقر ، يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ورؤساء اللجان . ورئيس فريق التخطيط الاستراتيجي .
- ٦ - يضع مجلس الاستثمار البريدي نظامه الداخلي .
- ٧ - يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ في كل سنة في مقر الاتحاد وحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة ومدير عام المكتب الدولي .
- ٨ - يشكل رئيس ونائب رئيس مجلس الاستثمار البريدي ورؤساء اللجان وكذا رئيس فريق التخطيط الاستراتيجي ، اللجنة الإدارية . وتنولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي ومارسة جميع المهام التي يقرر هذا المجلس أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي .

٩ فيما يلى اختصاصات مجلس الاستثمار البريدى :

(١-٩) توجيه دراسة المسائل الاستثمارية والتجارية والتقنية والاقتصادية وال المتعلقة بالتعاون الفنى الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لإدارات بريد جميع البلاد الأعضاء فى الاتحاد ، لا سيما المسائل التى لها آثار مالية هامة (الأجور ، النفقات الختامية ، نفقات العبور ، الأجور الأساسية لنقل الجوى للبريد ، حصص الطرود البريدية وإيداع بعثاث بريد الرسائل بالخارج) وأعداد البيانات والآراء ، بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها .

(٢-٩) القيام بمراجعة نظم الاتحاد فى خلال الأشهر الستة التى تلى اجتماع المؤتمر ، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفى حالة وجود ضرورة ملحة ، يمكن أيضًا مجلس الاستثمار البريدى تعديل النظم المذكورة خلال درجات أخرى ، وفي كلتا الحالتين ، يظل مجلس الاستثمار البريدى خاضعًا لترجيحهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية .

(٣-٩) تنسيق التدابير العملية المخصصة لتنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية ،

(٤-٩) القيام بأى عمل يجد لازمًا للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيتها وتحديث هذه الخدمة ، بشرط موافقة مجلس الإدارة فى نطاق اختصاصاته ،

(٥-٩) إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو الإدارات البريدية للموافقة عليها طبقاً لل المادة (١٢٢) ، وتطلب موافقة مجلس الإدارة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل فى اختصاص هذا الأخير ،

(٦-٩) بحث كل اقتراح تقدمه إدارة بريد بلد عضو إلى المكتب الدولى بنا ، على طلبها وفقاً لل المادة (١٢١) وأعداد التعليقات عليه ، وتکليف المكتب بارفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على إدارات بريد البلاد الأعضاء للموافقة عليه ،

(٧-٩) التوصية عند المزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأى مجموع الإدارات البريدية باقرار أنظمة أو إجراء جديد فى انتظار أن يستخذ المؤتمر فراراً فى هذا المجال ،

- ٨-٩) إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه وتكون فيها وحدة الممارسة ضرورية وعرضها على الإدارات البريدية . كما يقرم عند الحاجة بأخذ التتعديلات على المعايير التي وضعها من قبل .
- ٩-١٠) فحص مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد البريدي العالمي الواجب عرضه على المؤتمر الذي يعده المكتب الدولي ، بالتشاور مع مجلس الإدارة وموافقته وإجراء مراجعة كل عام للمخططة التي يعتمدتها المؤتمر بمساعدة فريق التخطيط الاستراتيجي وكذا المكتب الدولي وموافقة مجلس الإدارة .
- ١٠-١١) الموافقة على التقرير السنوي الذي يعده المكتب الدولي حول أنشطة الاتحاد في أجزاء المتعلقة بمسؤوليات ووظائف مجلس الاستثمار البريدي .
- ١١-١٢) تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع الإدارات البريدية ل القيام بمهامه .
- ١٢-١٣) القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلاد الجديدة والنامية .
- ١٣-١٤) اتخاذ الإجراءات الحضorative من أجل دراسة ونشر الخبراء ونواحي التقدم التي حققتها بعض البلاد في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية وال المتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية .
- ١٤-١٥) دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلاد الجديدة والنامية بإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلاد ،
- ١٥-١٦) اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال التعاون التي مع جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد وخاصة مع البلاد الجديدة والنامية ، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة .
- ١٦-١٧) فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أية إدارة بريدية لبلد عضو .
- ١٧-١٨) يشترك بالفعل أعضاء مجلس الاستثمار البريدي في أوجه شاطئه ويمكن لإدارات بريد البلاد الأعضاء ، التي لا تنتمي لمجلس الاستثمار البريدي أن تساهم بناء على طلبها في الدراسات التي تجري مع الالتزام بالشروط التي يمكن أن يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله . ويمكن أن يطلب منها أيضاً تولى رئاسة فرق العمل عندما تبرر معلوماتها أو خبرتها ذلك .

١١ - استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للاتحاد البريدي العالمي التي يقرها المؤتمر ولا سيما المقر، المتعلقة باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد ، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعية التالية للمؤتمر برنامجاً للعمل الأساسي يشمل عدداً من الخطط الميدانية الرامية إلى إغزار الاستراتيجيات ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عدداً محدوداً من الأعمال حول مواضيع تسم بالصفة الحالية وذات قاعدة مشتركة ويراجع كل عام وفقاً للواقع والأولويات الجديدة وكذلك للتغيرات التي يتم إدخالها على الخطة الاستراتيجية .

١٢ - يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة ملاحظين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين .

١٣ - يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يدعو لاجتماعاته بدون حق التصويت :

- (١-١٢) أي هيئة دولية أو أي شخص ذا صفة يرغب في اشتراكه في أعماله ،
- (٢-١٣) إدارات بريد البلدان الأعضاء غير المنتسبة لمجلس الاستثمار البريدي ،
- (٣-١٤) أي جمعية أو مؤسسة برغب في استطلاع رأيها بشأن مسائل تتعلق بنشاطه .

(المادة ١٥)

المستشendas الخاصة بأوجه نشاط مجلس الاستثمار البريدي

- ١ - بعد كل دورة ، يعلم مجلس الاستثمار البريدي إدارات بريد البلدان الأعضاء في الاتحاد والاتحادات المحددة بأوجه نشاطه ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليلياً وكذلك أحكامه وقراراته .
- ٢ - يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريراً سنوياً عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة .
- ٣ - يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريراً عن مجموع نشاطه لعرضه على المؤتمر ، ويرسله لإدارات بريد البلدان الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل .

(المادة ١٠٦)

النظام الداخلي للمؤتمرات

- ١ - يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وترجمة مداولاته ، النظام الداخلي للمؤتمرات .
- ٢ - يمكن لكل مؤتمر أن يعدل هذا النظام بالشروط المحددة في النظام الداخلي نفسه .

(المادة ١٠٧)

لغات العمل بالمكتب الدولي

لغات العمل بالمكتب الدولي هما الفرنسية والإنجليزية

(المادة ١٠٨)

اللغات التي تستعمل في المراجع والمداولات والمكاتبات المصلحية

- ١ - تستخدم اللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية والاسبانية بالنسبة لمراجع الاتحاد كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإنتاج بهذه اللغات الأخيرة على المراجع الأساسية الأكثر أهمية . وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تحمل البلاد الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عنها .
- ٢ - يشكل البلد أو البلاد الأعضاء ، اى طلبت لغة أخرى خلاف اللغة الرسمية مجموعة لغوية .
- ٣ - ينشر المكتب الدولي المراجع باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكلة سواء مباشرة أو بواسطة المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات ، طبقاً للطراقي المتفق عليها مع المكتب الدولي . ويتم النشر باللغات المختلفة وفقاً لنفس النموذج .
- ٤ - توزع بقدر الإمكان في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة المراجع التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة .

- ٥ - يمكن تبادل المراسلات بين الإدارات البريدية والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأى لغة تتوفر لدى المكتب الدولي بالنسبة لها خدمة ترجمة .

- ٦ - تقع نفقات الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناجمة عن تطبيق البند (٥) ، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة . وتدفع البلدان الأعضاء ، التي تستخدم اللغة الرسمية ، على ذمة ترجمة المستندات غير الرسمية ، مساهمة جزافية يمكن

مبلغ وحدة المساهمة فيها مساوياً للمبلغ الذي تتحمله البلدين الأعضاء التي تلجمأ إلى لغة العمل الأخرى بالكتاب الدولي . ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بدوريد المستندات . ويعين الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لخارج المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية ، بموجب حكم المذكور .

٧ - توزع النفقات التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة بنسبة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد . ويمكن توزيع هذه النفقات فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقاً لمقاييس آخر للتوزيع بشرط أن يتفق أصحاب الشأن في هذا الموضوع وبلغوا قرارهم إلى المكتب الدولي بواسطة المتحدث باسم المجموعة .

٨ - يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو ، وذلك بعد مدة يجحب ألا تتجاوز عاماً .

٩ - بالنسبة لمداولات اجتماعيات أجهزة الاتحاد ، تقبل اللغات الفرنسية والإنجليزية والاسبانية والروسية وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بالجهاز الإلكتروني أو بدونه يترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة مدير عام المكتب الدولي والبلاد الأعضاء ، التي يعنيها الأمر .

١٠ - مصرح أيضاً باستعمال لغات أخرى للمداولات والاجتماعيات المبينة في البند (٩) .

١١ - تتولى الوفود التي تستعمل لغات أخرى ، الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩ ، إما بانظام المبين في نفس الفقرة ، إذا أمكن إدخال التعديلات الفنية اللازمة عليه أو بواسطة مترجمين خصوصيين .

١٢ - توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية بين البلاد الأعضاء ، التي تستعمل نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ومع ذلك يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية .

١٣ - يمكن لإدارات البريد أن تتفق بشأن اللغة التي تستعملها في مكاتباتها المصلحية في علاقاتها التجارية . وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تستعمل اللغة الفرنسية .

(الفصل الثاني)

المكتب الدولي

(المادة ١٠٩)

انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي

- ١ - ينتخب المؤتمر مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن خمس سنوات . وهي قابلة للتجديد مرّة واحدة . ويحدد تاريخ بدء عملهما في أول ساير "كانون الثاني" من السنة التي تلى المؤتمر ما لم يصدر قرار مخالف من المؤتمر .
- ٢ - بوجه مدير عام المكتب الدولي مذكورة إلى حكومات البلاد الأعضاء ، قبل افتتاح المؤتمر بسبعة أشهر على الأقل ، لدعوتها لأن تقدم الترشيحات المحتملة لوظيفي مدير عام ونائب مدير عام ، على أن يوضح في نفس الوقت ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء . ويجب أن تصل الترشيحات مصحوبة بنيذة عن تاريخ الحياة العلمية والمهنية إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل . ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلاد الأعضاء التي تقدمهم . وبعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر . و يتم انتخاب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ، بتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام .
- ٣ - في حالة خلو وظيفة المدير العام ، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام حين انتهائـا ، مدة التفويض المقررة لهذا الأخير ، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائياً كمرشح ، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرّة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحاً لوظيفة المدير العام .
- ٤ - في حالة خلو وظيفي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد ، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة المستددة حتى المؤتمر القادم على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مسابقة . وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند (٢) بطريق القياس .

٥ - في حالة خلو وظيفة نائب المدير العام ، يكلف مجلس الإدارة ، بناه على افتراح من المدير العام ، أحد وكلا ، مدير عام المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم .

(المادة ١١٥)

وظائف المدير العام

١ - ينظم المدير العام المكتب الدولي بيدبره ويوجهه وهو ممثله القانوني . وهو مختص لتصنيف الدرجات G1 إلى D2 (مساعد بنى ثان إلى وكيل مدير عام) ولتعيين وترقية الموظفين في هذه الدرجات . وبالنسبة للتعيينات في الدرجات P1 إلى D2 (سكرتير ثالث إلى وكيل مدير عام) يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم الإدارات البريدية للميلاد الأعضاء ، التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة توزيع جغرافي قاري عادل واللغات ويجب أن يشغل وظائف وكلاء ، المدير العام بقدر الإمكان ، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام ، مع مراعاة الاعتبار السائد لفعالية المكتب الدولي . وفي حالة الوظائف التي تتضمن مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يتوجه للخارج . ويراعى كذلك عند تعيين موظف جديد ، أنه يجب في الأشخاص الذين يشغلون وظائف الدرجات D2 و D1 و P5 و كيل مدير عام ومستشار أعلى (مستشار) أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلاد مختلفة أعضاء في الاتحاد وعند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الدرجات D2 و D1 و P5 (وكيل المدير العام ومستشار أعلى ومستشار) لا يلزم بتطبيق نفس المبدأ . وفضلاً عن ذلك ، فإن مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل واللغات يأتي ترتيبها بعد إثبات الجدارة في عملية التعيين . ويحيط المدير العام مجلس الإدارة علماً كل عام عن التعيينات والترقيات بالدرجات P4 إلى D2 (مستشار مساعد إلى وكيل المدير العام) .

٢ - للمدير العام الاختصاصات الآتية :

(١-٢) القيام بوظيفتي المودع لديه وثائق الاتحاد والوسط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الخروج منه .

- (٢-٢) إبلاغ القرارات التي يتخذها المذكور إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء .
- (٣-٢) إبلاغ مجموع الإدارات البريدية بالنظم التي يقررها أو يراجعتها مجلس الاستثمار البريدي .
- (٤-٢) إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى يمكن بتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه ، وإرسال الميزانية إلى الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة وتنفيذها .
- (٥) تنفيذ الأنشطة النوعية التي تطلبها أجهزة الاتحاد ، وتلك التي تتدلها إليه الوثائق ،
- (٦-٢) اتخاذ المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف التي حددها أجهزة الاتحاد ، في إطار السياسة المعددة والأموال المتوفرة ،
- (٧-٢) عرض مقترنات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي ،
- (٨-٢) إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية التي ستعرض على المؤقر ومشروع المراجعة السنوية ، وذلك من أجل مجلس الاستثمار البريدي وعلى ضو ، التوجيهات التي يعطيها هذا الأخير .
- (٩-٢) ضمان تشغيل الاتحاد .
- (١٠-٢) العمل ك وسيط في العلاقات بين :
- الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة ،
 - الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة ،
 - الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تمثل أوجه نشاطها مصلحة بالنسبة للاتحاد .
- الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها .

(١١-٢) ضمان وظيفة أمين عام أجهزة الاتحاد والعمل بهذه الصفة مع مراعاة الأحكام الخاصة للنظام الحالى ، بصفة خاصة على :

إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد ،

- إعداد وإنساج وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر ،

تشغيل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد ،

(١٢-٢) حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك فى المداولات دون حق التصويت مع إمكانية أن يوفد من يشاء .

(المادة ١١١)

وظائف نائب المدير العام

١- يساعد نائب المدير العام ، المدير العام ، ويكون مسؤولاً أمامه .

٢- في حالة غياب المدير العام فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير والأمر كذلك في حالة خلو وظيفة المدير العام المنوه عنها بالمادة (١٠٩) ، بند (٣) .

(المادة ١١٢)

أمانة أجهزة الاتحاد

يكفل المكتب الدولى أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام ويرسل كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة إلى إدارات بريد الأعضاء ، في الجهاز ، وإدارات بريد البلاد التي تساهم في الدراسات التي تجرى دون أن تكون أعضاء ، في الجهاز ، وإلى الاتحادات المحددة وكذلك إلى إدارات بريد البلاد الأعضاء الأخرى التي تطلبها .

(المادة ١١٣)

قائمة البلاد الأعضاء

يضع المكتب الدولى قائمة البلاد الأعضاء في الاتحاد ويجددها أولاً بأول على أن يبين فيها مرتبة مساهمتها ، ومجموعتها الجغرافية وموقعها بالنسبة لشأن الاتحاد .

(المادة ١١٤)

البيانات، الآراء، طلبات تفسير وتعديل الوثائق، التحريرات، التدخل في تصفية الحسابات :

١ - يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت تحت طلب مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وإدارات البريد ليسمحها بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة .

٢ - ويكلف بصفة خاصة بأن يجمع وينتشر ويزع البيانات من أي نوع التي تهم الخدمة البريدية الدولية وأن يصدر بناء على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها ويلبي طلبات تفسير وتعديل وثائق الاتحاد ، وبصفة عامة ، يقوم بالدراسات وأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي تعهد بها إليه الوثائق المذكورة أو التي تتطلب منه لصالح الاتحاد .

٣ - يقوم أيضاً بالتحريات التي تطلبها الإدارات البريدية من أجل معرفة رأى الإدارات البريدية الأخرى حول مسألة معينة. ولا تسمم نتيجة التحري بصفة التصويت ولا تلزم أحداً بصفة رسمية .

٤ - يمكنه أن يتدخل ، كمكتب مقاضاة ، في تصفية الحسابات من أي نوع المتعلقة بالخدمة البريدية .

(المادة ١١٥)

التعاون الفنى

يكلف المكتب الدولي في نطاق التعاون الفنى الدولي بتنمية المعونة الفنية البريدية بجمع أشكالها .

(المادة ١١٦)

النماذج التي يزودها المكتب الدولى

يكلف المكتب الدولي بصنع قائم الجواب الدولي ، ويزود بها إدارات البريد التي تطلبها بسعر التكلفة .

(المادة ١١٧)

وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الخاصة

- ١ - يجب أن ترسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الخاصة التي تعقد طبقاً للمادة (٨) من الدستور ، وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات ، أو في حالة عدم وجودها ، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - يعمل المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الخاصة شروطاً أقل صلاحية للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد ويخطر الإدارات البريدية بوجود الاتحادات والاتفاقيات سالفة الذكر كما إنه يبلغ مجلس الإدارة كل مخالفة يتم اكتشافها بوجب هذا الحكم .

(المادة ١١٨)

مجلة الاتحاد

يحرر المكتب الدولي ، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه ، مجلة تصدر باللغات الألمانية والإنجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية .

(المادة ١١٩)

التقرير السنوي عن أوجه نشاط الاتحاد

يضع المكتب الدولي تقريراً سنوياً عن وجه نشاط الاتحاد ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة عليه إلى الإدارات البريدية وإلى الاتحادات المحددة وإلى منظمة الأمم المتحدة .

(الفصل الثالث)

إجراءات تقديم وفحص الاقتراحات

(المادة ١٢٠)

إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر

- ١ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالبندين ٢ و ٥ ، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات ، من كل نوع ، الواضح عرضها ، من إدارات بريد البلاد الأعضاء ، على المؤتمر :

- (أ) تقبل الاقتراحات التي تصل للمكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل ،
- (ب) لا تقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة ستة شهور التي تسقى التاريخ المحدد للمؤتمر ،
- (ج) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي في الفترة التي تقع بين ستة وأربعة شهور قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدتها إدارتان بريديتان على الأقل ،
- (د) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي في خلال الفترة الواقعة بين أربعة شهور وشهرين التي تسقى التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدتها ثمانى إدارات بريدية على الأقل ، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل .
- (هـ) يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها .
- ٢ - يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة شهور على الأقل ، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكنأخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلاد الممثلة في المؤتمر ، وإذا قمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (١) .
- ٣ - يجب أن يكون لأى اقتراح من حيث المبدأ سوى غرض واحد ولا يحتوى إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض .
- ٤ - تزود الاقتراحات ذات الطابع الصياغي فى أعلىها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل الإدارات البريدية التى قدمتها وبنشرها المكتب الدولى تحت رقم يعقبه حرف R . وتنشر الاقتراحات غير الزودة بهذه العبارة ولكنها لا تمس فى رأى المكتب الدولى ، سوى الصياغة ، مع شرح مناسب ، وبعد المكتب الدولى قائمة بهذه الاقتراحات للعرض على المؤتمر .

٥ - لا تسرى الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤشرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها .

(المادة ١٢١)

إجراءات تقديم الاقتراحات بين مؤتمرين

١ - لكي يُؤخذ في الاعتبار كل اقتراح مقدم من إحدى الإدارات البريدية فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاques يجب أن تؤيده إدارتان بريديتان أخرىان على الأقل . وتظل هذه الاقتراحات بدون أي إجراء إذا لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت .

٢ - ترسل هذه الاقتراحات إلى الإدارات البريدية الأخرى عن طريق المكتب الدولي .

٣ - لا تحتاج الاقتراحات المتعلقة بالنظام إلى تأييد غير أن مجلس الاستثمار البريدي لا يأخذها في الاعتبار إلا إذا أقر المجلس المذكور بضرورتها الملحة .

(المادة ١٢٢)

فحص الاقتراحات بين مؤتمرين

١ - يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية والاتفاques وبروتوكولاتها الختامية إلى الإجراءات الآتية : ترك لإدارات بريد البلاد الأعضاء مهلة شهرين لفحص الاقتراح المبلغ بنشر المكتب الدولي ولموافاة المكتب المذكور ، عند الاقتضاء ، بلاحظاتها . ولا تقبل التعديلات . ويجمع المكتب الدولي الإجابات ويرسلها إلى إدارات البريد مع دعوتها لتعلن عن قبولها الاقتراح أو رفضه . وتعتبر متنبعة الإدارات التي لا تبعث بحصتها في مهلة شهرين وتحسب المدد سالفه الذكر اعتباراً من تاريخ منشورات المكتب الدولي .

٢ - يعالج مجلس الاستثمار البريدي اقتراحات تعديل النظم .

٣ - إذا كان الاقتراح متعلقاً باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فيمكن فقط لإدارات بريد البلد الأعضاء ، التي تكون أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك في العمليات المنصوص عليها في البند الأول .

(المادة ١٢٣)

تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين

- ١ - ثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية بهذه الوثائق في إخطار يوجهه مدير عام المكتب الدولي إلى حكومات البلد الأعضاء .
- ٢ - يقوم المكتب الدولي بإبلاغ إدارات البريد بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستئمار البريدي على النظم وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة ٣٠-٦٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة للاتفاقات .

(المادة ١٢٤)

بعد العمل بالنظام وبالقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين

- ١ - يبدأ العمل بالنظام في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المنشقة عن المؤتمر وتكون لها نفس مدة هذه الوثائق .
- ٤ - بشرط مراعاة البند (١) ، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تتخذ ما بين مؤتمرين ، نافذة إلا بعد ثلاثة شهور على الأقل من إبلاغها .

(الفصل الرابع)**الشؤون المالية**

(المادة ١٢٥)

تحديد وتسوية مصاريف الاتحاد

- ١ - مع مراعاة البند ٢ إلى ٦ ، يجب ألا تتجاوز المصاريف السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد المبالغ التالية عن سنة ٢٠٠٤ والسنوات التالية :

٣٦٦٨-٨١٦	فرنك سويسري عن سنة ٢٠٠٤
٣٧٠.....	فرنك سويسري عن سنة ٢٠٠٥
٣٧٠.....	فرنك سويسري عن سنة ٢٠٠٦
٣٧٠.....	فرنك سويسري عن سنة ٢٠٠٧
٣٧٠.....	فرنك سويسري عن سنة ٢٠٠٨

- ٢ - يجب ألا تتجاوز المصاريـف المتعلقة باجتسـاع المؤتمـر القـادم (انتقالـ أمـانـة السـر ، نـفـقاتـ النـقل ، نـفـقاتـ تـركـيبـ الأـجهـزةـ التـقـيـةـ لـلـتـرـجـمـةـ الفـورـيـةـ وـنـفـقاتـ طـبـعـ المـسـتـدـاتـ خـلـالـ المؤـتمـرـ الخـ) حدـ ٢٩٤٨٠٠ فـرنـكـ سـوـيـسـريـ .
- ٣ - يـرـخصـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ بـتـجـاـوزـ الـحدـودـ المـقرـرـةـ فـيـ الـبـنـدـينـ ١ـ وـ ٢ـ لـمـرـاعـاـتـ الـزيـادـاتـ فـيـ فـنـاتـ الـمـرـتـبـاتـ وـالـمـسـاـهـمـاتـ الـتـيـ تـدـفـعـ كـمـعـاشـاتـ أوـ بـدـلـاتـ بـاـ فـيـ ذـلـكـ بـدـلـاتـ الـوظـيفـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـطـبـيقـهاـ عـلـىـ مـوـظـفـيـهاـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ جـنـيفـ .
- ٤ - يـرـخصـ كـذـلـكـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ بـأـنـ بـصـوبـ كـلـ عـامـ قـيـمةـ الـمـصـارـيفـ خـلـالـ تـلـكـ الـمـتـلـقـةـ بـالـمـوـظـفـيـنـ وـفـقـاـ لـلـمـؤـشـرـ السـوـيـسـريـ لـلـأـسـعـارـ الـمـسـتـهـلـكـةـ .
- ٥ - خـرـوجـاـ عـلـىـ الـبـنـدـ ١ـ ، يـمـكـنـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ أـوـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ الـقـصـوـيـ ، التـصـرـيـحـ بـتـجـاـوزـ الـحدـودـ المـقرـرـةـ لـمـواجهـةـ الـإـصـلـاحـاتـ الـهـامـةـ وـغـيـرـ الـمـتـوقـعـةـ فـيـ مـبـنـيـ الـمـكـتبـ الـدـولـيـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـدـىـ مـعـ ذـلـكـ مـبـلـعـ التـجـاـوزـ ١٢٥٠٠ فـرنـكـ سـوـيـسـريـ فـيـ الـسـنـةـ .
- ٦ - إـذـاـ اـتـضـعـ أـنـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـبـنـدـينـ ١ـ وـ ٢ـ غـيرـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ حـسـنـ سـيرـ عـلـىـ الـاتـحادـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ تـجـاـوزـ هـذـهـ الـمـدـودـ إـلـاـ بـعـاقـفـةـ أـغـلـيـةـ الـبـلـادـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحادـ . وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ كـلـ اـسـتـطـلـاعـ لـلـرأـيـ بـيـانـاـ كـامـلـاـ بـالـوـقـائـعـ الـتـيـ تـبـرـرـ مـثـلـ هـذـاـ الـطـلـبـ .
- ٧ - يـجـبـ عـلـىـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـنـضـمـ لـلـأـنـجـادـ أـوـ الـتـيـ تـقـبـلـ بـصـفـةـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحادـ وـكـذـاـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـاتـحادـ أـنـ تـسـدـدـ حـصـتهاـ عـنـ الـسـنـةـ كـلـهـاـ الـتـيـ يـصـبـعـ قـبـولـهـاـ أـوـ خـرـوجـهـاـ نـافـذـاـ فـيـهـاـ .
- ٨ - تـدـفعـ الـبـلـادـ الـأـعـضـاءـ مـقـدـمـاـ حـصـةـ مـسـاـهـمـتـهاـ فـيـ الـمـصـارـيفـ الـسـنـوـيـةـ لـلـاتـحادـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـيزـانـيـةـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ . وـيـجـبـ دـفـعـ هـذـهـ الـمـحـصـنـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـهـاـ الـمـيزـانـيـةـ عـلـىـ أـقـصـىـ تـقـدـيرـ . فـإـذـاـ مـاـ انـقـضـيـ هـذـاـ الـأـجلـ ، أـنـجـتـ الـمـبـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ فـوـاتـهـ لـصـالـحـ الـاتـحادـ بـوـاقـعـ ٣ـ فـيـ الـمـاـنـةـ فـيـ الـسـنـةـ خـلـالـ الـشـهـرـ الـسـتـةـ الـأـوـلـيـ وـبـوـاقـعـ ٦ـ فـيـ الـمـاـنـةـ فـيـ الـسـنـةـ اـعـتـبارـاـ مـنـ الـشـهـرـ السـابـعـ .

- ٩ - عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية ، باستثناء الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو متساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو بالنسبة للمشترين الماليتين السابقات أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل عنهاً للاتحاد بالكامل أو جزئياً عن المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء ، أخرى ، وفقاً للطريقة التي يحددها مجلس الإدارة . ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقاً لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين / الدائنين له والاتحاد .
- ١٠ - تتعهد البلدان الأعضاء التي يعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة .
- ١١ - فبما عدا ظروف استثنائية . لا يجوز أن يتعد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد ، لأكثر من عشر سنوات .
- ١٢ - في ظروف استثنائية ، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو من جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نفداً وبالكامل الديون المتأخرة عليه .
- ١٣ - يجوز كذلك إعفاء بلد عضو ، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة ، من كل الفوائد المتراكمة أو التي قد تتبع ، أو من جزء منها . غير أن الإعفاء يكون خاصاً للتنفيذ الكامل والمنتظم لخطة الاستهلاك ، في مهلة متفق عليها قدرها عشر سنوات على الأكثـر .
- ١٤ - لمعالجة أوجه النقص في خزانة الاتحاد . يتم تشكيل صندوق احتياطي يحدد قيمته مجلس الإدارة وتغذى هذا الصندوق في المقام الأول زيادات الميزانية . ويمكن أن يستخدم كذلك في موازنة الميزانية أو تخفيض قيمة مساهمات البلد الأعضاء .
- ١٥ - فيما يتعلق بأوجه النقص المؤقتة في الخزانة ، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات الالزامية وفقاً لشروط محدد باتفاق مشترك . وتشرف هذه الحكومة بدون نفقات على مك الحسابات المالية وتحذا على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقرها المؤتمر .

(المادة ١٢٦)

العقوبات التلقائية

- ١ - كل بلد عضو لا يستطيع القيام بالتنازل المقرر في البند (٩) من المادة (١٢٥) ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاكية بقرارها المكتب الدولي وفقاً للنادرة (١٢٥)، بند (١٠) أو لا يراعيها ، فقد يلقياً حقه في التصويت بالمؤخر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يمكن انتخابه في هذين المجلسين .
- ٢ - ترفع العقوبات التلقائية مصلحياً وبأثر فوري بمجرد أن يدفع البلد العضو المعنى بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية والمستحقة للاتحاد سوا ، منها الأصل أو الفوائد أو إذا قيل الخضوع إلى خطة استهلاكية لحساباته المتأخرة .

(المادة ١٢٧)

مراتب المساهمة

- ١ - تساهم البلاد الأعضاء في غطية مصاريف الاتحاد وفقاً لرتبة المساهمة التي تتناسب إليها وهذه المراتب هي الآتية :
- مرتبة مكونة من ٥ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ٤ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ١٥ وحدة ،
 - مرتبة مكونة من ١ وحدات ،

- مرتبة مكونة من ٥ وحدات ،
مرتبة مكونة من ٣ وحدات ،
مرتبة مكونة من وحدة واحدة ،
مرتبة مكونة من ٥ ، وحدة مخصصة للبلاد الأقل تقدماً التي تعدادها منظمة الأمم المتحدة ولبلاد أخرى يعيّنها مجلس الإدارة .
- ٢ - فضلاً عن مراتب المساهمة الواردة في البند (١) ، يمكن لأى بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتتجاوز ٥ وحدة .
- ٣ - تدرج البلاد الأعضاء ، في إحدى مراتب المساهمة سالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد ، وذلك وفقاً للإجراءات المأهولة به بالمادة (٢٦١) ، بند (٤) من الدستور .
- ٤ - يمكن للبلاد الأعضاء أن تغير فيما بعد مرتبة مساهمتها بشرط أن يبلغ هذا التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل وبدأ العمل بهذا الإخطار الذي يبلغ إلى المقرر في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يقررها المؤتمر . ويتم الإبقاء على البلاد الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة في المهل المقررة ، في مرتبة المساهمة التي كانت تتبعها حتى ذلك الوقت .
- ٥ - لا يجوز للبلاد الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد .
- ٦ - غير أنه في ظروف استثنائية ، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج المساعدة الدولية ، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيف مؤقت بواقع مرتبة واحدة ، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين ، بناءً على طلب أحد بلاد الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد بإمكانه البقاء على مسامحةه حسب المرتبة التي اختارها أصلًا . وفي نفس الظروف يجوز أيضًا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تتبع إلى فئة البلدان الأقل تقدماً والتي هي مصنفة فعلاً في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة .

٧ - تطبيقاً للبند (٦) يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتحفيض المؤقت من مرتبة المساعدة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم ، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة .

وعند انقضاء الفترة المحددة ، يعود البلد المعنى تلقائياً إلى مرتبته الأصلية .

٨ - خروجاً عن البندين ٤ و ٥ لا تبعض طلبات رفع المراتب لأى فيد .

(المادة ١٢٨)

دفع قيمة توريدات المكتب الدولي

يجب دفع قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي لإدارات البريد مقابل في أسرع مهلة ممكنة ، وعلى الأكثر في خلال السنة شهور التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب المذكور فإذا انقضت هذه المهلة أنتجه المبالغ المستحقة قائمة لصالح الاتحاد ، وذلك بواقع ٥٪ سنوياً ، اعتباراً من يوم انتهاء المهلة المذكورة .

(الفصل الخامس)

التحكيم

(المادة ١٢٩)

إجراءات التحكيم

١ - في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي ، تختار كل من إدارات البريد المتنازعة إدارة بريد بلد عضو لا يعنيها النزاع مباشرة ، وإذا اتسع عدد إدارات بريدية موقفاً مشتركاً في الخلاف فإنها تعتبر عنه . تطبق هذا الحكم بثابة إدارة واحدة .

٢ - إذا لم تستجب إحدى الإدارات البريدية المتنازعة إلى اقتراح التحكيم في مهلة ستة شهور فللمرة الأولى ، إذا طلب منه ذلك ، أن ينشئ بدورة الإدارة البريدية المختلفة لتعيين محكم أو يقوم هو بتعيين هذا المحكم من تلقاء نفسه .

٣ - يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعين محاكم واحد ، قد يكون المكتب الدولي .

٤ - يصدر قرار المحكمين بأغلبية الأصوات .

٥ - في حالة تعادل الأصوات ، يختار المحكمون لجسم الخلاف إدارة يريد أخرى ليست لها أيضًا مصلحة في النزاع . وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الاختيار ، يقوم المكتب الدولي بتعيين هذه الإدارة البريدية من بين الإدارات غير المقترحة من المحكمين .

٦ - إذا كان الخلاف متعلقاً بأحد الاتفاقيات ، فلا يجوز تعين المحكمين من غير الإدارات البريدية المشتركة في هذا الاتفاق .

(الفصل السادس)

أحكام ختامية

(المادة ١٢٠)

شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

لكى تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر المتعلقة بهذا النظام العام نافذة ، يجب أن توافق عليها أغلبية البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر ويجب حضور ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل عند التصويت .

(المادة ١٢١)

الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقيات مع منظمة الأمم المتحدة

تسري أيضًا شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة (١٣٠) على الاقتراحات التي ترمي إلى تعديل الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة ، وذلك بالقدر الذي لا توضح فيه هذه الاتفاقيات شروط تعديل الأحكام المشتملة عليها .

(المادة ١٣٦)

تنفيذ النظام العام ومدة العمل به

يوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في أول يناير ٢٠٠١ ويظل معمولاً به حتى تفليد وثائق المزفر القائم .

يمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء على هذا النظام العام من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي وتسلم حكومة بلد مقر المؤتمر صورة منه إلى كل طرف .

عمل في بكين ، ١٥ سبتمبر ١٩٩٩

دستور الاتحاد البريدي العالمي

١- معدل بموجب البروتوكولات الإضافية لطوكير ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤
وهايمبورغ ١٩٨٤ وواشنطن ١٩٩٤ وسيول ١٩٩٤ وبكين ١٩٩٩ .

مقدمة

رغبة في تنمية المواصلات بين الشعوب فضل سير الخدمات البريدية بطريقة فعالة
ورغبة في المساعدة لبلوغ الأهداف السامية للتعاون الدولي في المجالات الثقافية
والاجتماعية والاقتصادية ،
فقد أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة هذا الدستور مع مراعاة
الصدق عليه .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(الفصل الأول)

عموميات

(المادة الأولى)

مدى الاتحاد و هدفه

١ - تكون البلاد التي تقر هذا الدستور إقليماً بريدياً واحداً تتبادل بهاته
بريد الرسائل فيما بينها تحت اسم الاتحاد البريدي العالمي . و حرية العبور محفوظة في
كل إقليم الاتحاد .

٢ - هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على
تنمية التعاون الدولي في هذا المنضمار .

٣ . يسهم الاتحاد في حدود إمكانياته في المعاونة الفنية البريدية التي تطلبها منه البلاد الأعضاء .

(المادة ٢)

اعضاء الاتحاد

البلاد الأعضاء في الاتحاد هي :

(أ) البلاد التي لها حصة العضو حتى التاريخ المحدد لتنفيذ هذا الدستور ،

(ب) البلاد التي أصبحت أعضاء وفقاً للمادة ١١

(المادة ٣)

نطاق الاتحاد

يشمل نطاق الاتحاد :

(أ) أقاليم البلاد الأعضاء ،

(ب) مكاتب البريد التي تنشئها بلاد أعضاء في أقاليم غير داخلة في الاتحاد ،

(ج) الأقاليم التي - ولو أنها ليست أعضاء في الاتحاد - إلا أنها داخلة فيه لأنها

تبعد من وجهة النظر البريدية بلاداً أعضاء .

(المادة ٤)

العلاقات الاستثنائية

تلتزم الإدارات البريدية التي تخدم أقاليم غير داخلة في الاتحاد بأن تكون وسيطة للإدارات الأخرى، وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظامها التنفيذي .

(المادة ٥)

مقر الاتحاد

حدد مقر الاتحاد وأجهزته الدائمة في برن .

(المادة ٦)

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الفرنسية .

(المادة ٧)

الوحدة النقدية

إن الوحدة النقدية المستخدمة في وثائق الاتحاد هي وحدة حساب صندوق النقد الدولي .

(المادة ٨)

الاتحادات المحدودة - الاتفاقيات الخاصة

١ - يمكن للبلاد الأعضاء، أو إداراتها البريدية ، إذا لم يعارض ذلك تشريع هذه البلاد أن تنشيء اتحادات معدودة ، وتعقد اتفاقيات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية الدولية. ويشرط من ذلك ألا تكون أحكامها أقل صلاحية للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلاد الأعضاء، المعنية أطرافاً فيها .

٢ - يمكن للاتحادات المحدودة أن ترسل ملاحظين إلى مقررات الاتحاد واجتماعاته إلى مجلس الإدارة وكذا إلى مجلس الاستثمار البريدي^{١٢} .

٣ - يمكن للاتحاد أن يرسل ملاحظين إلى مقررات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها .

(المادة ٩)

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

نظم الاتفاقيات المرفقة نصوصها بهذا الدستور ، العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة .

(١) عدلت من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩

(٢) عدلت من قبل مؤتمر طوكيو ١٩٩٩ وبرل ١٩٩٤

(المادة ١٠)

العلاقات مع المنظمات الدولية

يمكن أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية ذات المصالح وأوجه النشاط المشتركة من أجل حفظ تعاون وثيق في المجال البريدي الدولي .

(النصل الثاني)

الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الخروج من الاتحاد(المادة ١١)^(١)**الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات**

- ١ - يمكن أن يتضمن الانضمام للاتحاد كل عضو في منظمة الأمم المتحدة .
- ٢ - لكل بلد ذي سيادة ليس عضواً في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد .
- ٣ - يجب أن يتضمن الانضمام للاتحاد أو طلب القبول فيه بياناً رسمياً يغدو الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإيجارية ويوجه من قبل حكومة البلد المعنى إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم بدوره للحالات بالإخطار عن الانضمام أو يستطيع رأى البلاد الأعضاء بخصوص طلب القبول .
- ٤ - كل بلد ليس عضواً في منظمة الأمم المتحدة يعتبر مقبولًا له صفة البلد العضو إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل . وتعتبر ممتنعة البلاد الأعضاء التي لم تجب في خلال أربعة أشهر .
- ٥ - يخطر مدير عام المكتب الدولي حكومات البلاد الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو . وبصورة ذلك نافذاً اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار .

(المادة ١٦)

الخروج من الاتحاد - الإجراءات

١ - لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد بنقض الدستور من قبل حكومة البلد المعنى وإبلاغ ذلك إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يتولى إخطار حكومات البلاد الأعضاء بذلك .

٢ يصبح الخروج من الاتحاد نافذاً بعد انتصاف عام ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه مدير عام المكتب الدولي إخطار النقض المنصوص عليه في البند الأول .

(الفصل الثالث)

تنظيم الاتحاد

(المادة ١٣)

أجهزة الاتحاد

١ - أجهزة الاتحاد هي المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والكتاب الدولي .

٢ - أجهزة الاتحاد الدائمة هي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي .

(المادة ١٤)

المؤتمر

- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد .
- يتكون المؤتمر من ممثلين للبلدان الأعضاء .

(١) عدلت من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩

(٢) عدلت من قبل مقررات طوكيو ١٩٩٩ وهامبورغ ١٩٨٤ وسيول ١٩٩٢

(المادة ١٥)

المؤتمرات غير العادية

يجوز عقد مؤتمر غير عادي بناء على طلب أو موافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

(المادة ١٦)

الاجتماعات الإدارية

(ألفيت ١١)

(المادة ١٧)^(٢)**مجلس الإدارة**

١ - يضمن مجلس الإدارة فيما بين مؤتمرين استمرار أعمال الاتحاد وفقاً لاحكام وثائق الاتحاد .

٢ - يباشر أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم باسم ولصالح الاتحاد .

(المادة ١٨)^(٣)**مجلس الاستثمار البريدي**

مجلس الاستثمار البريدي مكلف بانسائيل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية التي تهم الخدمة البريدية .

(المادة ١٩)

اللجان الخاصة

(ألفيت ١٤)

(١) من قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤

(٢) عدل من قبل مؤتمر سبول ١٩٩٤

(٣) من قبل مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ وبـ ١٩٩٤

(٤) من قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤

(المادة ٦٠)

المكتب الدولي

يعمل في مقر الاتحاد مكتب مركزي باسم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي ويولى إدارته مدير عام والمكتب موضوع تحت مراقبة مجلس الإدارة ويقوم بوظيفة جهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة .

(الفصل الرابع)**مالية الاتحاد**

(المادة ٦١)

مصاريف الاتحاد - مساهمة البلاد الأعضاء

١ - يقرر كل مؤتمر القيمة القصوى التي يمكن أن تبلغها :

(أ) مصاريف الاتحاد سنوياً ،

(ب) المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم .

٢ - يمكن تجاوز القيمة القصوى للمصاريف المنصوص عليها في البند (١) متى حلت الظروف ذلك وشرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في النظام العام .

٣ - تتحمل البلاد الأعضاء في الاتحاد معاً ، مصاريف الاتحاد بما في ذلك عند الافتضاء المصاريف المنصوص عليها في البند (٢) ، وفي هذا الصدد فإن كان بلد عضو يختار مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها . أما مراتب المساهمة فهي محددة في النظام العام .

٤ - في حالة الانضمام أو القبول بالاتحاد يوجب المادة (١) بختار البلد المعنى بحرية مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها . فيما يتعلق بتوزيع مصاريف الاتحاد .

(١) عدل من قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ وسبعين ١٩٩٤

(٢) عدل من قبل مؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وواشنطن ١٩٨٩

الباب الثاني

وثائق الاتحاد

(الفصل الأول)

عوميات

(النادرة ٢٢)

وثائق الاتحاد

١ - الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد .

٢ - بعض النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لمجموع البلاد الأعضاء .

٣ - تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية . وهذه الوثائق إجبارية بالنسبة لمجموع البلاد الأعضاء^(١) .

٤ - تنظم اتفاقيات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلاد الأعضاء، الأطراف فيها . وهي ليست إجبارية إلا بالنسبة لهذه البلاد^(٢) .

٥ - يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تحضن إجراءات التطبيق الازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المقر^(٣) .

(١) عدل من قبل مؤتمر بكين ١٩٩٩

(٢) عدل من قبل مؤتمرات واشنطن ١٩٨٩ وسيدني ١٩٩٤ وبكين ١٩٩٩

٦ تضمن البروتوكولات الختامية التي قد تلعن بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البند ٣ و ٤ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق .

(المادة ٢٣)^(١)

تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية

١ يمكن لكل بلد أن يعلن في أي وقت أن قبوله ونائق الاتحاد يشمل جميع الأقاليم التي يتولى علاقاتها الدولية أو بعض هذه الأقاليم فقط .

٢ يجب أن يوجه الإعلان المنصرم عليه في البند الأول إلى مدير عام المكتب الدولي .

٣ - لكل بلد عضو أن يحضر في أي وقت شاء مدير عام المكتب الدولي بتنفسه تطبيق وثائق الاتحاد التي أصدر بشأنها إعلانه المنصوص عليه في البند الأول . ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد عام من تاريخ وصوله إلى مدير عام المكتب الدولي .

٤ يقوم مدير عام المكتب الدولي بإبلاغ الإعلانات والإخطارات المنصوص عليها في البندين ١ و ٣ إلى البلاد الأعضاء .

٥ لا ترى أحكام البند ١ إلى ٤ على الأقاليم التي لها صفة العضو في الاتحاد وانشأ يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية .

(المادة ٢٤)

التشريعات الفوقيمة

لا تس أحكام وثائق الاتحاد تشريع كل بلد عضو في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذه الوثائق .

(النصل الثاني)

قبو وثائق الاتحاد ونقضها

(المادة ٢٥)

التوقيع على وثائق الاتحاد وتوسيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها

- ١ - يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر .
- ٢ - توثيق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدى وأمينه العام .
- ٣ - البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن .
- ٤ - تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد موقع عليها .
- ٥ - إذا لم يصدق بلد ما على الدستور أو لم يوافق على الوثائق الأخرى التي وقع عليها فإن هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة للبلاد الأخرى التي صدقت أو وافقت عليها .

(المادة ٢٦)

إخطار عن التصديق وطرق الموافقة الأخرى على وثائق الاتحاد

تودع مستندات التصديق على الدستور وعلى البروتوكولات الإضافية لهذا الأخير وعند الاقتضاء مستندات الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى بأسرع ما يمكن لدى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم بإخطار حكومات البلاد الأعضاء بهذه الإيداعات .

(١) عدل من قبل مؤتمرات واشنطن ١٩٨٩ وبيونس ١٩٩٤ وسيول ١٩٩٩

(٢) عدل من قبل مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ وواشنطن ١٩٨٩

(المادة ٢٧)

الانضمام للاتفاقيات

- ١ - يمكن للبلاد الأعضاء أن تنضم في أي وقت إلى اتفاق أو عدد من الاتفاقيات النصوص عليها في البند (٤) من المادة (٢٢).
- ٢ - يبلغ انضمام البلاد الأعضاء إلى الاتفاقيات وفقاً للبند (٣) من المادة (١١).

(المادة ٢٨)

نفاذ اتفاق ما

لكل بلد عضو الخيار في أن يكتفى عن اشتراكه في اتفاق أو أكثر بالشروط النصوص عليها في المادة (١٢).

(الفصل الثالث)

تعديل وثائق الاتحاد

(المادة ٢٩)

تقديماقتراحات

- ١ - لإدارة بريد البلد العضو الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون بلدنا طرفاً فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين.
- ٢ - ومع ذلك فإن الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظم العام لا يمكن عرضها إلا على المؤتمر.
- ٣ - فضلاً عن ذلك تعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستشار البريدى ، غير أنه يجب أن ترسل مسبقاً إلى جميع إدارات بريد البلدان الأعضاء من قبل المكتب الدولى^(١).

(۷۰-۵۹۴)

تعديل الدستور

١ - لا يد من مؤسفة تلقي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل لإقرار الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذا الدستور

٢ توضع التعديلات التي يقرها المؤشر في سرتوكل إضافي ويبدأ تطبيقها في نفس الورقة مع الوثائق التي تجده خلال نفس المؤشر ، إلا إذا رأى المؤشر خلاف ذلك ، وتصدق عليها البلاد الأعضاء بأسرع ما يمكن وتعامل مستندات هذا التصديق وفقا للقواعد النصوص، عنها في المادة (٢٦) .

١٣٦

تعديل النظام العام والاتفاقية والاتفاقيات

١ - يحدد النظام العام والاتفاقية والاتفاقات الشروط التي تخضع لها الموافقة على الاقتراحات الخاصة بها .

٤ - يبدأ تنفيذ الوثائق المنصوص عليها في البند الأول في نفس الوقت ولنفس المدة، وتلغى في اليوم الذي يعوده المؤتمر لتنفيذ هذه الوثائق ، وثائق المؤتمر انسابيـة المقابلة .

الفصل الرابع

تسوية الخلافات

(۷۷ بـ۴)

الكتاب

في حالة الخلاف بين إدارتين أو أكثر من إدارات بريد البلاد الأعضاء، على تفسير وثائق الاتصال أو على المسؤولية التي تقع على إدارة بريدية من جراء تطبيق هذه الوثائق، فين المسالة المتنازع عليها تسوي بحكم تحكيمى .

(الباب الثالث)

أحكام خاتمية

(المادة ٣٣)

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور في أول يناير "كنوز الثاني" ١٩٦٦ ويظل معمولاً به إلى أجل غير مسمى .

بافتراضي هذا وقع المدربون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة على هذا الدستور من نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات حكومة بلد مقر الاتحاد . وتسلم حكومة بلد مقر المؤقت نسخة منه إلى كل طرف .

عمل في فبنا في ١٠ يوليو "نوز" ١٩٦٤

تصريحات ذاتي بها عند توقيع الوثائق

أولاً:

باسم جمهورية الأرجنتين

"ذكر التحفظ الذي أبديناه عن التصديق على دستور الاتحاد البريدي العالمي الموقع في قيينا (النمسا) بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٦٤ والذي أعلنت فيه الحكومة الأرجنتينية بصرامة ، أن المادة (٢٢) من ذلك الميثاق التنظيمي لا تخص ولا تشمل جزر مالوين وجزر جورجيا الجنوبيّة وجزر ساندويش الجنوبيّة ولا الأراضي القطبية الجنوبيّة الأرجنتينيّة . لذا فإن الجمهورية الأرجنتينيّة تؤكد مرة أخرى سيادتها على الأراضي المذكورة التي هي جزء لا يتجزأ من أراضيها الوطنيّة . ويسترجع الاهتمام كذلك إلى أن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قد أقرت القرارات (٢٠٦٥)، (٢٠٦٧)، (٣١٦٠)، (١٨)، (٣١٦٠)، (٤٩/٣١)، (٩/٣٧)، (١٢/٢٨)، (٦/٢٩)، (٤٩/٣٧)، (٤٠/٤١)، (٤٠/٤٢)، (١٩/٤٣) و(٤٥/٤٣) التي يعترف فيها بوجود نزاع حول السيادة ، وطالب حكومتي الأرجنتين والمملكة المتّحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بالشروع في مفاوضات حل النزاع وإيجاد حل سلمي ونهائي للمشاكل المتعلقة بين البلدين ومن ضمنها جميع المسائل المتعلقة بمستقبل جزر مالوين ، طبقاً لميثاق الأمم المتّحدة ."

وتشير جمهورية الأرجنتين كذلك إلى أن الحكم المضمن في المادة (١٣٠١) من النظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالميّة بشأن تداول طوابع البريد الصالحة في بلد المصدر لن يعتبر إيجاريّاً بالنسبة للأرجنتين إذا ما ثُرّت هذه الطوابع الحقيقة الجغرافية والقانونيّة الأرجنتينيّة دون المساس بتطبيق البند (١٥) من التصريح المشترك الأرجنتيني - البريطاني بتاريخ أول يوليو ١٩٧١ ، المتعلّق بالاتصالات والتنقلات بين الأراضي القاربة الأرجنتينيّة وجزر مالوين والذي قت الموافقة عليه بموجب الرسائل المتبادلة بين الحكومتين في ٥ أغسطـس ١٩٧١ ".

(المؤقر مستند) ٨٦

ثانية:

باسم جمهورية إيران الإسلامية

"تحفظ جمهورية إيران الإسلامية بحق استخدام عبارة "أجرة تأخير" عوضاً عن "فوائد" في كافة ونظم الاتحاد البريدي العالمي كلما تعلق الأمر بدفع إضافي إزاء عدم مراعاة مهلة الدفع حيث إنه من المفهوم أن تطبيق الفائدة أمر يتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف .

(المؤقر - مستند ٨٦ إضافي ١)

ثالث:

باسم استراليا :

"سوف تطبق استراليا الوثائق والنظم التي أقرها هذا المؤقر طبقاً للحقوق والالتزامات التي تعود إليها بمقتضى اتفاق المنظمة العالمية للتجارة وعلى الأخص الاتفاق العام حول تجارة الخدمات " .

(المؤقر - مستند ٨٦ - إضافي ٢)

رابعاً:

باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

" إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ليس لديها أدنى شك فيما يتعلق بسيادة المملكة المتحدة على جزر فوكแลند وجزر جنوبية وجزر ساندويش الجنوبية وكذلك على إقليم القطب الجنوبي البريطاني . وهي في هذا الصدد توجه العناية إلى المادة الرابعة لمعاهدة القطب الجنوبي التي وقع عليها كل من المملكة المتحدة والأرجنتين .

وعليه لا تقبل حكومة المملكة المتحدة تصريح جمهورية الأرجنتين الذي تعارض فيه سيادة الأقاليم السالف ذكرها ، وهي لا تقبل أيضاً تصريح جمهورية الأرجنتين المتعلق

بالمادة (١٣، ١) من الاتفاقية البريدية العالمية لسيول (المادة «٣٠٥» من الاتفاقية البريدية العالمية بعد إعادة صياغة الوثائق) .

وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتبعة عنها في تصريح جمهورية الأرجنتين ،
تحتفظ حكومة المسلاكة المتحدة بموقفها في هذا الصدد .

(المؤتمر - مستند ٨٦ إضافة ٣)

خامسًا :

باسم ايسلندا ، إمارة ليختنشتайн والدنمارك
ـ سوق تطبيق ونود ايسلندا وإمارة ليختنشتайн والدنمارك التي يقرها هذا المؤتمر ،
طبقاً للالتزامات التي تعود إليها بمقتضى الاتفاق الذي نص على إقامة المجال
الاقتصادي الأوروبي .

(المؤتمر - مستند ٨٦ - إضافة ٤)

سادساً :

باسم زيلاندا الجديدة
ـ سوق تطبيق زيلاندا الجديدة الوثائق والنظم التي يقرها هذا المؤتمر خالما أنها توافق
مع الالتزامات الأخرى التي تعود إليها وعلى الأخص الاتفاق العام حول تجارة الخدمات .

(المؤتمر - مستند ٨٦ - إضافة ٥)

سابعاً :

باسم الولايات المتحدة الأمريكية
ـ تويد الولايات المتحدة الأمريكية نظام النفقات الختامية مثلما أقره مؤتمر بكين
إدراكاً منها أنه يمثل مبادرة هامة ولكن غير تامة ترمي إلى إضفاء أساس اقتصادي سليم
على النظام بالنسبة لإثابة الإدارات البريدية . إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
مصممة بإقدام على إصلاح نظام النفقات الختامية من أجل الحفاظ على خدمة بريدية
دولية قابلة للاستثمار ، فعالة وشمولية ، وضمان إثابة عادلة للإدارات البريدية على ذمة

نقاط التوزيع التي تتحملها وتنبئ جدوى القبود الواردة بالمادة (٤٠) . وفضلاً عن ذلك ، ترتفع الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم إقرار مثل هذا النظام في عام ٢٠٠٥ على الأكثر ، وقبل ذلك حبّعاً بالنسبة لعمليات تبادل البريد بين البلدان الصناعية .

وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد البريدي العالمي بال الحاج إلى التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك في إعداد المبادئ والمعايير بشأن عسلات التخلص الجمركي غير المميز التي تتطبق على المستثمرين سوا ، كانوا عموميين أو خواص . ويسعى أن تراعي هذه المبادئ والمعايير حاجة المستثمرين العموميين والخواص لتوجيه البضائع بسرعة وبدون ضغوط غير ملائمة وكذا حاجة إدارة الجمارك إلى ممارسة الرقابة الازمة على المحدود من أجل حماية مصالح الجماعة . وفضلاً عن ذلك ، ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس في وثائق الاتحاد البريدي ما يمنع البلدان الأعضاء من إعداد إجراءات تخلص جمركي لصالح المستثمرين الخواص تضاهي تلك التي تطبق على المستثمرين البريديين العموميين ” .

(المؤقر - مستند ٨٦ - إضافة ٦)

ثامن :

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية النمسا وبلجيكا وملكة الدنمارك وأسبانيا وجمهورية فنلندا والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزر المالطا وجزيرة مان والبوتان وإيرلندا وإيطاليا ولوكمبورغ وهولندا والبرتغال والسويد .

” تصرح رفود البلدان الأعضاء ، في المجموعة الأوروبية بأنها ستطبق الوثائق التي أقرها هذا المؤقر ، طبقاً للالتزامات التي تعود لها بموجب المعاهدة التي نصت على إقامة المجموعة الأوروبية والاتفاق العام حول تجارة خدمات (AGCS) للمنظمة العالمية للتجارة ” .

(المؤقر - مستند ٨٦ إضافة ٧)

تمسعاً:

باسم فيتنام

"تحتفظ فيتنام بحق حكومتها في اتخاذ التدابير الازمة لحماية مصالحها في الحالة التي لا يراعى فيها البعض من الأعضاء، مواد وثائق الاتحاد البريدي العالمي أو يدللون بتصریح قد يضر بالخدمات البريدية أو سيادة دولتها".

(المؤقر - مستند ٨٦ - إضافة ٨)

عشراء

باسم جمهورية تركيا

"نظراً لأن جزيرة قبرص تضم شعبيين ، الشعب اليوناني والشعب التركي ، تصرح الجمهورية التركية بأن إدارة بريد قبرص اليونانية ليس لديها السلطة القانونية لأن تمثل قبرص بأكملها ولا الشعب القبرصي التركي .

وبناء عليه ، فإن جمهورية تركيا لا تعرف بتمثيل الجزيرة بأكملها من قبل إدارة بريد قبرص اليونانية في المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البريدي العالمي في بكين وتطالب بالمحافظة على حقوق إدارة بريد الجمهورية التركية لشمال قبرص".

(المؤقر - مستند ٨٦ - إضافة ٩)

حادي عشر:

باسم جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

"بناء على السلطات الكاملة التي حُلّت لوفد حكومة جمهورية مقدونيا في مستند وقع عليه رئيس وزراء جمهورية مقدونيا ، السيد Ljubco Georgivski ، وعرض على أمانة المؤقر ، يوقع الوفد المعنى بواسطة هذا المستند على الوثائق النهائية للسؤال الثاني والعشرين للاتحاد البريدي العالمي الذي عُقد في بكين من ٢٣ أغسطس "آب" إلى ١٥ سبتمبر "أيلول" ١٩٩٩".

(المؤقر - مستند ٨٦ - إضافة ١٠)

ثاني عشر :

باسم الجمهورية العربية السورية

" تصرح الادارة البريدية للجمهورية العربية السورية بأن توقيعها على الوثائق لا يعني الالتزام أو قبول أي تعامل مع الادارة البريدية الاسرائيلية " .

(المؤخر - مستند ٨٦ - إضافة ١١)

ثالث عشر :

باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العراقية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية والجمهورية التونسية وجمهورية اليمن :

" إن الوفود المذكورة بعالیه ،

أخذة في الاعتبار

اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين أوقات الحرب ،
إذا تذكر

أن الصهيونية لها نفس صفات الاستعمار نظراً لأنها مصدر دائم للنزاع وال الحرب مع بلاد الشرق الأوسط (الماقمية) ،

فإذا تلاحظ

أن الصهيونية تمارس بحكم فلسفتها الأساسية توسيعاً مكمشوفاً طالما أنها تحتل أراض تعتبر في الواقع وبحكم القانون ملكاً لبلاد حرة ومستقلة وأعضاً في المجموعة الدولية .

ومقدرة أن الشعب الفلسطيني يعاني أحوالاً ظروف الاحتلال التي فرضت عليه وأن الدفاع عند يعتبر وبالتالي قضية عادلة طالما أن انفراط من ذلك هو استرداد حقوقه الإنسانية والاجتماعية وحده في تقرير مصيره وبينه دولته المستقلة على أرض فلسطين ، وأخذة في الاعتبار .

أن إسرائيل هو الوسيلة التنفيذية لهذه الفلسفة الاستعمارية والتوسعة والتمييزية ، تؤكد :

تصريحها رقم ٩ الذي أدلّى به في مؤتمر فيينا ١٩٦٤ وكذا تصريحها رقم ٢ الذي أدلّى به في مؤتمر طوكيو ١٩٧٩ وتصريحها رقم ٣ الذي أدلّى به في مؤتمر لوزان ١٩٧٤ وكذا تصريحها رقم ٥ الذي أدلّى به في مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ وكذا تصريحها رقم ٢٧ الذي أدلّى به في مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ وكذا تصريحها رقم ٣ الذي أدلّى به في مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ وكذا تصريحها رقم ٤ الذي أدلّى به في مؤتمر سيدني ١٩٩٤ ، وتعود لتؤكد .

أن توقيعها على كافة وثائق الاتحاد البريدي العالمي (مؤتمر بكن ١٩٩٩) وكذا التصديق المحتمل اللاحق على هذه الوثائق من قبل حكوماتها لا بسريان إزاء العضو المسجل تحت اسم إسرائيل ولا بترتيب على ذلك مطلقاً الاعتراف به " .

١ المؤتمر - مستند ٨٦ - إضافة ١٢)

رابع عشر :

باسم إسرائيل :

" إن وقد إسرائيل في المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البريدي العالمي يرفض دون تحفظ وبالكامل كل التصريحات أو التحفظات التي أدلت بها بعض البلدان الأعضاء في الاتحاد خلال المؤتمر الخامس عشر للاتحاد (فيينا ١٩٦٤) والمؤقر السادس عشر

١١) طوكيو . ١٢) المؤتمر السابع عشر (الوزان ١٩٧٤) والمؤتمر الثامن عشر (ريودي جاتيرو ٦٩) والمؤتمر التاسع عشر (هامبورغ ١٩٨٤) والمؤتمر العشرين (واشنطن ١٩٨٩) والمؤتمر الحادى والعشرين (سيول ١٩٩٤) والمؤتمر الثانى والعشرين (بكين ١٩٩٩) للإرض للحقوق التى يتحولها لإسرائيل وضعها كبلد عضو فى الاتحاد البريدى العالمى . ١٣) برى الوفد المذكور أن هذه التصريحات أو التحفظات لا تتماشى مع وضع دولة إسرائيل كبلد عضو فى الاتحاد البريدى العالمى وكدولة عضوة فى منظمة الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك فإن البلدان الأعضاء التى أدلت بذلك التصريحات قد فامت بذلك ببنية عدم تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدى العالمى . وعلىه فإن هذه التصريحات مخالفة لـ ١٣) ولضمون الدستور والاتفاقية ، الاتفاقيات . وبنا ، عليه يعتبر وقد إسرائيل تلك التصريحات والتحفظات غير شرعية ولاجية وكأنها لم تكون .

(المذكرة - مستند ٨٦ - اضافة ١٢)

خامس عشر:

باسم جمهوریہ قبرص

”سعى الوند التركى «من جديد إلى القurchن إلى تمثيل جمهوريه قبرص من قبل الإداره البريدية الشرعية لقبرص فى المؤتمر الثانى والعشرين للاتحاد البريدى العالمى إن إداره بريد جمهوريه قبرص هي دون أى منازعة الإداره الوحيدة فى جزيرة قبرص المعترف بها على الصعيد الدولى. وهى علامة على ذلك عضو فى الاتحاد البريدى العالمى منذ ٢٣ نوفمبر ١٩٦١“

ولا توجد سوى دولة قبرصية واحدة ، وهي جمهورية قبرص ، معترف بها من قبل المجتمع الدولي وعضو في الأمم المتحدة وهي منظمات دولية أخرى .

أما الكيان غير الشرعي الذي يطلق على نفسه تسمية "الجمهورية التركية لقبرص الشماليّة" فقد أقامته قوات الاحتلال التركية التي اجتاحت فبرص عام ١٩٧٤

والتي لا تزال تحتل اليوم ٣٧ في المائة من الأراضي الوطنية بعد أن طردت من هذه المنطقة جميع القبارصة اليونان الذين كانوا يعيشون فيها بكل شرعية .

وقد أدين الكيان سالف الذكر من قبل المجتمع الدولي وكذا من قبل مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الذي طالب بسوجه خاص في قراريه ٨٣/٥٤١ لعام ١٩٨٣ و ٨٤/٥٥ لعام ١٩٨٤ ، جميع الدول باحترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انجهازها وعدم الاعتراف بالدولة المزعومة " الجمهورية التركية لقبرص الشمالية " التي أنشئت بوجب إجراءات انفصالية وعدم تقديم أي تسهيلات إلى الكيان الانفصالي سالف الذكر أو مساعدته له بأى حال من الأحوال .

ويرد النصان المذكوران بالملحق .

(المؤقر - مستند ٨٦ إضافة ١٤)

القرار ٥٤١ مجلس الأمن للأمم المتحدة (١٨ نوفمبر ١٩٨٣)

أقر مجلس الأمن للأمم المتحدة في ١٨ نوفمبر ١٩٨٣ القرار ٥٤١ (١٩٨٣) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (باكستان)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الأردن). وفيما يلي نص القرار :

- إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية حكومة جمهورية قبرص ،

وإذ ساورد القلق إزاء إعلان السلطات القبرصية التركية الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨٣ ،
الذي يزعم إنشاء دولة مستقلة في قبرص الشمالية ،

وإذا يرى أن هذا الإعلان لا يتفق ومعاهدة ١٩٦٠ التي تتعلق بإنشاء جمهورية قبرص
ومعاهدة العثمان لعام ١٩٦٠ ،

وإذ يرى لذلك أن محاولة إنشاء "جمهورية تركية لقبرص الشمالية" ليست شرعية ،
وستساهم في تدهور الحالة في قبرص ،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) ،

وإذ يدرك ضرورة حل مشكلة قبرص ، على أساس مهمة المساعي الخفيدة التي
يقوم بها الأمين العام ،

وإذ يؤكد استمرار تأييده لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ،

وإذ يحيط علماً ببيان الأمين العام المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٨٣ :

١ - يأسف لإعلان السلطات القبرصية التركية بشأن الادعاء، بانفصال جزء
من جمهورية قبرص ،

٢ - يرى أن الإعلان المشار إليه أعلاه غير ملزم قانوناً ويدعو إلى سحبه .

٣ - يدعوا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل
عادل وفعال ،

- ٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمته للمساعي الحميدة بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص ،
- ٥ - يدعوا الأطراف إلى التعارف تعاوناً تاماً مع الأمين العام في مهمته للمساعي الحميدة ،
- ٦ - يدعو جميع الدول إلى احترام سعادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انجهازها ،
- ٧ - يدعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأى دولة قبرصية غير جمهورية قبرص ،
- ٨ - يدعو جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع عن أى عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ،
- ٩ - يرجو من الأمين العام أن يبقى مجلس الأمن على اطلاع تام" .

القرار ٥٥٠ لمجلس الأمن للأمم المتحدة ١١ مايو ١٩٨٤ (١٩٨٤)

أقر مجلس الأمن في ١١ مايو ١٩٨٤ القرار ٥٥٠ الخاص بقبرص بأغلبية ١٣ صوتاً (الاتحاد الروسي ، جمهورية الصين الشعبية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، الهند ، مصر ، بيرو ، أوكرانيا ، فولتا العليا ، زيمبابوي ، هولندا ، مالطا ، نيكاراغوا) ، مقابل صوت واحد (باكستان) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) وفيما يلى نص القرار :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الحالة في قبرص بناء على طلب حكومة جمهورية قبرص ،

وقد اسْمَع إلى بيان رئيس جمهورية قبرص ،

وإذ أحاط علما بتقرير الأمين العام (S/I 6519) ،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٦٥ (١٩٧٤) ، ٣٦٧ (١٩٧٥) و ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٤٤ (١٩٨٣) ،

وإذ يأسف بالغ الأسف لعدم تفيفه قراراته ، وبصفة خاصة القرار ٥٤١ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الإجراءات الانفصالية الجديدة في الجزء المعطل من جمهورية قبرص ، التي تشكل انتهاكاً للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ، أي تبادل السفرا المزعوم بين تركيا و "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي تفتقر إلى الشرعية القانونية ، واعتراض إجراه «استفتاء دستوري» و «انتخابات» فضلاً عن الإجراءات الأخرى أو التهديدات بأخذ القلق إزاء التهديدات الأخيرة بخoten سكان من غير أهالي قاروشان في هذه المنطقة ،

وإذ يؤكد من جديد استمرار دعمه لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلام في قبرص :

١ - يؤكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ويدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ،

- ٢ - يدين جميع الإجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفارة المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، ويعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ويدعو إلى سحبهم فوراً ،
- ٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة " الجمهورية التركية لقبرص الشمالية " التي أنشئت بوجوب إجراءات انفصالية ، ويطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تقدّم له يد المساعدة بأي حال من الأحوال ،
- ٤ - يطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية روحديتها وعدم انتهازها ،
- ٥ - يرى أن المعاملات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروسا في أي جزء منها غير مقبولة ، ويدعو إلى نقل هذه المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة ،
- ٦ - يرى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافي مع قرارات الأمم المتحدة ،
- ٧ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن رقم ٥٤١ (١٩٨٣) ،
- ٨ - يؤكد من جديد ولزيته المنوحة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، ويرجوا منه بذلك جهوده الجديدة في سبيل التوصيل إلى حل شامل لشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بذلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ،
- ٩ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها ،
- ١٠ - يقرر إبقاء ، الحالة قيد النظر بفرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ،
- ١١ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك .

النظام الداخلي للمؤتمرات

(المادة الأولى)

أحكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي المسمى فيما بعد "النظام" تطبيقات لوثائق الاتحاد كما أنه يخضع لها، وفي حالة الخلاف بين أحد أحكامه وأحد الوثائق، يؤخذ بهذا الأخير.

(المادة ٢)

الوقد

١ - يعني اصطلاح "وقد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعيثون أحد البلاد الأعضاء، للاشتراك في المؤتمر. ويكون الوفد من رئيس الوفد وكذا نائب رئيس الوفد عند الاقتضاء، ومنذوب أو عدة منذوبين، وعند المزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، أمينة السر .. الخ) .

٢ - يكون رؤساء الوفود ونائبوهم وكذا المنذوبون، ممثلين للبلاد الأعضاء، وفقاً للمادة (١٤)، بند (٢) من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفى الشروط المحددة بالمادة (٣) من هذا النظام.

٣ - يسمح للموظفيين الملحقين بحضور الجلسات ولهم الحق للاشتراك في المداولات ولكن لا يكون لهم من حيث المبدأ حق التصويت، غير أنه يمكن لرئيس وفدهم أن يرخص لهم بالتصويت باسم بلدتهم في جلسات اللجان، ويجب أن تسلم مثل هذه التراخيص، كتابة، قبل بدء الجلسة، إلى رئيس اللجنة المعنية.

(المادة ٣)

وثائق تفويض المنذوبين

١ - يجب أن تكون وثائق تفويض المنذوبين موقعاً عليها من رئيس الدولة أو من رئيس الحكومة أو من وزير الخارجية للبلد المعنى، ويجب أن تكون صحيحة طبقاً للأصول.

وبالنسبة لوثائق تفويض المندوبين المخولة للتوقيع على الوثائق (المندوبيين المفوضين) فيجب أن توضح مدى هذا التوقيع (توقيع مع التحفظ الخاص بالتصديق أو الموافقة ، توقيع بشرط الرجوع للسلطات المختصة ، توقيع نهائى) . وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإيضاح يعتبر التوقيع خاضعاً للتصديق أو للموافقة . وتشتمل ضمئاً على حق المداولة والتصويت وثائق التفويض التي ترخص بـ لتوقيع على الوثائق ويصرح للمندوبيين الذين منحهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح مدى هذا التفويض بالتداول ، التصويت والتلوقيع على الوثائق . مالم يتضمن عكس ذلك صراحة من نص وثائق التفويض .

٢ - يجب أن تودع وثائق التفويض ، منذ افتتاح المؤقر لدى السلطة المعينة لهذا الغرض .

٣ - يمكن للمندوبيين غير المزددين بـ وثائق التفويض أو الذين لم يودعوا وثائق تفويضهم إذا كانت حكوماتهم قد أعلنت عنهم لحكومة البلد الداعي ، يمكنهم الاشتراك في المداولات والتصويت منذ اللحظة التي يبدون فيها الاشتراك في أعمال المؤقر . وبكون الحال كذلك بالنسبة للمندوبيين الذين اعتبرت وثائق تفويضهم غير قانونية ، ولا يرخص لهؤلاء المندوبين بعد ذلك بالتصويت ، اعتباراً من الوقت الذي يوافق فيه المؤقر على آخر تقرير للجنة تدقيق وثائق التفويض ذلك التقرير الذي يلاحظ فيه نقص وثائقهم أو عدم قانونيتها وطالما لم يسو الموقف بعد . ويجد أن يوافق المؤقر على آخر تقرير قبل الانتخابات خلاف انتخاب رئيس المؤقر وقبل الموافقة على مشاريع الوثائق .

٤ - يجب أن تأخذ وثائق تفويض بدء عضو ، يمثله في المؤقر ، فإذا بدء عضو آخر ، (توكل) نفس الشكل الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة بالبند (١) .

٥ - لا تقبل وثائق التفويض والتركتيلات المرسلة بطريق البرق . وعلى العكس من ذلك ، تقبل البرقيات التي تعيّب على طلب معلومات خاص بـ مسألة وثائق التفويض .

٦ - يكون للوقد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات ، بعد إيداع وثائق تقويضه ، الحق في أن يمثله وقد بلد آخر بشرط أن يخطر بذلك كعابة رئيس الاجتماع المعنى غير أنه لا يمكن لوقد واحد أن يمثل سوى بلد واحد خلاف بلده .

٧ - يمكن لمندوبى البلاد الأعضاء ، التي لا تكون أطرافاً في أحد الاتفاقيات أن يشاركون فى مداولات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة ٤)

ترتيب الأماكن

١ ترتيب الوفود في جلسات المؤتمر واللجان تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للبلاد الأعضاء المثلة .

٢ - يسحب رئيس مجلس الإدارة بطريق القرعة ، في الوقت المناسب ، اسم البلد الذى سيتخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة خلال جلسات المؤتمر واللجان .

(المادة ٥)

الملحقون

١ - يمكن للممثلين عن منظمة الأمم المتحدة أن يشاركون في مداولات المؤتمر .

٢ - يسمح للاحظى المنظمات الدولية التي تشارك فيها الحكومات بحضور جلسات المؤتمر أو لجائه عند مناقشة مسائل تهم هذه المنظمات وفي نفس الحالات ، يمكن السماح للاحظى المنظمات الدولية غير الحكومية بحضور جلسات اللجان إذا وافقت اللجنة المعنية على ذلك .

٣ - يسمح كذلك بالحضور ، بصفة ملاحظين ، للممثلين ذوى الصفة للاتحادات المحدودة المنشأة طبقاً لل المادة (٨) ، بند (١) من الدستور عندما تبدي هذه الاتحادات رغبتها في ذلك .

٤ - يشارك الملحقون المشار إليهم بالبنود (١) إلى (٣) في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة ٦)

عميد المؤتمر

- ١ - تقترح إدارة بريد البلد مقر المؤتمر تعين عميد المؤتمر بالاتفاق مع النائب الدولي . ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإقرار هذا التعين .
- ٢ - عند افتتاح الجلسة العامة الأولى لكل مؤتمر ، يتولى العميد رئاسة المؤتمر وذلك إلى أن ينتخب هذا الأخير رئيساً له . وفضلاً عن ذلك ، يباشر العميد الوظائف المعهود بها إليه في هذا النظام .

(المادة ٧)

رؤسات ونيابات، رئاسة المؤتمر واللجان

- ١ - ينتخب المؤتمر في أولى جلساته العامة ، بناء على اقتراح العميد ، رئيس المؤتمر ثم يوافق بناء على اقتراح مجلس الإدارة على تعين البلاد الأعضاء التي ستتولى رئاسات المؤتمر وكذا رئاسات ونيابات رئاسة اللجان . وتستند هذه الوظائف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء ، بقدر الإمكانيات .
- ٢ - يفتح الرؤساء الجلسات التي يرأسونها كما يختارون أسلوبها ويتولون إدارة المناقشات وأعضاء الكلمات للمتحدثين وطرح الاقتراحات للتصويت وإيصال الأغلبية اللازمة لعمليات التصويت وإعلان القرارات وأعطاؤها تفسير لها عند الاقضاء ، بشرط موافقة المؤتمر .
- ٣ - يعمل الرؤساء على احترام هذا النظام والمحافظة على النظام خلال الجلسات .
- ٤ - يمكن لكل وفد أن يستأنف أمام المؤتمر أو اللجنة ، قراراً اتخذه رئيس أحدهما وذلك على أساس حكم في النظام أو تفسير له ، غير أن قرار الرئيس بطل معمولاً به إذا لم تلغه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمتغرين .
- ٥ - إذا لم يتمكن البلد العضو المعهود إليه بالرئاسة ، من أداء وظيفته تعين المؤتمر أو اللجنة أحد نواب الرئيس بدلاً منه .

(المادة ٨)

مكتب المؤتمر

- ١ - المكتب هو الجهاز المركزي المكلف بإدارة أعمال المؤتمر، وهو يتكون من رئيس ونواب رئيس المؤتمر، وكذلك من رؤساء اللجان، ويجتمع بصفة دورية لبحث سير أعمال المؤتمر وللإغاثة ولصياغة توصيات تستهدف تحسين هذا السير، وهو يساعد الرئيس في إعداد جدول الأعمال لكل جلسة عامة وفي تنسيق أعمال اللجان، ويصدر توصيات خاصة باختتام المؤتمر.
- ٢ - يحضر اجتماعات المكتب ، الأمين العام للمؤتمر والأمين العام المساعد الوارد ذكرهما بال المادة (١١) ، بند (١).

(المادة ٩)

أعضاء اللجان

- ١ - البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر هي بحكم القانون أعضاء في اللجان المكلفة .
يبحث الاقتراحات الخاصة بالدستور والنظام العام والاتفاقية .
- ٢ - البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تكون أطرافاً في اتفاق أو عدة اتفاقيات من الاتفاقيات الاختيارية هي بحكم القانون أعضاء في اللجنة أو اللجان المكلفة بمراجعة هذه الاتفاقيات. وحق التصويت لأعضاء هذه اللجنة أو اللجان قاصر على الاتفاق أو الاتفاقيات التي تكون أطرافاً فيها .
- ٣ - للوفود غير الأعضاء في لجان تعالج الاتفاقيات الحق في حضور جلسات هذه اللجان والاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت .

(المادة ١٠)

فرق العمل

يعوز للمؤتمر ولكل لجنة ، تشكيل فرق عمل لدراسة مسائل خاصة .

(المادة ١١)

أمانة سر المؤتمر واللجان

- ١ - يتولى المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد للمؤتمر .
- ٢ - يحضر الأمين العام والأمين العام المساعد جلسات المؤتمر ومكتب المؤتمر ، حيث يشتركان في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت . كما يمكنهما أن يحضرا ، بنفس الشروط ، جلسات اللجان أو يكونا ممثلين فيها بواسطة أحد كبار موظفي المكتب الدولي .
- ٣ - يؤدي موظفو المكتب الدولي أعمال أمانة سر المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان ، وذلك بالتعاون مع إدارة بريد البلد الداعي .
- ٤ - يتولى كبار موظفي المكتب الدولي وظائف أمناء سر المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان كما يعارون الرئيس خلال الجلسات ويكونون مسؤولين عن تحرير المحاضر أو التقارير .
- ٥ - يعاون أمناء سر المؤتمر واللجان ، أمناء سر مساعدون .
- ٦ - يكلف مقررeron يجيدون اللغة الفرنسية بتحرير محاضر الجلسات العامة للمؤتمر .

(المادة ١٢)

لغات المداولات

- ١ - مع مراعاة ما هو وارد بالبند (٢) ، تقبل اللغات الفرنسية والإنجليزية والاسبانية والروسية للمداولات بواسطة اتباع نظام للترجمة الفورية أو المتابعة .
- ٢ - تجري مداولات لجنة الصياغة باللغة الفرنسية .
- ٣ - يصرح كذلك باستخدام لغات أخرى للمداولات المبينة بالبند (١) ، وتسمى لغة البلد المضيف بحق الأولوية في هذا الشأن . وتتولى الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات المذكورة بالبند (١) ، سوا ، بواسطة نظام الترجمة الفورية ، متى أمكن إدخال تعديلات فنية عليه ، أو بواسطة مתרגسين خصوصيين .

- ٤ - تقع على عاتق الاتحاد نفقات تركيب المعدات الفنية وصيانتها .
- ٥ - توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية على البلاد الأعضاء التي تستخدم نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

(المادة ١٣)

لغات تحرير مستندات المؤتمر

- ١ - تنشر أمانة سر المؤتمر باللغة الفرنسية ، المستندات التي يتم إعدادها خلال المؤتمر بما في ذلك مشاريع القرارات التي تعرض على المؤتمر لاقرارها .
- ٢ - لهذا الغرض يجب أن تقدم المستندات الصادرة عن وفود البلاد الأعضاء بهذه اللغة ، سواء مباشرة أو بواسطة خدمات الترجمة الملحقة بأمانة سر المؤتمر .
- ٣ - يمكن لهذه الخدمات ، التي يتم تنظيمها على نفقة المجموعات اللغوية المشكلة وفقاً للأحكام المقابلة في النظام العام ، أن تترجم أيضاً مستندات المؤتمر إلى لغة كل منها .

(المادة ١٤)

الاقتراحات

- ١ - تكون كافة المسائل المعروضة على المؤتمر ، موضوع اقتراحات .
- ٢ - تعتبر معروضة على المؤتمر ، كافة الاقتراحات التي ينشرها المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر .
- ٣ - قبل افتتاح المؤتمر بشهرين ، لا يزخر في الاعتبار أي اقتراح ، فيما عدا الاقتراحات التي تستهدف تعديل اقتراحات سابقة .
- ٤ - يعتبر كتعديل ، كل اقتراح تعديل يتضمن إلغاء أو إضافة إلى جزء من الاقتراح الأصلي أو تبيحه جزءاً من هذا الاقتراح بدون تغيير جوهر الاقتراح ولا يعتبر كتعديل أي اقتراح تعديل إذا كان مخالفاً لمعنى أو هدف الاقتراح الأصلي . وفي حالات الشك ، يرجع إلى المؤتمر أو اللجنة حسم المسألة .

٥ - يجب أن تسلم لأمانة السر ، كتابة باللغة الفرنسية ، التعديلات المقدمة في المؤقر بشأن اقتراحات سبق تقديمها ، قبل ظهر اليوم قبل السابق ليوم طرحها للنداولة بحيث يمكن توزيعها في نفس اليوم على المندوبين . ولا تنطبق هذه المهلة على التعديلات الناجعة مباشرة عن مناقشات جرت في المؤقر أو اللجنة . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجب على صاحب التعديل ، إذا كان ذلك مطلوباً ، أن يقدم نصه كتابة باللغة الفرنسية أو في حالة وجود صعوبة ، بأية لغة أخرى للمناقشة . ويقوم الرئيس المعنى بقراءته أو يكلف شخصاً آخر بقراءته .

٦ - ينطبق كذلك الإجرا ، المنصوص عليه بالبند (٥) على تقديم الاقتراحات التي تستهدف تعديل نص الوثائق (مشاريع أحكام ، توصيات ، أصانى ... الخ) .

٧ - يجب أن يتخذ كل اقتراح أو تعديل الشكل النهائي للنص المطلوب إدخاله في وثائق الاتحاد مع مراعاة وضعه في صيغته النهائية من قبل لجنة الصياغة بطبيعة الحال .

(المادة ١٥)

فحص الاقتراحات في المؤقر واللجان

١ - تحال الاقتراحات الصياغية (التي يتبع رقمها حرف R) إلى لجنة الصياغة سواء مباشرة ، إذا لم يكن لدى المكتب الدولي أدئس شك ، بالنسبة لطبيعتها (يقوم المكتب الدولي بوضع قائمة بها تعرض على لجنة الصياغة) ، أو إذا كان هناك شك في رأي المكتب الدولي بالنسبة لطبيعتها ، بعد أن تؤكد اللجان الأخرى طبيعتها الصياغية البحتة (توضع أيضاً قائمة بها تعرض على اللجان المعنية) . غير أنه إذا كانت مثل هذه الاقتراحات مرتبطة باقتراحات أخرى أساسية مطلوب معالجتها من قبل المؤقر أو لجان أخرى ، لا تبدأ لجنة الصياغة في دراستها إلا بعد أن يكون المؤقر أو اللجان الأخرى قد أبدت رأيها بشأن الاقتراحات الأساسية المقابلة . أما الاقتراحات التي لا يكون رقمها متبوعاً بحرف R ، ولكن تكون في رأي المكتب الدولي اقتراحات صياغية ، فتحال مباشرة إلى اللجان

المهتمة بفحص الاقتراحات الأساسية المقابلة . وتقرب هذه اللجان ، فور افتتاح أعمالها ، الاقتراحات التي ستعالج مباشرة إلى لجنة الصياغة . ويقوم المكتب الدولي بوضع قائمة بهذه الاقتراحات تعرض على اللجان المعنية .

٢ - إذا كانت مسألة واحدة موضوع عدة اقتراحات ، يقرر الرئيس ترتيب مناقشتها بأن يبدأ من حيث المبدأ بالاقتراح الأكثر بعده عن النص الأساسي والذي يتضمن التغيير الأكثر عمقاً بالنسبة للحالة الراهنة .

٣ - إذا أمكن تقسيم اقتراح واحد إلى عدة أجزاء ، يمكن أن يبحث كل منها وبطريق التصويت على حدة وذلك بموافقة صاحب الاقتراح أو الجمعية .

٤ - يمكن استئناف أي اقتراح يسحبه صاحبه في المؤتمر أو في اللجنة ، من قبل وفد بلد عضو آخر . وكذلك إذا قبل صاحب الاقتراح تعديلاً له فإنه يمكن لوفد آخر أن يستأنف الاقتراح الأصلي غير المعدل .

٥ - أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد الذي يقدم هذا الاقتراح ، يدخل في الحال على نص الاقتراح . وإذا لم يقبل صاحب الاقتراح الأصلي التعديل ، فإن الرئيس يقرر ما إذا كان يجب التصويت أولاً على التعديل أو على الاقتراح وذلك على أساس النص الذي يكون أكثر ابتعاداً عن معنى النص الأساسي أو الغرض منه والذي يؤدي إلى تغيير أكثر عمقاً بالنسبة للوضع الراهن .

٦ - يطبق كذلك الإجرا ، الموضح بالبندين (٥) عندما تقدم عدة تعديلات على نفس الاقتراح .

٧ - يسلم رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان للجنة الصياغة ، بعد كل جلسة ، النص المكتوب للاقتراحات أو التعديلات أو القرارات التي تم إقرارها .

(المادة ١٦)

المداولات

- ١ - لا يجوز للمتدوبين أخذ الكلمة إلا بعد أن يصرح لهم رئيس الاجتماع ، ويطلب منهم التكلم بهدوء وبوضوح . ويجب أن ينبع الرئيس للمتدوبين إمكانية التعبير بحرارة وبالكامل عن رأيهم في الموضوع المطروح للمناقشة طالما كان ذلك متفقاً مع السير العادي للمداولات .
- ٢ - لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق إلا بقرار مخالف تتخذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقرعين ويصرح للرئيس أن يفاطع أي متحدث يتجاوز وقت الكلمة المذكور كما يمكنه أن يدعو المتذوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع .
- ٣ - يجوز للرئيس ، خلال إحدى المناقشات ، بموافقة أغلبية الأعضاء ، الحاضرين والمقرعين ، أن يعلن إنها ، قائمة المتحدثين بعد أن يقوم بقراءتها . وعندما تنتهي القائمة ، يعلن انتهاء المناقشة ، مع التعفظ لمنع صاحباقتراح موضع المناقشة حق الرد على أية كلمة أقيمت ، حتى بعد انتهاء القائمة .
- ٤ - يجوز للرئيس أيضاً ، بموافقة أغلبية الأعضاء ، الحاضرين والمقرعين ، أن يحدد عدد الكلمات لفرد واحد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة ، غير أن الإمكانية يجب أن تفتح لصاحباقتراح لكي يقدم هذا الأخير ويتدخل فيما بعد إذا طلب ذلك ، لإدخال عناصر جديدة ردًا على كلمات الوفود الأخرى ، بحيث يمكن أن يأخذ الكلمة في النهاية إذا طلب ذلك .
- ٥ - يجوز للرئيس ، بموافقة أغلبية الأعضاء ، الحاضرين والمقرعين ، أن يحدد عدد الكلمات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة ، ولا يجب أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له .

(المادة ١٧)

اقتراحات نظامية واقتراحات إجرائية

- ١ - خلال مناقشة أي مسألة بل وحتى بعد قفل باب المناقشة عند الاقتضاء ، يمكن لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحاً نظامياً يقصد طلب :
 - إيضاحات حول سير المناقشات ،
 - مراعاة النظام الداخلي ،
 - تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات الذي اقترحه الرئيس .
 ويكون لاقتراح النظمي الأولوية على كافة المسائل ، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة بالبند (٣) .
- ٢ - يقدم الرئيس فوراً الإيضاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في موضوع الاقتراح النظمي . وفي حالة الاعتراض ، يطرح قرار الرئيس فوراً للتصويت .
- ٣ - وعلاوة على ذلك يمكن لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحاً إجرائياً خلال مناقشة إحدى المسائل يهدف إلى اقتراح :
 - (أ) وقف الجلسة ،
 - (ب) رفع الجلسة ،
 - (ج) تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة .
 - (د) قفل باب المناقشة حول المسألة المطروحة .
 وتعطى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية حسب الترتيب الموضوع بعاليه على جميع الاقتراحات الأخرى باستثناء الاقتراحات النظامية المبينة بالبند (١) .
- ٤ - لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف وقف الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فوراً للتصويت .

- ٥ - عندما يقترح وفد تأجيل المناقشة حول مسألة مطروحة للمناقشة أو غلقها ، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتحدثين المعارضين للتأجيل أو لغلق المناقشة ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت .
- ٦ - الوفد الذي يقدم اقتراحاً نظامياً أو إجرائياً لا يمكنه أن يعالج أثناء تدخله جوهر المسألة المطروحة للمناقشة ويحوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحبه قبل أن يطرح للتصويت وكل اقتراح من هذا النوع معدل أو غير معدل يتم سحبه يمكن إعادة طرحه من قبل وفد آخر .

(المادة ١٨)

النصاب القانوني

- ١ - مع مراعاة البندين ٢ و ٣ ، يتكون النصاب القانوني اللازم لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت ، من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر ولها حق التصويت .
- ٢ - عند عطبات التصويت حول تعديل الدستور والنظام العام ، فإن النصاب القانوني المطلوب يتكون من ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد .
- ٣ - فيما يتعلق بالاتفاقيات ، فإن النصاب القانوني لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت يتكون من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر التي هي أطراف في الاتفاق المعنى والتي لها حق التصويت .
- ٤ - لا تعتبر غائبة الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو تعلن عن عدم رغبتها في الاشتراك فيه ، وذلك من أجل تحديد النصاب القانوني المنصوص عليه بالبنود ١ و ٢ و ٣

(المادة ١٩)

مبدأ وإجراءات التصويت

- ١ - يبْت بالتصويت في المسائل التي لا يمكن أن تسوى باتفاق مشترك .

٢ - تجرى عمليات التصويت بواسطة النظام التقليدي أو بالجهاز الإلكتروني للتصويت وهي تتم ، من حيث المبدأ بواسطة الجهاز الإلكتروني عندما يكون متوفراً أمام الجمعية غير أنه يمكن الالتجاء إلى النظام التقليدي بالنسبة للتصويت السري إذا ما أيدت أغلبية الوفود الحاضرة والمقررة ، الطلب المقدم من أحد الوفود في هذا الشأن .

٣ - بالنسبة للنظام التقليدي ، فيما يلى إجراءات التصويت :

(أ) برفع الأيدي : إذا كانت نتيجة مثل هذا التصويت موضع شك ، يكن للرئيس ، بناء على رغبته أو طلب أحد الوفود ، إجراه تصويت فوراً بمناداة الأسماء حول نفس المسألة ،

(ب) بمناداة الأسماء : بناء على طلب أحد الوفود أو رغبة الرئيس . وتم المناداة باتباع التسلسل الأبجدي الفرنسي للبلاد الممثلة مع الابتعاد بالبلد الذي سحب الرئيس اسمه بالقرعة . وتدرج في محضر الجلسة نتيجة التصويت وكشف البلاد مع بيان نوع التصويت ،

(ج) بالاقتراع السري : بواسطة بطاقات التصويت ، بناء على طلب وقدين . ويعين رئيس الاجتماع في هذه الحالة ، ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت .

٤ - بالنسبة للجهاز الإلكتروني ، فيما يلى إجراءات التصويت :

(أ) تصويت غير مسجل : يحل محل التصويت بمناداة الأسماء ، غير أنه لا تتم مناداة

(ب) تصويت مسجل : يحل محل التصويت بمناداة الأسماء ، غير أنه لا تتم مناداة أسماء البلاد إلا إذا طلب ذلك أحد الوفود وإذا ما أيدت هذا الاقتراح أغلبية الوفود الحاضرة والمقررة ،

(ج) تصويت سري : يحل محل الاقتراع السري ببطاقات التصويت .

هـ .. أيا كان النظام المستخدم فإن الاقتراع السري تكون له الأولوية على أي إجراء تصويت آخر .

٦ - في حالة بدء التصويت ، لا يمكن لأى وفد أن يوقفه ، إلا إذا تعلق الأمر باقتراح نظامي يتعلق بالطريقة التي يتم بها التصويت .

٧ - يمكن للرئيس بعد التصويت أن يرخص للمندوبيين بتفسير التصويت الذي أدلووا به .

(المادة ٢٠)

شروط الموافقة على الاقتراحات

١ - لإقرار الاقتراحات التي تستهدف تعديل الوثائق ، يجب أن يوافق عليها :

(أ) بالنسبة للدستور : ثلثا البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل ،

(ب) بالنسبة للنظام العام : أغلبية البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر ،

(ج) بالنسبة لاتفاقية : أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقررة ،

(د) بالنسبة لاتفاقيات : أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقررة التي تكون أطرافاً في الاتفاقيات .

٢ - بيت في مسائل الإجراءات التي لا يمكن حلها باتفاق مشترك ، من قبل أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقررة . ويكون الأمر كذلك بالنسبة للقرارات التي لا تتعلق بتعديل الوثائق ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقررة .

٣ - مع مراعاة البند (٥) ، فإن المقصود بالبلاد الأعضاء الحاضرة والمقررة ، البلاد الأعضاء التي تدلّى بتصوتها "بالتأييد" أو "المعارضة" ، ولا تؤخذ في الاعتبار الاستثناءات عند احتساب الأصوات اللازمة لتكون الأغلبية ، كما لا تخسب البطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة التصويت بالاقتراع السري .

٤ - في حالة تتعادل الأصوات ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً .

٥ - عندما يتجاوز عدد الامتناعات والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات التي أدلّى بها (تأييد ، معارضة ، امتناع) فإنه يرجأ بحث المسألة إلى جلسة لاحقة لا تختص بها الامتناعات ولا البطاقات البيضاء أو الملغاة .

(المادة ٢١)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يلجأ الرئيس إلى سحب القرعة لكي يختار من بين البلاد التي حصلت على نفس عدد الأصوات في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي .

(المادة ٢٢)

انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي

١ - يتم انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي بالاقتراع السري على التوالي في جلسة أو عدة جلسات تعقد في نفس اليوم . وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تعطّبها البلاد الأعضاء الحاضرة والمفترغة . ويجرى أكثر من اقتراع حسب اللزوم لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية .

٢ - تعتبر بلاد أعضاء حاضرة ومتغيرة ، البلاد التي تصوت لصالح أحد المرشحين المعلن عنهم قانوناً ولا تؤخذ في الاعتبار الامتناعات في حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية وكذلك أيضاً البطاقات البيضاء أو الباطلة .

٣ - عندما يتجاوز عدد الامتناعات والبطاقات البيضاء أو الباطلة نصف عدد الأصوات المعلنة طبقاً للبند (٢) ، فإن الانتخاب يرجأ إلى جلسة تالية لا تؤخذ خلالها بعد الامتناعات وكذلك البطاقات البيضاء أو الباطلة في الحساب .

٤ - يستبعد المرشح الذي يحصل في إحدى دورات الاقتراع على أقل الأصوات .

٥ - في حالة تساوي الأصوات يجري افتراض أول ثم افتراض ثان إضافي لمحاولة الفاصلة بين المرشحين المتعادلين : بدور التصويت حيل هولا ، المرشحين فقط ، وإذا كانت النتيجة سلبة يتخذ القرار بالقرعة ويتولى الرئيس سحب القرعة .

(نهاية ٤٢)

المحاضر

- ١ - توضح ملخصات الجلسات العامة للمؤتمر سير الجلسات وتلخيص بایحاز الكلمات ، وتنذر الاقتراحات ونتيجة المداولات .
- ٢ - تكون مداولات جلسات اللجان موضوع تقارير تعرض على المؤتمر . وكفالة عامة ، تضع فرق العمل تقريراً بعرض على الجهاز الذي أنشأها .
- ٣ - غير أنه لكل مندوب الحق في أن يطلب إدراج أي تصريح يدللي به إدراجاً تحليلاً أو بالكامل في المحضر أو في التقرير ، بشرط تسليم النص الفرنسي له لأمانة السر بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الأكثر .
- ٤ - اعتباراً من وقت توزيع تجربة المحضر أو التقرير ، يكون للمندوبين مهلة ٢٤ ساعة لتقديم ملاحظاتهم إلى أمانة السر التي تقوم ، عند الاقتضاء ، بدور الوسيط بين صاحب الشأن ورئيس الجلسة المعنية .
- ٥ - كفالة عامة ومع مراعاة البند (٤) ، يعرض الرئيس في بداية جلسات المؤتمر ، محضر الجلسة السابقة للموافقة عليه . والأمر كذلك بالنسبة لتقارير اللجان . وبالنسبة لمحاضر أو تقارير الجلسات الأخيرة التي لم يتم الموافقة عليها في المؤتمر أو اللجنة ، فإنها تعتمد من قبل رؤساء هذه الاجتماعات . وسوف يراعى المكتب الدولي كذلك الملاحظات التي قد يرسلها مندوبي البلاد الأعضاء ، عند الاقتضاء ، في مهلة مدتها ٤ يوماً بعد إرسال المحاضر المذكورة .
- ٦ - يرخص للمكتب الدولي ، بأن يصحح ما يرد في ملخصات أو تقارير جلسات المؤتمر واللجان ، من أخطاء ، جوهريه لم تكتشف عند الموافقة عليها طبقاً للبند (٥) .

(المادة ٤٤)

موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات (الوثائق ، الأحكام ... إلخ)

- ١ - كقاعدة عامة ، يبحث كل مشروع وثيقة تقدمه لجنة الصياغة ، مادة مادة ، ولا يمكن اعتباره متفقاً عليه ، إلا بعد إجراء تصويت شامل في صالح هذا المشروع ، وتنطبق المادة ، (٢٠) بند (١) ، على هذا التصويت .
- ٢ - يجوز لكل رفد أثنا ، هذا البحث ، أن يستأنف اقتراحًا سبق إقراره أو رفضه في اللجنة . وبخضوع الاستئناف الخاص مثل هذه الاقتراحات لشرط أن يكون الوفد قد أخطر رئيس المؤتمر بها كتابة قبل الجلسة التي سيعرض فيها النص المشار إليه لمشروع الوثيقة على المؤتمر لموافقة عليه ، وذلك يوم على الأقل .
- ٣ - غير أنه يجوز دائمًا ، إذا رأى الرئيس ذلك مناسباً لبقية أعمال المؤتمر ، أن تبحث الاستئنافات قبل دراسة مشاريع الوثائق المقدمة من لجنة الصياغة .
- ٤ - عندما يقر المؤتمر اقتراحًا أو يرفضه ، لا يمكن لنفس المؤتمر أن يبحث هذا الاقتراح من جديد إلا إذا أبد الاستئناف عشرة وفود ووافقت عليه أغلبية ثلثي الأعضاء ، الحاضرين والقابعين على الأقل ، ويفترض هذا الحق على الاقتراحات المعروضة مباشرة على الجلسات العامة ، نظراً لأن نفس المسألة لا يمكن أن تؤدي إلى أكثر من استئناف .
- ٥ - يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح في الوثائق النهائية ، الأخطاء ، المادة التي لم تكتشف عند فحص مشاريع الوثائق ، وترقيم المواد والفقرات وكذا الإحالات .
- ٦ - كقاعدة عامة تبحث إجمالاً مشاريع القرارات الأخرى غير تلك التي تعدل الوثائق التي تقدمها لجنة الصياغة . وتنطبق كذلك البند (٢) إلى (٥) على مشاريع هذه القرارات .

(المادة ٢٥)

توزيع الدراسات على مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يقوم المؤتمر بـ، على توصية مكتبه بتوزيع الدراسات على مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تبعاً لتكوين و اختصاصات كل من هذين الجهازين كما ورد وصفها بالมาذتين (١٠٢) و (١٠٤) من النظام العام .

(المادة ٢٦)

التحفظات على الوثائق

يجب تقديم التحفظات ، كتابة ، باللغة الفرنسية ، (اقتراحات خاصة بالبروتوكول الخاتمي) بحيث يمكن للمؤتمر بعثتها قبل توقيع الوثائق .

(المادة ٢٧)

التوقيع على الوثائق

تعرض الوثائق التي وافق عليها المؤتمر بهائياً ، على المندوبين المفوضين للتوقيع عليها .

(المادة ٢٨)

التعديلات على النظام

١ - يمكن لكل مؤتمر أن يعدل النظام الداخلي ، ولذلك تطرح للدولة اقتراحات التعديل على هذا النظام ، يجب أن يوبيها في المؤتمر عشرة ونون على الأقل ، ما لم تكن مقدمة من أحد أجهزة الاتحاد البريدي العالمي المخولة لتقديم اقتراحات .

٢ - لإقرار اقتراحات التعديل على هذا النظام ، يجب أن يوافق عليها ثلثا البلاد الأعضاء ، الممثلة في المؤتمر على الأقل .

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) ، بند (٤) من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو «غزو» ١٩٦٤ ، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء في الاتحاد والمرقعون أدناه بالاتفاق فيما بينهم ، ومع مراعاة المادة (٢٥) ، بند (٤) من الدستور المذكور ، الاتفاق الآتي :

(الفصل الأول)

أحكام تمهيدية

(المادة ١)

موضوع الاتفاق

١ - ينظم هذا الاتفاق مجموع الأدوات التي تستهدف نقل الأموال البريدية وتتفق البلدان المتعاقدة بصورة مشتركة بشأن متوجات هذا الاتفاق التي تنوي إقامتها في علاقاتها التجارية .

٢ - يمكن لهيئات غير بريدية أن تشارك براسطة إدارة البريد أو خدمة الشبكات البريدية أو مؤسسة تدير شبكة لتحويل الأموال البريدية ، في المبادرات التي تنظمها أحكام هذا الاتفاق ، ويرجع لهذه الهيئات أن تتفق مع إدارة بريد بلدها من أجل ضمان تنفيذ جميع أحكام الاتفاق تاماً وفى إطار هذا الشفاهم ، من أجل ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها كمنظمات بريدية معرفة في هذا الاتفاق . وتفعوم إدارة البريد بدور وسيط لها فى علاقاتها مع إدارات بريد البلدان المتعاقدة الأخرى ومع المكتب الدولى .

(المادة ٢٥)

مختلف المتوجات التي يمكن توفيرها

١ - الحالة :

١) يسلم المرسل الأموال إلى شريك أحد مكاتب البريد أو يأمر بالتسليم من حسابه الجاري البريدي ويطلب فيه المبلغ (نقداً) إلى المستفيد

(٢-١) يسلم المرسل الأموال إلى شريك أحد مكاتب البريد ويطلب توريدها في الحساب الجاري البريدي للمستفيد أو في أنواع أخرى من الحسابات التي تديرها الإدارات .

٤ - التحويل :

(١-٤) يطلب صاحب حساب جار بريدي خصم مبلغ من حسابه وقيده في الحساب الدائن لحساب جار بريدي أو لأنواع أخرى من الحسابات التي تديرها الإدارات أو لحساب جار معروفي للمستفيد عن طريق إدارة المورد .

٣ - الصك البريدي :

(١-٥) الصك البريدي هو سند دولي يمكن تسليمه لأصحاب الحسابات الجارية البريدية ويدفع بعد الاطلاع عليه في مكتب بريد البلدان المشتركة في الخدمة .

(٢-٣) يمكن أن يسلم الصك البريدي كذلك للغير من أجل الدفع بعد الاتفاق بين الإدارات المتعاقدة .

٤ - السحب من شبكة أجهزة التوزيع التلقائية للأوراق المصرفية POSTNET :

(١-٦) يجرز للمؤسسات المالية البريدية أو غير البريدية التي تنضم بموجب اتفاق إلى شبكة POSTNET أن توفر لخائزى بطاقاتها إمكانية سحب نقود من أجهزة التوزيع التلقائية للأوراق المصرفية والتابعة لشبكة POSTNET .

٥ - أدوات أخرى :

(١) يمكن للإدارات البريدية أن تتفق في علاقاتها الثنائية أو متعددة الأطراف ، على إنشاء أدوات أخرى محدد أساليبها فيما بين الإدارات المعنية .

(الفصل الثاني)

إيداع الأوامر

(المادة ٣)

إصدار السندات وقبول أوامر الدفع (العملة ، التحويل ، المبلغ)

- ١ - ما لم يوجد اتفاق خاص بهذا الشأن ، فإن مبلغ السندات والأوامر يوضع بعملة بلد الدفع .
- ٢ - تحدد إدارة الإصدار سعر تحويل عملتها إلى عملة بلد الدفع .
- ٣ - إن قيمة تحويل الأموال غير محددة ما لم توجد قرارات متعددة من قبل الإدارات المعنية .
- ٤ - لإدارة الإصدار الحرية في تحديد مستندات وأساليب إيداع سندات وأوامر الدفع ، إلا إذا رجب نقلها بالطريق البريدي . وفي هذه الحالة ، يجب استخدام النماذج المقررة في النظام وحدها .
- ٥ - تخضع سندات وأوامر الدفع الواجب نقلها بطريق الاتصالات البعدية لأحكام نظام الاتصالات البعدية الدولية .

(المادة ٤)

الأجر

- ١ - تحدد إدارة الإصدار بحرية الأجرا الواجب تحصيلها عند الإصدار . وتضيف لهذه الأجرا الرئيسية عند الاقتضاء ، الأجور المتعلقة بالخدمات الخاصة التي تؤدي للمرسل منه .
- ٢ - يمكن لإدارة الإصدار ، بعد الاتفاق مع الإدارة المكلفة بالدفع ، أن تحصل من المرسل منه بناء على طلبه ، للأجور التي تتعلق بالخدمات الخاصة التي تؤدي للستففيد ، ويعاد توريد مبلغ هذه الأجور إلى إدارة المكلفة بالدفع .

٣ - يمكن إخضاع تحاويل الأموال المتبادلة بين بلد متعاقد وبين غير متعاقد بواسطة بلد طرف في هذا الاتفاق ، لأجرة إضافية تحددها الإدارة الوسيطة وفقاً للتکاليف المترتبة عن العمليات التي تقوم بها ، ويتفق على مبلغها بين الإدارات المعنية وتخصم من قسمة المند ، غير أنه يمكن أن تحصل هذه الأجرة من المرسل منه وتؤول إلى إدارة البلد الوسيط إذا ما اتفقت الإدارات ذات الشأن على ذلك .

٤ - إذا كان لا يد من نسخة ثانية للحوالات بموجب أحكام النظام وإذا لم يرتكب أي خطأ مصلحي يمكن تحصيل أجرة بهذا الصدد تحددها الإدارة التي قدم إليها طلب وذلك إما من الراسل وإما من المستفيد ، ما لم يسبق تحصيل هذه الأجرة على ذمة إشعار الدفع .

٥ - تغفى من كافة الأجور ، المستن达ات والمستدات وأوامر الدفع المتعلقة بتحاويل الأموال البريدية المتبادلة فيما بين الإدارات بالطريق البريدي ، بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٢-٨ و ٦-٣-٨ إلى ٦-٣-٨ من الاتفاقية .

(الفصل الثالث)

إبلاغ الأوامر

(المادة ٥)

وسائل التبادل

١ يتم التبادل بالطريق البريدي بواسطة النماذج المنصوص عليها بالنظام ، مباشرة بين مكتب الإصدار ومكتب الدفع وإما عن طريق مكاتب تبادل .

٢ يتم التبادل بطريق الاتصالات ابتعده بواسطه بعثة تعدن مباشرة إلى مكتب الدفع أو إلى مكتب تبادل ، بشرط مراعاة جميع التدابير الازمة لامن المبادرات ، بالاتفاق بين الإدارات المعنية .

- ٣ - يمكن إرسال تحاويل الأموال ليلد الدفع على أشرطة مفاتيح بسيطة أو على أي ركيزة أخرى تتفق عليها الإدارات . وتكون لإدارات الدفع حرية اختيار النماذج الواجب استخدامها كركيزة للبالغ المطلوب دفعها نقداً للمستفيدين .
- ٤ - يمكن أن تتم جمجم تحاويل الأموال عن طريق شبكات إلكترونية ، وفقاً للاتفاقات الخاصة التي تقرها الإدارات المعنية .
- ٥ - يمكن للإدارات أن تتفق على استخدام وسائل للتبادل خلاف تلك التي تنص عليها المادة (١٥) إلى (٤) .

(الفصل الرابع)

المعالجة في بلد الدفع والاستعلامات

(المادة ٦)

الدفع

- ١ - من حيث المبدأ ، يجب أن يدفع للمستفيد مبلغ الحوالة بالكامل ، ويجوز تحصيل أجر احتياطية إذا طلب هذا الأخير خدمات خاصة إضافية .
- ٢ - تمتد صلاحية الحالات :

 - (١) كقاعدة عامة : حتى نهاية الشهر الأول الذي يلى شهر الإصدار .
 - (٢-٢) بعد اتفاق الإدارات المعنية حتى نهاية الشهر الثالث الذي يلى شهر الإصدار .
 - ٣ لا تدفع الحالات الواردة إلى مكاتب الدفع بعد هذه المهل إلا إذا زودتها الخدمة التي تعينها إدارة الإصدار بما على طلب مكتب الرفع بتأشيره «تجديد المدة» وتجديد المدة يكتب الحوالة مدة صلاحية جديدة ، تتحسب من يوم التجديد وتعادل مدة حوالات صدرت في نفس اليوم . أما الحالات الواردة إلى إدارات الدفع طبقاً للمادة (٥) فلا تستبع بتأشيره تجديد المدة .

٤ - إذا كان عدم دفع الم Owala قبل انتهاء مدة الصلاحية غير ناشئ عن خطأ مصلحي ، فإنه يمكن تحصيل أجرة يطلق عليها «أجرة تجديد المدة» تحدد من قبل إدارة الدفع .

٥ - يتم دفع الم Owala وفقاً للوائح بلد الدفع .
(المادة ٧)

الاستعلامات

٦ - تطبق أحكام المادة (٣٠) من الاتفاقية .
(المادة ٨)

المسؤولية

١ - مبدأ ومدى المسؤولية :

١-١) تكون إدارات البريد مسؤولة عن المبالغ التي تدفع للشباك أو التي تقيد في الحساب المدين من حساب الساحب إلى أن يتم دفع الم Owala بصفة قانونية أو القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد .

٢-١) تكون الإدارات مسؤولة عن البيانات الخاطئة التي تقدمها والتي يترتب عنها إما عدم الدفع وإما خطأ ، في تنفيذ تحويل الأموال . وتقىد المسؤولية لأنخطا ، تحويل العملة وأخطاء الإبلاغ .

٢) تعفى الإدارات من أي مسؤولية :

١-٣) إذا حصل تأخير في إبلاغ أو إرسال المستندات والأوامر وفي دفعها .

٢-٣) إذا لم تستطع إثبات تنفيذ تحويل للأموال بسبب إعدام المستندات المصلحية بفعل القوة القاهرة ، ما لم يقدم الدليل على مسؤوليتها بطريقة أخرى .

٣-٣) إذا لم يقدم المرسل منه أي استعلام في المهلة المنصوص عليها بالمادة (١٠٣٠) من الاتفاقية .

٤) إذا انقضت مدة التقادم للم Owala في بلد الإصدار .

- (٤-١) مهما كان سبب الاسترداد فلا يجوز أن يتجاوز المبلغ الواجب رده للمرسل منه المبلغ الذي دفعه أو قيد في الجانب المدين من حسابه .
- (٥-١) يمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها لتطبيق شروط أكثر اتساعاً للمسئولية وكيفية مع احتياجات خدماتها الداخلية .
- (٦-١) إن شروط تطبيق مبدأ المسؤولية وخاصة المسائل المتعلقة بتحديد المسئولية ودفع المبالغ المستحقة والرجوع ومهمة الدفع والأحكام المتعلقة برد المدفوعات للإدارة المتدخلة ، هي تلك المنصوص عليها في النظام .

(الفصل الخامس)

الحسابات الفضائية . حسابات الاتصال

(المادة ٩)

أجور إدارة الدفع

- ١ - تعطى إدارة الإصدار لإدارة الدفع عن كل حوالات مدفوعة أجراً يحدد سعره في النظام وفقاً للمبلغ المتوسط للحوالات المتضمنة في حساب شهري واحد .
- ٢ - بدلاً من الأسعار المنصوص عليها بالمادة (١-٩) ، يمكن للإدارات أن تتفق على أجور مختلفة أو أن تحدد أجراً جزافية لكل دفع يتم تنفيذه .
- ٣ - يمكن لإدارة المورد أن تطلب عن كل تحويل ، توريد أجراً ورود ، ويمكن أن تخصم هذه الأجرا من حساب المستفيد أو أن تتكفل بها إدارة الإصدار بالخصم من حساب الاتصال الخاص بها .
- ٤ - لا يعطى أي أجر عن تحويل الأموال التي تتم بالإعفاء من الأجرا .
- ٥ - عندما يوجد اتفاق بين الإدارات المعنية ، يمكن أن تغلى من الأجرا تحويل أموال الإغاثة المغفاة من الأجور من قبل إدارة الإصدار .

(المادة ١٠)

العلاقات المالية بين الإدارات المشتركة

- ١ - تتفق الإدارات بما بينها على الوسائل التقنية الواجب استخدامها لتسوية ديونها .
- ٢ - الحساب الجارى للاتصال :
- (١-٢) عندما تتوفر لدى الإدارات مؤسسة للشيكات البريدية ، تعمل كل منها على أن تفتح باسمها لدى الإدارة المقابلة ، حساباً جارياً بريدياً للاتصال تصفى بواسطته الديون والحقوق المتبادلة الناتجة عن المبادرات التي تتم في نطاق خدمة الشيكات البريدية وعند الاقتضاء الحالات وجميع العمليات الأخرى التي تتفق الإدارات على تسويتها بهذه الوسيلة .
- (٢-٢) عندما لا تتوفر لدى إدارة الدفع مؤسسة للشيكات البريدية ، يمكن فتح الحساب الجارى البريدى للاتصال لدى مؤسسة مالية أخرى .
- ٣ - في حالة وجود عجز في حساب الاتصال ، تنتج المبالغ المستحقة فوائد تحدد نسبتها في النظام .
- ٤ - الحساب الشهري :
- (٤-١) تعد إدارة الدفع ، لكل إدارة إصدار ، حساباً شهرياً للمبالغ المدفوعة بالنسبة لحواليات البريد . وتدمج الحسابات الشهرية ، بصفة دورية في حساب عام يحدد قيمة الرصيد .
- (٤-٢) يمكن أيضاً تسوية الحسابات على أساس الحسابات الشهرية ، بدون مقاصة .
- ٥ - لا يمكن الإخلال بأحكام هذه المادة وأحكام النظام الناجمة عنها ، بأى إجراء من طرف واحد ، مثل تأجيل دفع الديون ومنع التحويل ... إلخ .

(الفصل السادس)

الصك البريدي

(المادة ١١)

تشغيل الصكوك البريدية

١ - تسلیم الصكوك البريدية :

- (١-٢) يمكن لكل إدارة أن تسلم أصحاب الحسابات الجارية البريدية صكوكاً بريدية .
- (٢-١) تسلم كذلك لأصحاب الحسابات الجارية البريدية الذين سلمت لهم صكوك بريدية ، بطاقة ضمان يجب تقديمها وقت الدفع .
- (٣-٤) يطبع المبلغ الأقصى المضمون على ظهر كل صك بريدي أو على ملحق بالعملة المتفق عليها بين البلاد المتعاقدة .
- (٤-٥) ما لم يوجد اتفاق خاص مع إدارة الدفع ، تحدد إدارة الإصدار سعر تحويل عملتها إلى عملة بلد الدفع .

(٥-٦) يمكن لإدارة الإصدار أن تحصل أجرة من ساحب صك بريدي .

(٦-٧) تحدد عند الاقتضاء مدة صلاحية الصكوك البريدية من قبل إدارة الإصدار . وتبين هذه المدة على الصك البريدي عن طريق طبع آخر تاريخ للصلاحية . وفي عدم وجود مثل هذا البيان تصبح صلاحية الصكوك البريدية غير محددة .

٢ - الدفع :

- (١-١) يدفع مبلغ الصكوك البريدية للمستفيد بالعملة القانونية لبلد الدفع .
- (٢-٢) يحدد المبلغ الأقصى الذي يمكن دفعه بواسطة صك بريدي باتفاق مشترك بين البلاد المتعاقدة .

٣ - المسئولية :

- (١-٣) تعفى إدارة الدفع من أي مسؤولية إذا ما ثبتت أن الدفع قد تم وفقاً للشروط المحددة في المادتين المقابلتين بالنظام المتعلقتين بتقديم الصكوك البريدية بشباك الدفع وبشروط دفعها .

(٢-٣) لا تلزم إدارة الإصدار بتسديد الصكوك البريدية المغشوشة أو المزورة التي تعاد إليها بعد المهلة المنصوص عليها بالمادة المقابلة بالنظام المتعلقة بإعادة الصكوك البريدية المدفوعة إلى خدمة الشيكات البريدية بجهة المصدر .

٤ - أجور إدارة الدفع :

(١-٤) تحدد الإدارات التي تقوم بإصدار ويدفع الصكوك البريدية ، باتفاق مشترك، مبلغ الأجرة التي تخصل لإدارة الدفع .

(الفصل السابع)

شبكة POSTNET

(المادة ١٢)

شروط الانضمام والاشتراك

- ١ - يقتضي الانضمام إلى الشبكة التوقيع على اتفاقية POSTNET ودفع رسم دخول .
- ٢ - تعرف شروط كل من الانضمام إلى الخدمة والاشتراك فيها ، في اتفاقية POSTNET .

(الفصل الثامن)

البعاث مقابل تأدية القيمة

(المادة ١٣)

تعريف الخدمة

- ١ - على أساس اتفاقيات ثنائية ، يمكن إرسال بعاثت بريد الرسائل العادية والمسجلة وبقيمة مصرح بها والطرود البريدية العادية وبقيمة مصرح بها ، مقابل تأدية القيمة .
- ٢ - تقوم الهيئة التي سلمت البعاثة بتسليم الأموال إلى المؤسسة المالية البريدية وتطلب دفع المبلغ للمستفيد .

(الفصل التاسع)

أحكام متنوعة

(المادة ١٤)

طلب فتح حساب جار بريدي بالخارج

١ - لدى فتح حساب جار بريدي بالخارج وفي إطار عمليات التدقيق المعتادة الخاصة
بمن تقدم بالطلب ، تتفق الهيئات المالية البريدية وغير البريدية في البلدان الأطراف
في هذا الاتفاق بصورة ثنائية على المعونة التي يمكن أن تتبادل تقديمها لبعضها البعض .

(الفصل العاشر)

أحكام ختامية

(المادة ١٥)

أحكام ختامية

١ - تطبق الاتفاقية بطريق القياس ، عند الاقتضاء ، في كل ما لم ينص عليه
صراحة في هذا الاتفاق .

٢ - لا تطبق المادة (٤) من الدستور على هذا الاتفاق .

٣ - شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بهذا الاتفاق :

(١-٣) لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر المتعلقة بهذا الاتفاق نافذة
يجب أن توافق عليها أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقرضة والتي تكون
أطرافاً في الاتفاق . ويجب أن يكون نصف هذه البلاد الأعضاء، الممثلة
في المؤتمر على الأقل حاضراً وقت التصويت .

(٢-٣) لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام نافذة المفعول ، يجب أن توافق عليها
أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي للأطراف في الاتفاق .

(٣-٣) لكي تصبح الاقتراحات المقدمة فيما بين مؤتمرین المتعلقة بهذا الاتفاق نافذة ،

يجب أن تحصل على :

(١-٣-٣) ثلثى الأصوات بشرط أن تجحب نصف البلدان الأعضاء، الأطراف

في الاتفاق ، على الأقل ، عن استطلاع الرأى ، إذا تعلق الأمر بإضافة

أحكام جديدة .

(٢-٣-٣) أغلبية الأصوات بشرط أن تجحب نصف البلدان الأعضاء، الأطراف

في الاتفاق ، على الأقل ، عن استطلاع الرأى ، إذا تعلق الأمر

بتعدیلات على أحكام هذا الاتفاق .

(٣-٣-٣) أغلبية الأصوات ، إذا تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق .

(٤-٣) بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند (١-٣-٣-١٥) ،

يكون لكل بلد عضو لا يزال شريعة القومى يتعارض مع الإضافة المقترحة ،

الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولى يوضح فيه أنه

ليس فى ميسوره قبول هذه الإضافة وذلك فى خلال ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ

الإخطار عن هذه الإضافة .

٤ - ينفذ هذا الاتفاق في أول يناير ٢٠٠١ ويظل معمولاً به حتى تنفيذ وثائق

المؤتمر القادم .

بمقتضى هذا ، وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة على هذا الاتفاق ،

من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولى وتسلم حكومة بلد مقر المؤتمر

صورة منه إلى كل طرف .